

مقدمة:

لا يستطيع البشر العيش بإنفراد فهم إجتماعيون و يحتاجون للتواصل بشكل مستمر لسد إحتياجاتهم المختلفة، و لذلك إحتاجو لتكوين علاقات فيما بينهم منذ القدم، حيث أنه تطورت تلك العلاقات و أصبحت معقدة و أخذت أشكالاً مختلفة تتناسب مع طبيعة الزمن و أصبحت تلك العلاقات الفردية تتشكل لتأخذ مواصفات التعاون بين الدول المختلفة الآن، و لذلك أدت إلى تزايد الإهتمام بالرأي العام العالمي و المحلي و الذي بات يؤثر تأثيراً كبيراً خاصة في وقت أصبحت فيه الأجواء الدولية مفتوحة. و بهذا فإن أهمية تلك العلاقات يكمن في البعد التعاوني بين الدول و الذي يحقق و يرفع مصالحها العليا و التعبير عن المواقف المختلف فيها. و في عصرنا هذا تزايدت قيمة العلاقات الدولية و الدبلوماسية و أساليبها لتحقيق مفاهيم عده منها الأمن و السلام المحلي و الإقليمي و الدولي و التعاون و تبادل المصالح بدلاً من العنف و اللجوء للحروب متخذة في ذلك جملة من الآليات في شكل تكتلات و أحلاف و تارةً أخرى منظمات و مؤسسات دولية تستخدم تفويض ذو سند قانوني. و الجدير بالذكر هنا، إن العلاقات الدولية و الدبلوماسية لديها الكثير من المداخل و الأساليب التي تستخدم في تنظيم علاقات الدول ببعضها البعض و رعاية مصالحها في الخارج بوسائل سلمية تعتمد على الحوار و التفاوض و البحث عن نقاط الاتفاق و أوجه التفاهم المشتركة بهدف الحصول على أفضل ما يمكن الحصول عليه فيما يختص بتحقيق المنافع، بما في ذلك الإحتفاظ بحق التدخل و الذي يُرى أحياناً بأنه إنتهاك للسيادة، فعلى سبيل المثال يمكن أن تستخدم العلاقات الدولية و الدبلوماسية في وقف الحرب على أو في داخل بلد ما، و يمكن أيضاً أن تستخدم في التفاوض حول تقديم المساعدات أيّ كان نوعها بين الدول.

و تتحكم في العلاقات الدولية و الدبلوماسية بين الدول عدد من العوامل من بينها القوة و التي لا تعني فقط المادية فحسب، كما و ترتبط العلاقات الدولية كذلك بعامل الموقع الجغرافي و الموارد و الثروات الطبيعية.

يعتبر السودان من الدول التي تعاني عدم الإستقرار الأمني و السياسي لفته من الزمن و تضرر منها كثيراً و يرجح كثير من الباحثين أسباب عدم الإستقرار الى حدوث الصراعات السياسية و المشاكل المحلية و النزاعات القبلية و الإقليمية و الدولية، التي أحدثت كثير من التوترات في محيط البلاد على

سبيل المثال دارفور و جبال النوبة و النيل الأزرق و شرق السودان و هذه مجتمعه أدت إلي دور المجتمع الدولي لرعاية مصالحه في السودان من خلال العلاقات الدولية المتشايكه.

مشكلة البحث:

أن الوضع العالمي الجديد و المتميز اليوم هو الذي أبرز لدى الباحث الرؤية في أن الحاجة لأساليب جديدة في التفكير و تحليل التفاعلات الدولية متعددة الأبعادو المستويات في ظل النظام الدولي المبني غالباً على العلاقات الدولية، بغية الوصول لقرارات صائبه للتعامل بها على مستوى السياسه الداخليه و الخارجييه. و لذلك أن مصلحة الدوله هي الغرض المشترك الذي تعمل السياسات الخارجييه من أجله و لا سيما بالسودان و إن السياسه الخارجييه تجسد مفهوم العلاقات الدولية و ممارستها وتوضح اتجاهات سير التعاون و التنسيق حيث تتحد الرسائل و المصالح المتبادله فيما بينهم بالشكل الذي يوفر وصولها بالأسلوب المناسب و في الوقت المناسب و الدقة المطلوبه لأداء الأعمال فيها، و كفاءة السياسه الخارجييه يجب أن تتناسب تناسباً طردياً مع كفاءة المؤسسات نفسها و كل إدارة لها أهداف محددة تسعى إلي تحقيقها بفاعليه تتسق و تتكامل مع الأهداف العامه للتنظيم الكلي للسياسه الحكوميه للدوله، كما أن أداء أي نظام فرعي إنما هو جزء من الأداء الكلي للمؤسسة و أي خلل في أداء أي من الإدارات الفرعيه سوف يؤدي بلا شك إلي إختلال في الأداء الكلي للمؤسسة.

ومن هنا تتبع مشكلة الدراسة التي تدور حول مدى فاعليه السياسات الخارجييه و العلاقات الدولية السودانيه لربط كل هذه المستويات سيما أن التقارير و النشرات تشير إلي وجود مشكلات تتعلق بضعف العلاقات الخارجييه و عجزها عن التواصل مع غيرها دولياً الشئ الذي أثر على إنسياب العلاقات، و بدوره أدى إلي إتساع الهوه التي جلبت سوء الفهم و التقدير. و من المؤكد أن العلاقات الدولية ليست هدفاً في ذاتها ولكنها الوسيله التي من خلالها يمكن تحقيق أهداف الدوله، بالتأثير في القرارات السياسييه و الإقتصادييه و الثقافييه و الأمنيه لخدمة أهداف الدوله الإستراتيجيه. و بتسليط الضوء على العلاقات الدولية و السياسه الخارجييه المتبعه بمجتمع الدراسة يمكن معرفة مدى تحقيقها لأهدافها لتدعيم الجوانب الإيجابية و معرفة مظاهر الضعف و إقتراح الحلول التي تعين على وضع الخطط و البرامج لإدارة علاقات دوليه فاعله تحقق أهدافها.

1. أهمية البحث.

- أ. يوفر البحث معلومات (Data) عن موضوع البحث.
- ب. الإسهام في تطوير وسائل دبلوماسية فنية ترسخ للمبادئ الأساسية للتدخل في دعم عمليات السلام و التعايش السلمي بين المجتمعات و إرساء دعائم سياسته خارجيه متوازنه.
- ت. يسلط الضوء على دور المنظمات الدوليه و الأقليميه و علاقتها بالدوله و سيادتها و القوه في إقامة العلاقات الدوليه و التي بدورها تؤثر سلباً أو إيجاباً في رسم السياسه الدوليه التي تتأثر بها السياسه الداخليه و من ثم حياة المجتمعات و الأفراد.
- ث. يقدم هذا البحث مؤشرات علمية حديثة للمهتمين في المؤسسات الحكوميه و وسائل الاعلام وكافة المعنين بالعلاقات الدوليه و الدبلوماسيين لفهم خطط وسياسة الدول و المؤسسات الدوليهفي التعاطي السلمي و بناء العلاقات النديه و رعاية المصالح الوطنيه الإستراتيجيه.

أهداف البحث:

أن الأهداف تعني الغايات التي من أجلها تم إختيار موضوع البحث، ولذلك الأهداف التي تسعى الدراسة لتحقيقها هي:

1. مدى قدرة العلاقات الدوليه في خلق و الحفاظ على الأمن و السلم المحليين و الدوليين.
2. إبراز دور المنظمات الدوليه و الأقليميه في تعزيز السلام عن طريق تقوية علاقه بين الدول و رسم سياستها.
3. الفهم الأمثل لدور المنظمات الدوليه و الأقليميه في تقريب وجهات النظر الدوليه حول القضايا ذات الإهتمام المشترك.
4. أهمية القوه في الحفاظ على السيادة الوطنيه و التوازن الدولي.
5. الفهم الأمثل لدور الموارد الطبيعيه في النزاعات و الحروب المحليه، الإقليميه و الدوليه.
6. الهدف النهائي للبحث هو الخروج بتوصيات ومقترحات من شأنها المساعدة في رسم سياسة خارجيه رشيده بمفهوم إستراتيجي للتغلب على الصعوبات التي تعترض العلاقات الخارجيه السودانيه و من ثم المساهمه في حلّ المشكل السياسي السوداني.

تساؤلات البحث:

بالنظر إلى مشكلة البحث وأهدافه فهناك عدة أسئلة أساسية تمثل جوانب المشكلة وأبعادها ويتطلب الإجابة عليها من خلال الدراسة النظرية والتحليلية، حيث تتركز هذه التساؤلات فيما يلي:

1. إلى أي مدى يمكن للسياسة الخارجية أن تحقق الأهداف الإستراتيجية للحكومة للحفاظ على سلامة العلاقات العامة بين الدول ومكوناتها البشرية والمادية؟
2. ماهي المعايير التي تقاس بها فاعلية الدول و قوتها؟
3. كيف تتعامل المؤسسات الحكومية مع المشكلات والأزمات التي تواجهها مثل الأزمات الأمنية الداخلية والكوارث وغيرها من المشكلات بالإستفادة من العلاقات الدولية؟
4. ماهي الآليات والأساليب التي يمكن أن تستخدمها الدول في ظل النظام العالمي الجديد للحفاظ على سيادتها الوطنية و تحقق من خلالها أهدافها الإستراتيجية مع الحفاظ على علاقاتها الدولية؟
5. ما مدى فهم و إدراك المؤسسات الحكومية و جمهورها الداخلي لأهمية العلاقات الخارجية (الدولية) في تحقيق أهدافهم؟
6. ما هي عوائق العلاقات الخارجية و ما هي الطرق و الأساليب التي يمكن إستخدامها لتذليلها لبناء علاقات دولية متوازنة؟

فروض البحث:

فروض البحث هي إجابات مسبقة للتساؤلات سابقة الذكر والهدف من وضعها، أنها في النهاية تؤدي إلى إثبات قضية معينة أو نفيها لإستخلاص النتائج وتأتي فروض البحث علي النحو التالي:

1. أن الموارد الطبيعيه هي أحد المحركات الأساسية للعلاقات بين الدول إيجاباً أو سلباً.
2. أن وجود القوه محفز لأحترام السيادة الوطنيه للدول و الجنوح للسلم في حالات الحرب و النزاع.
3. أن عدم الممارسه الدبلوماسيه الفنيه يعقد العلاقات و السياسه الدولييه و يؤدي للحروب و النزاعات الداخليه و الخارجييه.
4. أن مفهومي الأمن الجماعي و حماية المدنيين أديا إلي تضاعل السيادة الوطنيه وسهل عمليات التدخل في الشؤون الداخليه للدول.

منهج البحث:

بالنظر إلى مشكلة الدراسة وطبيعتها وتحقيقاً لأهدافها يستخدم الباحث منهجاً متكاملاً إشتمل على الآتي:

1. **المنهج الوصفي**¹: وذلك لتحليل وتقويم الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة أساليب علاقه الدولييه و

رسم سياستها. المعمول بها في منطقة الدراسة للحصول على معلومات كافية بإستخدام طريقة

دراسة الحالة: و هي تقوم علي الدراسة المتعمقة والشاملة لعدد محدد من الوحدات التي يمكن

التعامل مع عناصرها بإعتبارها وحدة واحدة ، البحث من خلال المنهج الوصفي في إتجاهين:-

✓ الأول: دراسة الوثائق الخاصة بالنظم والأفكار و إتجاهات التخطيط والممارسة.

✓ الثاني : دراسة الأفراد و يشمل ذلك الأفكار و الإتجاهات و الآراء و الدوافع و المشاعر

من خلال المقابلة المتعمقة للكشف عن الأدوار و المراكز في المؤسسات الحكومية و

دورها في التخطيط و إتخاذ القرار و الكشف عن أساليب الممارسة المهنية و المهارات

المختلفة في مجالات العمل و علاقاتها².

2. **المنهج المسحي**: و به يتم جمع المعلومات عن الحالة وإدراكها و إتجاهاتها و هو يناسب طبيعة

هذا البحث لتباين العينة وتنوعها وإنتشارها بالشكل الذي يصعب الإتصال بجميع مفرداتها ،

ويصلح لدراسة الرسائل البحثية في إطارها الوصفي أو التحليلي حيث يسمح للباحث بدراسة

مجموعة المتغيرات في وقت واحد مثل السمات الإجتماعية العامة وكذلك أنماط ومتغيرات السلوك

وتقديم قاعدة معرفية للبيانات، حيث لجأ الباحث الى إستخدام المنهج المسحي بغرض تحديد العينة

البحثية، وحتى يتسنى له الوصول الى نتائج دقيقة بأستخدام الأساليب التالية من هذا المنهج³:

✓ إسلوب مسح آراء المبحوثين: وذلك من أجل التعرف على آرائهم تجاه إسئلة الدراسة من

خلال تعرفهم عليها بالإجابة علي أسئلة المقابلة.

✓ مسح أساليب الممارسة: وذلك لمعرفة أساليب ممارسة القائمين علي إدارة علاقه الدولييه

و رسم سياستها. في مجتمعي الدراسة والأهداف التي يسموا لتحقيقها ومدى تطورها

والتعرف على معوقات علاقه الدولييه لديهم.

1 سمير محمد حسين ، بحوث الإعلام ، الأسس والمباني ، (القاهرة: عالم الكتب ب ط ، 1990م) ص18

2 محمد عبد الحميد ، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية ، مرجع سابق ، ص159

1. سمير محمد حسين بحوث الإعلام الأسس والمباني ، مرجع سابق ، ص 160

3. المنهج التاريخي و التحليلي و الإستقرائي و المقارنه: وهذه عملية منظمة و موضوعية لإكتشاف الأدلة و تعميمها من أجل إثبات حقائق معينة و الخروج بإستنتاجات جرت في الماضي، و هو عمل يتم بروح التقصي لإعادة البناء و التعميم ليحقق غرضاً حالياً لأصل قد مضى¹، و أستفاد الباحث من هذه المناهج في تقديم خلفية عن عمل وزارة الخارجيه و بعض من المؤسسات الدبلوماسية و المنظمات الدولييه العامله فى السودان.

أدوات جمع المعلومات:

يؤدي التحديد الواضح لمشكلة البحث ونوعه إلى تحديد نوعية البيانات المطلوبة التي يمكن إستقاء المعلومات منها² ولذالكتم إستخدام أكثر من أداة لجمع بيانات الدراسة والتي يمكن تقسيمها حسب مصادرها الى نوعين هما:

1. **البيانات الثانوية:** وهي التي تم جمعها من المراجع العلمية والكتب والدوريات وذلك لتأصيل الجوانب النظرية للدراسة.

2. **البيانات الأولية:** هي التي تم جمعها من مجتمع الدراسة وذلك من خلال إتباع أساليب منهجية تتمثل في الآتي:

أ. **الملاحظة:** الملاحظة المنهجية و قد إستخدمت للكشف عن تفاصيل الظواهر و العلاقات الخفية التي توجد بين عناصرها ظواهر أخرى³، مع الإلتزام بالشرط الرئيسي الذي يحكم الملاحظة العلمية و هو الموضوعية و الحياد و التجرد و الإبتعاد عن الذات و الإنطباعات الشخصية⁴، وإستفاد الباحث من الملاحظة في الدراسة الميدانية وذلك من خلال عمله و زيارته المتكرره لدارفور ومشاركته فى العديد من جولات الحوار فى أزمة دارفور و تأثير العلاقات والسياسات الدولييه عليها.

ب. **المقابلة:** تعرف المقابلة بأنها تفاعل لفظي بين الباحث والمبحوث أو المبحوثين لتحقيق هدف معين⁵، وهي من أحدي الوسائل التي تستخدم في البحوث لجمع المعلومات أو التأكد من

2. عبد الرحمن أحمد عثمان ، مناهج البحث العلمي وطرق كتابة الرسائل الجامعية مرجع سابق ، ص 103

3. سمير محمد حسين ، بحوث الاعلام ، مرجع سابق ، ص 177.

4. محمد طلعت ، البحث الاجتماعي مبادئ ومنهجه (القاهرة : مكتبة القاهرة ، 1993م) ص299

1. السيد مصطفى عمر ، البحث الإعلامي (الكويت: مكتبة الفلاح ، ط3 ، 2002م) ص63

2. محمد عبد الحميد ، البحث العلمي في الدراسات الاعلامية ، مرجع سابق ، ص 392

معلومات سبق للباحث الحصول عليها لهذا أجرى الباحث المقابلات مع شخصيات ذات صلة بموضوع الدراسة ، لتشمل عدد من العاملين بوزارة الخارجية السودانية والدبلوماسيين فى بعض السفارات و المنظمات الدولية العامله بالسودان بالإضافة الي المهتمين بالعلاقات الخارجية في المجتمع وذلك لجمع البيانات المتعلقة بالدراسة.

حدود البحث:

الإطار المكاني : بما أن تحديد الحدود المكانية للبحث تخفف الأعباء عن كاهل الباحث و تجعله غير مسؤول عن أي جانب خارج الإطار المكاني الذي يحدده مسبقاً لذلك فإن الإطار المكاني لهذه الدراسة هو السودان - دارفور وقد تم ذكر مبررات إختيارهما ضمن مجتمع الدراسة .

الإطار الزمني : الفترة من 2003م حتى 2013م و مبررات إختياره هي:

أ. بداية الظهور الحقيقي لمشكلة دار فور فى 2003م و تصاعدها بصوره مسرعه من مشكلة مطلبيه الي أزمة ذات أبعاد دوليه خلال فترة وجيزه.

ب. شهدت هذه الفترة تطورات محلية و إقليمية بمجتمع الدراسة متأثرة بالظروف الدولية و الصراعات الإقليمية.

ج. تم خلال تلك الفترة عقد العديد من المؤتمرات و المباحثات و توقيع العديد من الإتفاقيات و صدور العديد من القرارات الدولية الا أن مشكل دارفور لا يزال يراوح مكانه.

د. حدث تغير في كثير من موازين القوه فى الجوار الإقليمى و الدولى في هذه الفترة و هي بالطبع لها تأثيراتها الجديدة و رؤيتها في إدارة العلاقات الدولية.

3. عبد القادر الشيخ الفادين ، منهج البحث العلمي (ب د ، يوليو 2004م) 101

هيكل البحث:-

إعتمد البحث نظام الفصول حيث تناول البحث الموضوع في خمسة فصول حوى كل فصل منها ثلاثه مباحث على النحو التالي:

الفصل الأول بعنوان العلاقات الدوليه و النظام الدولي المراحل و مفهوم القوه، و فيه تناول المبحث الأولتعريف و مراحل العلاقات الدوليه، و المبحث الثاني تناول النظام الدولي مفهومه و وحداته، و فصلّ المبحث الثالث مفهوم القوه في العلاقات الدولية.

أما الفصل الثاني بعنوان الحرب و السلام المفهوم و آليات فض النزاعات، و فيه تناول المبحث الأول مفهوم الحرب و النزاع، و ناقش المبحث الثاني مفهوم السلام، مراحل و ثقافته، و المبحث الثالث تناول آليات تسوية و فض النزاعات بالطرق السلمية.

و الفصل الثالث بعنوان التدخل الدولي، مشروعيته و علاقته بالسياسه الخارجيه و الداخليه و مفهوم السيادة. تناولت الدراسه في مبحثها الأول منه، مشروعية التدخل الدولي الإنساني في ظل سيادة الدول و في الثاني التدخل الدولي بغرض مكافحة الإرهاب، و ركّزت في المبحث الثالث على السياسه الخارجيه و الداخليه للدول.

الفصل الرابع من الدراسه ركّز على الصراع في إقليم دارفور 2003 - 2013م، كدراسة حاله. و فيه تناول المبحث الأول البعد الإثني و صراع الموارد بدارفور، و المبحث الثاني تتبع البعد السياسي للنزاع في دارفور في الفتره المحدده أعلاه، أما المبحث الثالث قام بتدوين المواقف الدوليه و الإقليميه من تطورات النزاع في إقليم دارفور من العام 2003 إلى العام 2013م.

الفصل الخامس تناول نماذج من التدخل الدولي في السياسات الداخليه و الخارجيه لبعض الدول للغرض الإنساني أو مكافحة الإرهاب: مثالكوسوفو، أفغانستان، الصومال، العراق و ليبيا. و فيه تعرض المبحث الأول لغموض أهداف التدخل الدولي و المبحث الثاني سرد و تحليل المقابلات، و عرض المبحث الثالث نتائج و توصيات الدراسه و ملاحقها.

مصطلحات البحث:

من المعروف أن هنالك العديد من الكلمات التي تحمل معاني مختلفة إذا وضعت في سياقات متعددة، ودرءاً لهذا الإشكال فقد حدد الباحث المعني الذي يقصده من التعبيرات والكلمات التي يرد ذكرها في البحث، تحديداً دقيقاً يتسق و أغراض دراسته وذلك كما يلي:

1. **العلاقات الدولية:** يهدف الباحث بمصطلح العلاقات الدولية، العلاقة بين الدول التي تنشأ في

الأساس لتوجه سياساتها المختلفة تجاه مصالحها و التي هي بدورها تقود إلي الصداقه أو العداة بينها. وبهذا فإن العلاقات الدولية هي الأساس في رسم السياسات الخارجيه للدول تجاه بعضها البعض وفقاً لما تقتضيه مصالحها الإقتصادية أو غير ذلك.

2. **السياسة الدولية (International Politics)** هي النشاط الذي يهتم بعملية التفاعل بين دولتين

أو أكثر، فالسياسة الدولية كما عرفها سنيدر وزملاؤه هي عبارته عن أفعال وردود أفعال وتفاعلات بين وحدات تعرف بالدول القومية. إذن فالذي يحل سلوك دولة ما نحو البيئة الخارجية المحيطة، هو إذن يهتم أساساً بالسياسة الخارجية. أما الذي يرى أعمال دولة ما مجرد جزء من عملية تتكون من الأفعال Activities أو الأعمال Actions التي تصدر من دولة ما وردود الفعل أو الاستجابات Reactions من قبل دول أخرى فهو يهتم بالسياسة الدولية أو بعملية التفاعل بين دولتين أو أكثر.

3. **النظام الدولي:** يعرف بأنه عبارة عن ترتيب للعلاقات بين الدول في وقت معين، كذلك يعرف بأنه

أنموذج لعلاقات القوه بين اللاعبين الدوليين له القدرة على تأمين القيام بالفعاليات المختلفة طبقاً لمجموعة من القواعد و المعايير.

4. **الفاعلية:** هي تعبير عن مدى القدرة علي تحقيق أهداف المؤسسة أو النظام أو هي أداء الأشياء

بطريقة صحيحة أو إستخدام العلاقات الدولية بطريقة صحيحة لتحقيق أهداف المؤسسة ومنها جاء مصطلح السياسات الفاعله¹.

1. ثابت عبد الرحمن إدريس ، نظم المعلومات الإدارية في المنظمات المعاصرة (الإسكندرية: الدار الجامعية ، 2005م) ص41

5. **الحكومة:** هي السلطة الرسمية التي تنشئ المؤسسات الحكومية من خلال التشريع والقوانين، كما يشتمل التشريع علي توزيع الموارد المالية علي المؤسسات والترخيص لممارسة المهنة للمهنيين ووضع النظام الأساسي للمؤسسات للتأكد من مطابقتها لمغزى التشريع¹.

6. **المؤسسات الحكومية :** يطلق لفظ مؤسسة كمصطلح علمي علي كل تنظيم هادف لجماعة من الناس يقصد منها تحقيق أغراض واضحة ومحددة بتنسيق أنشطتهم ليسهل تحقيقها²، عليه فإن المؤسسات الحكومية هي منشآت ينظمها التشريع الحكومي وبها موظفون عموميون وتعرف أيضاً بأنها نسق من الإتصالات التي تنظم وتسهل حصول المستحقين علي خدماتها في إطار هيكلية منظم وسلطة إعتبارية يكفلها القانون³.

7. **الأهداف :** لغة جمع هدف من هدف الشئ وقصده بمعني طلبه وأتي إليه وأكتنزه ، فالهدف طلب الشئ وأنباته⁴، وإصطلاحاً الأهداف الحكومية تعني تحقيق مصالح الناس إي توفير كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاح حالهم أو دفع المفساد عنهم، وبهذا فإن أهداف السياسه الخارجيه هي الغايات والنتائج التي فرضت من أجلها وأثبتتها الأحكام وتبنتها الأنظمة الحكومية وسعت لتحقيقها في مجتمعها⁵.

الدراسات السابقة:

و لفائدة الدراسة، حرص الباحث على مراجعة الدراسات السابقة في هذا السياق بكل من جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، جامعة الخرطوم، جامعة أفريقيا العالمية، جامعة بحري (جامعة جوبا سابقاً)، جامعة ام درمان الاسلامية، و معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية.

و من خلال مراجعة الدراسات السابقة ذات الصله بموضوع هذا البحث بالجامعات المذكوره آنفاً، وجد الباحث أن جلها لم يتطرق لما نُوقش بهذه الدراسة، و هو النظر لأسباب المنازعات المحليه بما هو أوسع و أشمل مما هو شأن داخلي كما يعتقد، و أن الحلول ليست بالضروره أن تكون مستقاه من البيئه المحليه

1. الشريف عبود الشريف ، أهمية تحديد مصادر تمويل نظام التأمينات الحكومية (الخرطوم: إصدارات المركز العربي لتأمينات الحكومية ، 1973م) صص 18 - 19

2. سمير محمد حسين وآخرون ، إدارة العلاقات العامة في الأجهزة الحكومية (الرياض: ب.ن ، 1991م) ص 1

3. عبد الرازق أحمد الدليمي ، العلاقة العامة فن التطبيق (القاهرة: دار جرير ، 2005م) ص 55

4. (القاموس المحيط ج 1 ، ص 327 ، مادة قصد) (المصباح المنير ، ج 2 ، ص 691)

5. الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية (القاهرة:

خاصةً في عصر تمت فيه شرعة التدخل الدولي لإنتهاك السيادة التقليديه للدول تحت مسميات متعددة، و لذلك فإن إدارة العلاقات الدولية بين اللاعبيه الدوليين يجب أن تُعطى الأولويه القصوى لدى الدول كونها عضواً في هذا النسق.

و بهذا فإن الباحث يستعرض تالياً بعض من هذه الدراسات و ذلك فقط لإبراز عدم صلتها بما تم نقاشه في هذا البحث الذي يحمل عنوانه: العلاقات الدولية مدخل لفهم سياسة الحرب و السلام "دراسة حالة الصراع في دارفور 2003 - 2013م":

1. كتاب النظام العالمي الجديد، قوة القانون أم قانون القوة، إعداد د. مصطفى عثمان إسماعيل، السودان، دراسته تأثير التدخلات الأحادية على العلاقات الدولية و السيادة الوطنية.

الدراسة تناولت القانون الدولي و الواقع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة، و مخاطر التدخل الأحادي و إنتهاك سيادة الدول و عدم مشروعيته في القانون الدولي، كما و تناولت مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلميه، و ذلك كأحد الوسائل لتجنب استخدام القوة و أيضاً تعقيدات السياسه الخارجيه و علاقتها بالداخليه.

تأتي أهمية الدراسة من تناولها لمبدأ حق الدفاع عن النفس، الذي كفله القانون الدولي عن طريق الموثيق الدولية و الأمميه قد استخدم في غير موضعه ضد الدول الأعضاء.

و أهم ما توصلت إليه الدراسة هو أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تحكمت في السياسه الدولية و لا سيما الأمم المتحدة، أستغلال بعض الدول و لا سيما الولايات المتحدة قوانين و مبادئ الأمم المتحدة للتحرك أحادياً ضد دول أعضاء أخرى.

هذه الدراسة تناولت بعض من المواضيع ذات العلاقه بالبحث كدور العلاقات الدولية في السلام، و النظام العالمي و تأثيره على سيادة الدول و التدخل الدولي، إلا أنها لم تتناول دور العلاقات الدولية في فهم ديناميكيه النزاعات، و آليات السلام.

2. أطروحه دكتوراه بعنوان: تأثير العلاقات الدولية و النزاعات الداخليه في التحولات الإستراتيجيه الإجتماعيه السياسيه لتجربة الحكم الإسلامي في السودان في الفتره 1990 - 2010. أعداها الدارس

عمر سليمان آدم ونيس، إشراف الدكتور أبو القاسم قور حامد، في يونيو 2013م، بكلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا.

تتبع هذه الدراسة تجربة الحركات الإسلامية، في مجال العمل السياسي لتأصيل الحياة الإجتماعية، من حيث النشئة و التفكير و التطور و الكمون و النضج. و كيف أن أهدافها واجهت تحديات في ظل تقاطع المصالح و القيم الدولية. و تفترض هذه الدراسة، أولاً: أن هناك أسباب تتعلق بالجغرافيا، و الإقتصاد التقليدي إضافةً للبنية السياسية الجديدة التي طرحتها الحركة الإسلامية، كانت وراء تحجيم دورها و منعها من إستكمال مشروعها الذي طرحته.

ثانياً: أن هناك أسباب خارجية تمثلت في مواقف المجموعه الدولية و الإقليمية، و أسباب داخلية تمثلت في الصراعات الداخلية، هذه كلها وقفت حائل دون تنفيذ الحركة لغاياتها التي سعت إليها، و أدى هذا إلى تغيير نسبي في توجهاتها مما دفعها إلى تنازلات في محاولة منها للوصول إلى تسويات تحقق لها القبول عند المجتمع الدولي.

3. أطروحه دكتوراه بعنوان: تطورات الأوضاع في دارفور وأثرها على مستقبل السودان السياسي "للفترة من 1980-2004م". إعداد الدارس: أمل عبد الحسين عبود الحلي، إشراف بروفسير. حسن مكي للعام الدراسي 2006م، معهد بحوث و دراسات العالم الإسلامي بجامعة ام درمان الإسلامية.

تتبعت الدراسة جذور الصراع القبلي في دارفور، و تطوره في الحقب السياسي المختلفه، مرجعة أسبابه الى ما قبل الاستقلال، ما بين المزارعين والرعاة بسبب شحالماء والمرعى والزرع ، و تناقص معدلات الأمطار، في حين تضاعف أعداد السكان والحيوان .. وهذا أدى الى نزوح القبائل من مناطق الجفاف الى المناطق الخصبة زراعيًا، والتي يتوفر فيها المراعي والزرع . إضافة إلى امتداده خارج الاقليم وذلك بسبب التداخل القبلي عبر الحدود .. وكل ذلك ادى الى تدهور مشروعات التنمية والخدمات وانتشار العطالة. و بسبب توفر السلاح برزت على السطح ظاهرة النهب المسلح كوسيلة سهلة لكسب العيش وظهور مليشيات قبلية كرد فعل من أجل حماية الاعراض والارواح والممتلكات.. كل هذا والحكومة لم تأخذ القضية على محمل الجد (من ناحية حل النزاعات والخدمات التنموية والصحية).

و تناولت الدراسة كذلك التركيبة السكانية والجغرافية والطبيعية والاقتصادية، كما تناولت الدراسة أثر تدخل دول الجوار وبعض الدول العظمى كأمريكا وفرنسا، و حتى إسرائيل بسبب أطماعها في المنطقة و لا زال هذا التدخل مستمرا.

4. أطروحة دكتوراه بعنوان: دور الاتحاد الأفريقي و الجامعة العربية في دعم العلاقات الأفريقية و العربية، قضية دارفور نموذجا في الفترة من 2003-2010م. إعداد: كمارا عباس، اشراف : ب. حسن مكي، للعام الدراسي 2011م. جامعة افريقيا العالمية، عمادة الدراسات العليا، قسم العلوم السياسية، مركز البحوث و الدراسات الأفريقية.

تناولت الدراسة تاريخ الاتحاد الأفريقي و الجامعة العربية و دورهما السياسي و الإقتصادي، كمنظمات إقليميه في دعم العلاقات الأفريقية و العربية بالقاره الأفريقيه. و تناولت الدراسة أيضاً العلاقات الأزلية بين أفريقيا و الوطن العربي سوى كانت عقائديه أم ثقافيه إجتماعيه و أبعاد التعاون بينهما، منذ زمن محاربة الإستعمار و العنصريه كما ظهر جلياً في التعاون ضد العدوان الإسرائيلي عام 1973م. تعرضت الدراسة لدور كل منهما في حل النزاع الأثيوبي الأريتري، المصري الإسرائيلي، الصحراء الغربية، الصومال و أثيوبيا، ليبيا و تشاد، موريتانيا و السنغال، و أخيراً اليمن و أريتريا في جزيرة حنيش 1997 - 2000م.

تناولت الدراسة قضية دارفور من حيث الأسباب و دور الإتحاد الأفريقي و جامعة الدول العربية في محاولة حلها بالتدخل السياسي و الدبلوماسي. إلا أنها أشارت إلي ضعف دور جامعة الدول العربية و ضعف إمكانيات الإتحاد الأفريقي في التأثير القوي على مجريات الأحداث في قضية دارفور.

5. أطروحة دكتوراه بعنوان: سياسات الولايات المتحدة الامريكية في فض النزاع وتأثيرها على الامن القومي السوداني في الفترة من 1983-2003م. اعداد: محمد الزين محمد، اشراف : ب. حسن مكي، للعام الدراسي 2008م. جامعة افريقيا العالمية، عمادة الدراسات العليا، قسم العلوم السياسية، مركز البحوث و الدراسات الأفريقية.

تناولت الدراسة الأسباب الرئيسيه للنزاع في السودان و دور الولايات المتحدة الأمريكيه في فضه ما بين 1983 - 2003م و أثره على الأمن القومي السوداني. و هنا تعرضت الدراسة إلي المراحل المختلفه للعلاقات الأمريكيه السودانيه، و عقبات التطبيع، و المنهج الذي إتخذته وفقاً لسياستها لحلّ النزاع.

6. أطروحة دكتوراه بعنوان: باب الحرب الاهلية في جبال النوبة وآثارها في الفترة من 85-1997م، إعداد: جلال تاور كافي، إشراف: ب. حسن مكي، للعام الدراسي 2001م، كلية الدراسات العليا، مركز دراسات السلام و التنمية، جامعة جوبا.

تركزت الدراسة على مناطق جبال النوبة على وجه الخصوص والتي تقع في وسط، و تناولت الحروب الأهلية بها، مرجعة أسبابها إلى التهميش نسبه للموقع الجغرافي، حيث وعورة الطرق و أسباب أخرى أدت إلى ضعف التنمية كالحرب الدائر بين السودان و جنوبه لفترات طويلة.

7. أطروحة دكتوراه بعنوان: التوازن الاستراتيجي في منطقة غرب المحيط الهندي و انعكاساته على مستقبل الأمن القومي العربي. إعداد طارق عبدالله ثابت قائد الحروي، إشراف أ.د: محمود إسماعيل محمد، معهد البحوث والدراسات العربية 2008، جامعه الدول العربية - القاهرة.

سعت الدراسة إلى إعادة تشخيص طبيعة واقع المنظومة الإقليمية التي تمثلها منطقة غرب المحيط الهندي بأقاليمها الفرعية الثلاثة الرئيسة الخليج العربي، البحر العربي و البحر الأحمر، وبعض الأجزاء المتاخمة لها في إستراتيجيات القوى الدولية والإقليمية الفاعلة، من خلال محاولة البحث في طبيعة و واقع صيغ التوازن الرئيسة القائمة أو المقترحة بشقيها الثنائي ومتعدد الأطراف، التي تربط القوى الفاعلة مع بعضها البعض من جهة وفيما بينهما و القوى الأمريكية من جهة أخرى و مدى إنعكاس ذلك في المحصلة النهائية على محصلة الفعل الاستراتيجي الإدراكي و الحركي للقوى العربية الفاعلة المعنية في المديين القريب والمتوسط، بما يتماشى مع دواعي تحقيق الأمن القومي. و ترى الدراسة إن القوى الخارجية و في مقدمتها القوى الأمريكية ما زالت تنظر إلى هذه المنطقة أو أجزاء واسعة منها من منظور واحد وفقاً لمصالحها الحيوية المتنامية؛ جراء تنامي سمة الترابط العضوية النسبية وثيقة الصلة بين هذه الأجزاء، و لذلك فإن هذه الدراسة محاولة للتصدي لبعض أهم المعضلات التي تواجه دول المنطقة، كالأمن من خلال إعادة تشخيص و إبراز بعض القضايا الخلافية العالقة التي تمثل محور مجمل الصراعات الدائرة فيها، و خاصة تلك المؤثرة في طبيعة و واقع صيغ التوازن القائمة أو المقترحة؛ نظراً لما لها من تأثير رئيسي على طبيعة أي أدوار مستقبلية متوقعة أو محتملة للقوى الفاعلة المعنية على المستويين الداخلي و الخارجي.

8. أطروحة دكتوراه بعنوان: مشكلة جنوب السودان خيارات الوحدة و الانفصال في الفتره بين 1955 - 2002م، إعداد سراج الدين عبدالغفار عمر، إشراف: أ.د. زكريا بشير الإمام، و أ.د: حسن مكي، للعام الدراسي 2003م. كلية الدراسات العليا، مركز دراسات السلام و التنمية، جامعة جوبا.
- تناولت هذه الدراسة أسباب إستمرار النزاع المسلح الدائر في جنوب السودان من قبل الإستقلال و حطوط الوحدة او الانفصال في الفتره بين 1955 - 2002م. الدراسة بحثت أسباب النزاع من حيث العادات، التقاليد، المعتقدات، الإتجاهات و ثقافات مواطني جنوب و شمال السودان، و أيضاً الموروث الثقافي الإستعماري، و لم تغفل الدراسة دور المتقنين و القوى السياسيه من شمال السودان.
- أطروحة دكتوراه بعنوان: وسائل و آليات فض النزاع في إطار الإتحاد الأفريقي (دراسة حالة دارفور)، إعداد: عادل الفكي الشيخ البدوي، إشراف: د. إبراهيم ميرغني محمد، للعام الدراسي 2011م. كلية الدراسات العليا، مركز دراسات السلام و التنمية، جامعة جوبا.
- الدراسة تناولت وسائل و آليات فض النزاع في إطار الإتحاد الأفريقي و دوره و مساهمة في حل أزمة دارفور، التي تعتبر شأن داخلي سوداني. و ناقشت الدراسة الإتجاه الدولي الجديد في التدخل لحماية حقوق الإنسان بالدول المنتهكة لها وفقاً للمعايير الدولي، و صت الدراسة بتقيل مختلف الآليات للحد من النزاعات الداخليه التي ظلت تؤرق مجلس السلم و الأمن الأفريقي داخل المنظومه الأفريقيه.
9. أطروحة دكتوراه بعنوان: دور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات في ضوء التغيرات الدولي، إعداد: طارق علي بخيت، إشراف: د. عبداللطيف عيد الحميد، و أ. إبراهيم أحمد حمرا، للعام الدراسي 2011م. كلية الدراسات العليا، مركز دراسات السلام و التنمية، جامعة جوبا.
- ركزت الدراسة على كيفية تفعيل دور مجلس الأمن الدولي في إرساء دعائم الأمن و السلام الدوليين مستخدماً الدبلوماسية الوقائيه، و تناولت أيضاً التحول في مفاهيم الأمن و السلام التي شملت حقوق الإنسان، و عدم الإكتراث لسيادة الدول. و تطرقت الدراسة لإخفاقات المجلس في القيام بتفويضه كما ينبغي.

الفصل الأول

العلاقات الدولية و النظام الدولي المراحل و مفهوم القوه

1. المبحث الأول: العلاقات الدولية المراحل و التعريف
2. المبحث الثاني: النظام الدولي مفهومه و وحداته
3. المبحث الثالث: مفهوم القوه في العلاقات الدولية

المبحث الأول

العلاقات الدولية المراحل والتعريف

مفهوم العلاقات الدولية The Concept of International Relations

أُستخدِم تعبير العلاقات الدولية (International Relations) لأول مرة من قِبل الفيلسوف جرمي بنتام¹ في أواخر القرن الثامن عشر²، كما وِستخدِمها الناس منذ القدم لتعريف فرع القانون الذي أخذ يطلق عليه "قانون الأمم" أو "قانون الشعوب" و هو إصطلاح للقانون الروماني يشير إلى المبادئ التي كان يطبقها الرومان في القضايا التي تتضمن علاقات مع الأجانب. ثم إستخدم المصطلح بعد ذلك من قبل أولئك الذين درسوا الروابط الدولية تحت الإطار القانوني فقط، وكان رجال القانون يسعون إلى تحديد مضمون القواعد الواجبة التطبيق بين اللاعبين في المسرح الدولي والعمل على ترجمتها إلى الواقع والتحقق من تطبيقها، إن مصطلح علاقات دولية (International Relations) إستخدم بوصفه حاجة حقيقية لتعريف العلاقات الرسمية بين الملوك، وربما تعد كلمة بين الدول Interstates أكثر دقة في تعبير الدولية لأن مصطلح الدولة في العلوم السياسية هو المصطلح الذي ينطبق على مثل هذه المجتمعات، إن الدراسة العلمية للعلاقات الدولية تتطوي على دراسة الظواهر الدولية بشكل موضوعي وشامل وإلقاء الضوء على الأسباب والعوامل المحددة لتطورها والعمل على تطوير نظرية منها. انها تعني ايجاد "انتظام" أو "ثوابت" أو "قوانين" بالمعنى الذي ذهب إليه مونتسكيو³، أي ايجاد روابط ضرورية تنشق من طبيعة الأشياء ولفترة طويلة استخدم مصطلح الدولية للإشارة إلى العلاقات بين الدول فقط، في وقت لم تكن العلاقات الدولية تعني سوى العلاقات بين الدول. ولا شك انها نظرة قاصرة لجوهر العلاقات الدولية الذي يعكس اليوم ساحة واسعة ومتشابكة من التفاعلات بين كيانات عديدة ومختلفة الطبيعة⁴.

1. جرمي بنتام Jeremy Bentham فيلسوف إنجليزي عاش في القرن التاسع عشر، حيث ولد في 15 فبراير 1748 بمدينة لندن، بالمملكة المتحدة، وتوفي في 6 يونيو 1832 (عن عمر 84)، لندن، كان جرمي محلنا إنكليزيا وفيلسوفًا ومصالحًا قانونيًا واجتماعيًا. وقد أصبح المنظر الرئيسي في الفلسفة الأنكلو أمريكية للقانون. ومتطرف سياسي أثرت أفكاره على تطوير مبدأ الضمان الاجتماعي. أكثر ما اشتهر به هو دفاعه عن مبدأ المنفعة وحقوق الحيوان، وكان أيضا من رواد المدرسة النفعية والليبرالية. أوصى بنتام وكان يحتضر أن يجعل جثته مفيدة تماما لأكثر عدد من الناس فأوصى بتشريح جثته في حضور أصدقائه. وحدث هذا بالفعل وبعد تشريحها ملئت جمجمته بالشمع - وطلبت به وتم إلباس هيكله العظمي الملابس الداكنة التي اعتاد (بنتام) ارتداؤها، ووضع بشكل منتصب في صندوق زجاجي في الكلية الجامعية في كمبرج ولزال موجودا حتى الآن (<http://www.marefa.org/index.php>).

2. صلاح الدين عبدالرحمن الدومه، المدخل إلى علم العلاقات الدولية، ط3، مطبعة جي تاون-الخرطوم/الدارالسودانية للكتب، ص 17

3. شارل لوي دي سيكوندا المعروف باسم مونتيسكيو Montesquieu: عاش ما بين 18 يناير 1689 - 10 فبراير 1755، هو فيلسوف فرنسي صاحب نظرية فصل السلطات الذي تعتمده غالبية الأنظمة حاليا. ولد مونتسكيو في جنوب غرب فرنسا بالقرب من مدينة بوردو ، حيث تعلم الحقوق وأصبح عضو برلمان عام 1714. عام 1716 كانت له تأملات في أسباب عظمة الرومان وانحطاطهم. عام 1721 نشر كتابه الساخر "رسائل فارسية" وفيه انتقد المجتمع وأنظمة الحكم في أوروبا في ذلك الحين. جلب له الكتاب شهرة واسعة وكان سببا في قبوله للأكاديمية الفرنسية للعلوم. في العام 1734 نشر كتابا تحت عنوان "الملكبة العالمية" قام بتقسيم الشعوب إلى شمالية وجنوبية وادعى أن الفرق في المناخ هو السبب الأساسي للاختلاف بين شعوب الشمال وشعوب الجنوب. وفي العام 1748 نشر مونتيسكيو أهم كتبه "روح القوانين" في جنيف في 31 جزءا وأضحى من أبرز المراجع في العلوم السياسية.

4. سعد حقي توفيق ، مبادئ العلاقات الدولية ، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2000، ص 9-15

يري الباحث أن دراسة مصطلح العلاقات الدولية يقرب وجهة النظر في أنها المحرك الأساس في توجيه سياسات الدول المختلفة تجاه مصالحها و التي هي بدورها تقود إلي الصداقه أو العداء بينها. وبهذا فأن العلاقات الدولية هي الأساس في رسم السياسات الخارجيه للدول تجاه بعضها البعض وفقاً لما تقتضيه مصالحها الإقتصادية و السياسيه أو غير ذلك. و بهذا فإن نشأة العلاقات الدولية كفرع دراسي تعود إلى أوائل القرن العشرين، و تحديداً خلال الفترة التي سبقت اندلاع الحرب العالمية الأولى، و لقد تطور هذا الحقل الجديد من المعرفة منذ نشأته بحيث انه مر بعدد من المراحل نسردها فيما يلي:

1. دراسة التاريخ الدبلوماسي

بدأت هذه المرحلة قبل الحرب العالمية الأولى و تواصلت بعدها حيث كانت دراسة العلاقات الدولية تقوم على معرفة التاريخ الدبلوماسي للدول حيث لم تكن تختلف عن دراسة التاريخ بشكل عام و لقد إتسمت الدراسات خلال تلك المرحلة بالمعرفة التاريخية و الاهتمام بالمنهج التاريخي و بأصول و قواعد التاريخ. و لم يكن هنالك أي جهد لتطوير أطر نظرية حتى يمكن تحليل المعلومات المتوفرة و تنظيمها بحيث تصبح بمثابة نظرية علميه في العلاقات الدولية.

2. دراسة الأحداث الآنيه

و نشأت هذه المدرسة في الفترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية كردة فعل على دراسة التاريخ الدبلوماسي و نتيجة لإزدياد الإهتمام بالسياسة الدولية خارج الأطر الرسمية. و أصبح هناك تركيز على دراسة الحاضر، كما نشأ تيار إهتم بدراسة الأحداث الجارية. و تحولت دراسة العلاقات الدولية إلى تحليل و شرح الأبعاد و المعاني و الانعكاسات و الدلالات للأحداث الجارية.

3. دراسة القانون الدولي و المنظمات الدولية:

تزامنت نشأة هذه المرحلة مع مدرسة الأحداث الجارية (On-going Affairs)، و جاءت كردة فعل على الحرب العالمية الأولى و محاولة لإيجاد وسائل للتغلب على النزاعات العنيفه نتيجة لما يترتب عليها من كوارث، أيضاً لتنظيم المجتمع الدولي علىأسس جديدة. وقد عرفت هذه المدرسة في العلاقات الدولية بتيار المثالية Idealism. و أصبح الباحث أو المتخصص في إطار هذه المدرسة صاحب دعوة إصلاحية يحث على إقامة منظمات دوليه و تطبيق أحكام القانون الدولي و لا سيما في فض المنازعات.

4. دراسة السياسة الدولية:

بدأت هذه المرحلة بعد الحرب العالمية الثانية بحيث إنتقل الإهتمام من دراسة المنظمات الدولية إلي دراسة السياسة الدولية، و جاء ذلك ضمن ما عرف بمدرسة الواقعية السياسية Realism ولم يعد الإهتمام مُصَبَّاً على تقييم ظاهرة أو حدث سياسي من زاوية مثالية، بل تحول الإهتمام نحو دراسة و فهم الأحداث

و الظواهر السياسية. و إنتقل الإهتمام مما يجب أن يكون عالية العالم إلى دراسة ما هو قائم فعلا. إذن لم تعد نقطة الانطلاق من البنية التنظيمية الدولية بل أصبحت أهداف و مصالح الدول هي الأساس في الدراسة و التحليل للفهم الأمثل للظواهر المختلفة. و بهذا لم يعد ينظر إلى ممارسات و سياسة المنظمات بشكل مجرد و مستقل عن الدول بل أصبحت تعتبر كمحصلة لسياسات و مصالح دول مختلفة و أصبحت المنظمات بمثابة ساحه لتفاعل هذه السياسات و ليست طرف ذو دور مختلف و متميز عن دور الدول.

5. المدرسة السلوكية (Behavioral School):

وقد نشأت هذه المدرسة في منتصف الخمسينات وقامت على إنتقاد غياب البحث العلمي عند المدرستين الواقعية و المثالية و كذلك إنغلاقهما أمام النتائج والمعلومات و المناهج البحثية التي توصلت إليها العلوم الاجتماعية و الإنسانية الأخرى. و استفادت هذه المدرسه من مفاهيم و نظريات و مناهج كثيرة من حقول أكاديمية بعضها قديم و بعضها الآخر جديد نسبياً و منها الإقتصاد، و علم النفس، و علم الإنثربولوجيا، و علم الإجتماع و إتمدت مناهج بحث كمية و مقارنة، كما وحاولت المدرسة السلوكية إيجاد روابط بين المفاهيم و النظريات المختلفة الجديده وتصنيفها و مقارنتها و إعادة تعريفها في إطار نظري متكامل و جديد.

6. مدرسة ما بعد السلوكية (Post Behavioral School)

نشأت هذه المدرسة أساسا في أواخر الستينات كردة فعل على السلوكية، و هي في أهدافها تمثل عودة إلى المدرسة المثالية من حيث ضرورة توظيف العلوم الاجتماعية و البحث الأكاديمي من أجل تطوير المجتمع الدولي و التغلب على النزاعات و خدمة أهداف السلام و العدل.

7. المدرسة الواقعية الجديدة (Neo-realism School)

نشأت هذه المدرسه في أواخر السبعينات، و هي و إن أبقت على المفاهيم الأساسية في الواقعية كدور الدولة و أهمية القوه و ميزان القوى و المصلحة القومية، إلا أنها تعتبر تطوراً عن الواقعية القديمه من حيث إنفتاحها على حقول العلوم الاجتماعية الأخرى و استفادتها منها و عدم إعتبار الحقل السياسي كحقل مستقل ذاتياً، كما كان الحال مع كتاب المدرسة الواقعية القديمة.

و من خلال هذه المراحل نرى تعدد المناهج المستخدمة في دراسة العلاقات الدولية، و إن كانت تلك المناهج تتدرج ضمن مجموعتين رئيسيتين، الأولى منها تمثل مجموعة المناهج التقليدية و الثانيه تمثل المناهج المعاصرة. و من أشهر المناهج التقليدية، المنهج التاريخي، و القانوني، و الواقعي أو منهج سياسات القوه، و المصالح القومية. و المناهج المعاصرة في دراسة العلاقات الدولية تناولت خصائص أساسية للسياسات الدولية المعاصرة من خلال ثلاثة محاور أساسيه و هي الفاعلون الدوليون

"International Actors" (الفاعل هو كل سلطه أو جهاز أو جماعه أو حتي شخص قادر على أن "يلعب دوراً" في الحقل الإجتماعي، أي على المسرح الدولي في هذه الحاله. و قد يتطلب لعب هذا الدور إتخاذ قراراً ما، أو الإتيان بفعلٍ ما أو حتى، ببساطه، مجرد ممارسة تأثير على القابضين على سلطة إتخاذ القرار أو الممسكين بزمام القوه الماديه. و يكفي هذا الحصر للتأكيد على أن "الفاعلين" الذين تدور بينهم العلاقات الدولييه هم متنوعون بقدر ما هم متعددون)¹.

مفهوم النظرية في العلاقات الدولية:

يعتقد أن أصل مصطلح النظرية (Theory) ينحدر من "النظر" إلى "الاعتقاد" و"التفكير" (Toconceive)، فأبي محاولة للنظر إلى حالة معينة، أو أي حالة تعد تنظيراً. عندما يواصل الإنسان عمله بعد التوقف الفكري فإنه يكون قد توصل إلى "نظرية جيدة" و إذا لم يتمكن من مواصلته فإنه يحتاج إلى نظرية. و بهذا يقول كريس براون (Chris Brown)² أننا نقوم بالتنظير حين نفكر بعمق و بطريقة مجردة حول شيء ما لأننا قد نطرح بعض الأسئلة التي لا نجد لها إجابات من دون ذلك التفكير و قد تتركز تلك الأسئلة حول "لماذا تحدث الأشياء" أو حول "ما الذي يجب أن نفعله" بمعنى الأدوات التي توصلنا إلى نتيجة معينة أو العمل المقبول أخلاقياً. نتوجه نحو النظرية إذن حين تكون الإجابة على سؤال معين (يبدو هاماً بالنسبة إلينا) غامضة، و قد تكون الإجابة واضحة لكنها في الحقيقة خاطئة إلى أن يحدث شيء يوجه إنتباهنا إلى موطن الخطأ³.

يقول داورتي و فالتسغراف James E. Dougherty Robert L. Pfaltzgraff & أن لمصطلح النظرية في العلوم الاجتماعية و خاصة في العلاقات الدولية مفهوماً خاصاً لأنه⁴:

- 1- نظام إستقرائي يؤدي إلى تقديم إقتراحات (مثل نماذج مورتن كابن Morton Kaplan).
- 2- تقسيم تصنيفي يمكن من تنظيم المعلومات (مثال: النظم السياسية لإيستون D. Easton أو ألموند G. Almond أو نموذج سنايدر Snyder).
- 3- مجموعة مقترحات حول السلوك السياسي تتبع من الدراسات التاريخية المقارنة (مثل نماذج كارل دويتش Karl Deutsch في التكامل).

1. مارسيل ميرل، ترجمة د. حسن نافعه/ سيسولوجيا العلاقات الدولية، دارالمستقبل العربي، ص 313

2. Theories of International Justice Author(s): Chris Brown Source: British Journal of Political Science, Vol. 27, No. 2 (Apr., 1997), p13. 273-297 Published by: Cambridge University Press Stable URL: <http://www.jstor.org/stable/194140> Accessed: 14/11/2008

3. Chris Brown, Understanding International Relations, Second edition, Palgrave Hampshire, England 2001, P 63.

4. James E. Dougherty & Robert L. Pfaltzgraff, Contending Theories of International Relations: A Comprehensive Survey (5th Edition) Paperback, August 19, 2000, P51

4- تطوير مجموعة من المواقف حول السلوك العقلاني المبني على عامل واحد مهيم مثل القوة
(مثال: نظرية هانس مورغنثاؤ Hans Morgenthau).

5- مجموعة من القيم التي ترسم شكل السلوك السياسي (مثال: دراسات الهوية شمال/ جنوب).

6- مجموعة مقترحات للعمل لتقديم لرجال السياسة (مثال: الدراسات السيكولوجية للحرب).

و يعرفها كوينسي رايت Quincy Wright بقوله أنه¹:

The general theory of international relations means a comprehensive, comprehensible, coherent, and self-correcting body of knowledge contributing to the understanding, the prediction, the evaluation, and the control of relations among states and of the conditions of the world ».

و يرى ستانلي هوفمان² Stanley Hoffmann أن النظرية هي "مجموعة من الاقتراحات المترابطة ترابطاً منطقياً قدمت خصيصاً لإختصار كم هائل من المعطيات.

designed to synthesize a "logically interconnected propositions"(Theory refers to more or less vast amount of data.)

أما كينيث وولتز (Kenneth Waltz) فيقول في هذا أن طلبه العلاقات الدولية يستعملون مصطلح "نظرية" بكل حرية للإشارة في كثير من الأحيان إلى أعمال لا تبتعد كثيراً عن مجرد الوصف في الوقت الذي نادراً ما تكون هناك أعمال تستند لقواعد فلسفة العلم. و إن القانون (Law) يقيم علاقات بين المتغيرات التي تعد هي ذاتها مفاهيم يمكن أن تكون لها قيم مختلفة، إذاً النظرية هي مجموعة أو جملة من القوانين المتعلقة بسلوك معين أو بظاهرة معينة³.

و يرى ستانلي هوفمان أنه يمكن تقسيم النظرية إلى ثلاثة أنواع من حيث هدفها:

1- النظرية المعيارية (Normative) أو القيمية (Value theory).

2- النظرية التجريبية (Empirical) أو السببية (Causal)

3- النظرية كمجموعة من الوصفات للعمل السياسي أي "العلم كسياسة" (Science as policy) أو

نصائح في مجال تسيير شؤون الدولة.

1. Quincy Wright, "Development of a General Theory of International Relations" in Horace Harrison, ed., the Role of Theory in International Relations, D.Van Nostrand Company, inc. Princeton, 1964, P37.

2. Stanley Hoffmann, Contemporary Theory of International Relations, Prentice-Hall Inc, New Jersey, 1960, P 70.

3. Kenneth Waltz, Theory of International Politics. Addison-Wesley Publishing Company, Reading, Massachusetts, 1979, P141

أما مايكل سوليفان (Michael Sullivan) فيعتبر أنه من الضروري التفرقة بين عدة أنواع من النظريات¹:

1- النظريات المعيارية (Normative) و هي تلك التي تحاول تحديد ما يجب أن يكون عليه الإنسان و ما يجب أن تكون عليه الأشياء، و عادة ما يكون ذلك طبقاً لمعايير أخلاقية. فعلى الناس إحترام قوانين معينة لأن ذلك السلوك صحيح، فالنظام الديمقراطي هو أحسن نظام سياسي لأنه يفسح المجال أمام الإختيار الشخصي و يقف في وجه إستبداد أقلية معينة و هذا "جيد". على الدول أن تعتمد على نظام ميزان القوه لموازنة القوى الأخرى و ذلك بهدف منع هيمنة دولة واحده. و النظرية المعيارية رغم ذلك تقوم على وصف ما يجب أن يكون (What ought to be).

2- النظريات الحدسية (Intuitive) و تعتمد على الإحساس العام حول قضية معينة.

3- النظرية السببية (Causal) و هي تجريبية (Empirical) و ترى أن كل ظاهرة نتاج ظاهرة أخرى و بالتالي فإنها تسبب ظهورها.

تعريف و نظريات العلاقات الدولية:

عرف جون بورتون (John Burton) العلاقات الدولية بأنها "علم يهتم بالملاحظة و التحليل و التنظير من أجل التفسير و التنبؤ"²، كما و عرفها تشارلز ماكلاند (Charles A. McClellan) بأنها دراسة التفاعلات بين أنواع معينة من الكيانات الإجتماعية، و دراسة الظروف الملائمة و المحيطة بتلك التفاعلات". و جاء تعريف كونسي رايت أكثر شمولاً حيث وصفها بأنها علاقات شاملة تشمل مختلف الجماعات في العلاقات الدولية سواء كانت علاقات رسمية أم غير رسمية. و يرى فيريدريك هارتمان بأن مصطلح العلاقات الدولية يشتمل على كل الإتصالات بين الدول وكل حركات الشعوب و السلع و الأفكار عبر الحدود الوطنية. أما دانييل كولارد يرى بأن دراسة العلاقات الدولية تضم العلاقات السلمية و العدائية بين الدول و دور المنظمات الدولية، و تأثير القوى الوطنية و مجموع التبادلات و النشاطات التي تعبر الحدود الوطنية³. و دكتور سعد حقي توفيق يعرفها بأنها ظاهرة من التفاعلات المتبادلة المتداخلة السياسية و غير السياسية بين مختلف وحدات المجتمع الدولي. و بهذا فإن الباحث يرى أن العلاقات الدولية هي علم يلاحظ و يحلل بهدف التفسير و التنبؤ لمسيرة العلاقات بين الدول كما و أنها أيضاً تعنى بدراسة التفاعلات بين أصناف محددة من الكيانات الإجتماعية و تشمل دراسة الظروف المناسبة التي تحيط بهذه التفاعلات. و لذا

1. Michael Sullivan, International Relations: Theories and Evidence, Prentice Hall, New Jersey, 1976, P 87.

2. Borton John. W, International Relations: A General Theory, Cambidge University press 1965, P198

3 . Charles .A MacClelland, (The Function of Theory in International Relations), (the Place of Theory in the Conduct and Study of International Relations), The Journal of Conflict Resolution, Vol.4, Sep 1960, Sage Publications Inc, pp 303 - 336

فإن العلاقات الدولية هي علاقات شاملة تتطوي على مختلف الجماعات في مجال علاقات الدولة سواء كانت هذه العلاقات دولية رسمية أو علاقات دولية غير رسمية، كما و ينطوي هذا المفهوم على جميع الإتصالات بين الدول و حركات الشعوب و سلع و منظمات و أفكار الدول عبر الحدود الوطنية. هذا المفهوم يتضح أكثر في تناولنا الموسع لإتجاهات المدرسة الواقعية في تحليل العلاقات الدولية و السياسة الخارجية الآتي:

حيث عرفت الواقعية منذ ظهورها بإنها مسار تطوري أدى إلى ظهور العديد من الإتجاهات داخل المنظور الواقعي، فالبدائية الفعلية لظهور الواقعية و لا سيما التقليديه كانت مع إسهامات العالم الألماني هانس مورغانو (Hans Joachim Morgenthau) ثم عدلت الواقعية التقليدية لاحقاً نتيجة تحولات عرفتها بنىة البيئة الدولية، و أضيفت إليها نظرية جديدة طورها في شكل الواقعية الجديدة البنوية العالم الأمريكي كينز والتز (WaltzKenneth) و إحدى الإسهامات المهمة داخل المنظور الواقعي تمثلت في ظهور التوجهين الهجومي- الدفاعي في إطار ما عُرف بالواقعية النيوكلاسيكية. حاولت الواقعية على إختلاف مسمياتها تقليدية، جديدة/بنوية، نيوكلاسيكية، تقديم تفسيرات مقبولة لما يحدث في العلاقات الدولية، و نقطة الإشتراك بينهم هي القول بتأثير معطيات البيئة الدولية على سلوك الفاعل الخارجي، غير أن ما يمكن ملاحظته في ما يتعلق بمواقفهم حول طبيعة الفصل ما بين السياسة الداخلية و الخارجية هو إختلاف حدة هذا الفصل، بحيث نجده صلباً مطلقاً عند أنصار الواقعية التقليدية و كذلك الجديدة البنوية مع كينز و والتز (Kenneth Waltz)، في حين يذهب أنصار الواقعية النيوكلاسيكية إلى تخفيف حدة هذا الفصل، و القول بتأثير المحددات الداخلية للدولة و أهميتها في فهم السلوك الخارجي إلى جانب المحددات الخارجية. و لذلك سأحاول إبراز هذا الإختلاف في مواقف الواقعيين من قضية الفصل أو الربط بين البيئتين الداخلية و الخارجية. ينطلق أنصار هذا الإتجاه التنظيري الواقعي في حقل السياسة الخارجية لتحريك التساؤل الذي يقول: (لماذا دول متشابهة المكانة في النظام الدولي تسلك سلوكاً متشابه بالرغم من إختلافاتها الداخلية؟)¹.

و كذلك الإستفسار حول: ما الذي يبرر الإستمرار في السياسات الخارجية للدول، رغم التبديل الذي يلحق بالزعامات السياسية، أو التحول الذي يصيب نمط الإيديولوجيات المسيطرة، أو نماذج القيم السياسية و الإجتماعية السائدة؟

1. James D. Fearon, Domestic Politics, Foreign Policy and Theories of International Relations, in site internet:

<http://www.people.fas.harvard.edu/~johnston/gov2880/fearon.pdf>. P12.

تصنف الواقعية في دراستها للسلوك الخارجي للدول نحو بعضها البعض من المداخل الفوقية-Top (down approaches)، أي أنها تنظر لسلوك الدول من منظور النظام الدولي كمفتاح لفهم سلوك الدول، و وفقاً لهذه النظرية الحوافز و القيود، أو معايير السلوك هي خارجة عن أي فاعل، و بالتالي هي في الأصل نسقية¹ و يعتبر موقف كينز ووالتر (K.Waltz) حول قضية الفصل بين الداخل و الخارج إمتداد لما ساد قبله عند الواقعيين التقليديين، لذا سوف نعرض أهم المنطلقات للنظرية الواقعية التقليدية حتى يتسنى لنا فهم مقترحات الواقعية الجديدة لاحقاً.

1. نظرية الواقعية الكلاسيكية Classical Realism:

ظهرت الواقعية في البداية من خلال شكلها التقليدي مع إسهامات الألماني هانس مورغانثو (Hans Morgenthau) و البريطاني إدوارد كار (Edward Hallett Carr)، و الأمريكي كارل بول (Karl Paul Reinhold Niebuhr)، و غيرهم من المفكرين الواقعيين الأوائل الذين حاولوا التكيف بفكرهم مع أحداث القرن العشرين التي صاحبها الكثير من مظاهر الإضطراب و اللأمن و تفاقم حدة الصراعات و الحروب، فجاءت كتاباتهم لتعبر عن ذلك و قد هيمن هذا المنظور على حقل العلاقات الدولية خلال فترة الحرب الباردة. و تفترض الواقعية أن الشؤون الدولية عبارة عن صراع من أجل القوة بين دول تسعى لتعزيز مصالحها بشكل منفرد².

عموماً يمكن تلخيص مرتكزات الواقعية الكلاسيكية و تصوراتها حول السياسة الدولية في³:

- 1- أستقيت الرؤى الواقعية من الكتابات القديمة لمفكرين مثل: سان تسو، ثوسيديديس، و هوبز.
- 2- الواقعية صراع من أجل القوة في العلاقات الدولية لأنه لا وجود لقوة فوقية.
- 3- تعتبر الدول، من المنظور الواقعي، أهم الفاعلين (Actors) على الإطلاق.
- 4- تحتاج الدول للأمن القومي لحماية مصالحها الوطنية و يدخل ضمن هذا الإطار سعيها لإكتساب القوة.
- 5- الدول فواعل عقلانيون يسعون لتعظيم الفوائد و تقليص التكاليف المتلازمة مع سعيها لتحقيق أهدافها.
- 6- تعتبر الدولة فاعل وحدوي لأغراض تحليلية، حيث تواجه الدولة العالم الخارجي كوحدة مدمجة. كرات البليارد" (Billiard-ball) أي أن دول في تصادم دائم.

1. Volker Rittberger. "Approaches to the study of Foreign Policy derived from International Relations theories", in site internet:

<http://www.isanet.org/noarchive/rittberger.html>

2. ستيفن وولت، "العلاقات الدولية: عالم واحد، نظريات متعددة"، ترجمة: زقاع عادل وزيدان زباني، نقلا عن موقع:

<http://www.geocities.com/adelzeggagh/IR>

3. تاكايوكي يامامورا، "مفهوم الأمن في العلاقات الدولية"، ترجمة: عادل زقاع، راجع موقع: <http://www.geocities.com/adelzeggagh/secpt.html>

إعتمدت الواقعية الكلاسيكية على مفاهيم خاصة لفهم و تفسير مختلف الظواهر المعقدة في السياسة الدولية بما فيها ظاهرة السياسة الخارجية، و تعتبر مفهوم القوة، المصلحة الوطنية، تعظيم المكاسب، المساعدة الذاتية، العقلانية، الفوضى الدولية... الخ من المفاهيم الأساسية التي إعتمدتها هذه المقاربة لتفسير السلوك الخارجي للدول.

فمنهج التحليل الذي إعتمده مورغانثو (Morgenthau) ينظر إلى عملية صنع السياسة الخارجية على أنها بإستمرار عملية ترشيديية عقلانية (Rational)، بمعنى أنها لا تخرج عن كونها عملية توفيق بين الوسائل المتاحة و الأهداف التي هي ثابتة¹، لذا فكل سياسة خارجية هي عقلانية لأنها تسعى دائماً لتعظيم القوه و المصلحة الوطنية. و حينما يتم الإعتماد على مفهوم المصلحة القومية القائل بأن تحقيق المصلحة القومية للدولة هو الهدف النهائي المستمر لسياستها الخارجية، فإن السياسة القومية تكون هي محور الإرتكاز، أو القوه الرئيسية المحركة للسياسة الخارجية لأي دولة من الدول، مما يضمن عدداً من المزايا:

أولاً: يجرّد إعتمادنا على مفهوم المصلحة القومية أهداف السياسة الخارجية للدول من التبريرات المفتعلة، أو غير الواقعية.

ثانياً: إن مفهوم المصلحة القومية يوضح جانب الإستمرار في السياسات الخارجية للدول، رغم التبديل و التغيير الذي يلحق بالإدارات و الزعامات السياسية، أو التحول الذي يصيب نمط الإيديولوجيات المسيطرة، أو نماذج القيم السياسية و الاجتماعية السائدة².

و يرى بعض الواقعيين أمثال مورغانثو (Morgenthau) أن الدولة في إدارة شؤونها و علاقاتها مع الأمم التي تنافسها، و في ثنايا النظام الدولي، لن تعثر على قوه أو قانون يضمن النظام و يصون الأخلاق، و أن ما يقع من مظالم للدولة في علاقتها مع غيرها، لن يُزال إلا بالقوه، و في ظل النظام الدولي لا يمكن لغير الدولة أن تفعل ذلك، و طالما أن حالة النظام الدولي هي حالة الفوضى و الحرب، فإنه يجب على الدولة أن تتكيف مع معطيات ذلك النظام³. فالتحليل الواقعي للظاهرة الدولية لا يعتمد مستوى التحليل الداخلي بما فيه العوامل المجتمعية و العوامل الثقافية السائدة داخل المجتمع، فهي تحاول إعطاءنا تفسير لسلوك الدولة داخل النسق أو المسار الدولي و السياسة الدولية، و ليس إعتماد سلوكياتها كوحدة منفردة⁴. فالواقعية تفضل التعامل مع سلوكيات الفواعل (Actors) و الوحدات على أنها نتاج تفاعلات

1. جهاد عودة، النظام الدولي، نظريات وإشكاليات، دار الهدى للنشر و التوزيع، مصر، ط 2005، ص 30.

2. المرجع السابق، جهاد عودة، ص 31-32.

3. المرجع السابق، جهاد عودة، ص 40.

4. جون بيليس و ستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، (الإمارات العربية المتحدة، ط 01، 2004)، ص 245.

خارجية نابعة من طبيعة السياسة الدولية و نمط التفاعل و شكل العلاقات فيها، و هي بذلك تتطلق من مبدأ التكافؤ و التشابه في السياسات الخارجية لبعض الدول المتقاربة أو حتى المتشابهة من حيث مكانتها في النظام الدولي رغم الاختلاف الكبير و التباين في المكونات الداخلية لهذه الدول، و هذا ما لا يترك مجال أمام التفسيرات الجزئية أو الداخلية¹. و يؤكد هذا الفصل التام بين البيئة الداخلية و الخارجية ما ذهب إليه (Henry Kissinger) وزير خارجيه الأسبق للولايات المتحدة الأمريكيه عندما قال: " تبدأ السياسة الخارجية حينما تنتهي السياسة الداخلية"².

2. نظرية الواقعية البنوية الجديدة Neo-Structural Realism:

أُنقِدت أطروحات الواقعية التقليدية، بسبب منهجيتها السلوكية، التي تمحورت حول سلوك الدوله العنصر الأساسي في تقديرها في السياسة الدولية، و أخفقت في إستيعاب الواقع الحقيقي على أنه نظام له بنيته أو كيانه المميز، و بالغت في تفسيرها للمصلحة، و مفهـوم القوه، و أغفلت سلوك المؤسسات الدوليـه، و أطر علاقاتها الإعتيادية في جوانبها الاقتصادية³. و بغية تكييف الواقعية التقليدية مع التطورات في السياسة الدولية، ظهرت الواقعية الجديدة و هي إتجاه داخل الواقعيه التقليديه طوره ووالتر (K.Waltz) و أطلق عليه إسم الواقعية البنوية⁴.

إذاً، فالمنظومة الدولية هي بنية تفرض نفسها على وحدتها⁵، و يقول ووالتر بأن بنية النظام الدولي هي التي تشكل كل خيارات السياسة الخارجية للدولة⁶. و يتطلع ووالتر K.Waltz إلى بناء نظريته على إفتراض أن الواقعيين التقليديين حددوا موطن الحرب في مستوى واحد من إثنين، أو كلاهما، و هما الفرد، و المجتمع أو الدولة، و الصواب هو وجوب الفصل بين مستوى النظام و وحداته، و يرى ووالتر أن تأريخ العلاقات، من الحروب الدينية إلى الحرب الباردة، يكشف أن ثمة أنماط و تكرار و إنتظام في هذه التفاعلات. و يشير إلى ظاهرة علاقة الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفييتي في نظام توازن القوى، كما عرفته الحرب الباردة، فعلى الرغم من إختلاف البنية السياسية للدولتين، و عدم تطابق الإيديولوجيتين، سلكت القوتان وفقاً لأنماط متشابهة في البحث عن نفوذ و تأثير و بسط هيمنة و تحقيق مكاسب لها. و يجيب من خلال دراسته للبنية النظامية على المستوى الدولي، حيث يرى وجود تغييرات

1. James D. Fearon, , Op.cit, P 297

2. James N. Rosenau, International politics and foreign policy, the free press, New-York, 1969, p 261

3. جهاد عودة، مرجع سابق، ص 43-44.

4. مرجع سابق، جهاد عودة، ص 44

5. اكزافييه غيوم، ترجمة: قاسم المقداد، "العلاقات الدولية"، مجلة الفكر السياسي تصدر عن اتحاد الكتاب العرب العدد 11-12 مزدوج، دمشق سنة

2003. نقلا عن موقع: <http://www.awu-dam.org/politic/11-12/fkr11-12-004.htm>

6. ميروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، شركة باتنيت للمعلومات و الخدمات المكتبية، باتنة، الجزائر، ص 327

على أفعال القوى أشد تأثيراً من تلك النابعة من السياسة الداخلية¹. و بهذا فإنه يمكن تلخيص أهم مبادئ و مرتكزات الواقعية الجديدة في تفسيرها النسقي للسلوك الخارجي للدول، من خلال النقاط التالية:

1- تظل الدولة كفاعل أساسي (Main Actor)، وحدوي و عقلاني في السياسة الدولية بسبب إمتلاكها لوسائل العنف المنظم. خاصة و أن الدول تتجه إلى فهم بيئتها الدولية و ليس الداخلية. و هذا ما أشار إليه هنري كسينجر (Henry Kissinger) عندما قال: "تبدأ السياسة الخارجية حينما تنتهي السياسة الداخلية"². وكما يقول ووالترز "فعلى مر التاريخ تغيرت الدول في أشكال كثيرة لكن طبيعة الحياة الدولية ظلت هي دوما نفسها صراع و تعاون". و أيضا تعتبر الدول حسب هذا الإتجاه مجرد شخصيات مجازية مزودة بأهداف عقلانية، فالواقعية الجديدة تعتبر من المقاربات التي تعتمد على نموذج الاقتصاد الجزئ، في تحديد أهداف الدولة العقلانية، فهي تتصور و تفهم اللاعبيه كأدوات للأناية. فالواقعية الجديدة تحاول عادة تفسير و توضيح أهداف اللاعبيه و رغباتها على أنها خارجية بدلا من كونها ذاتية النشوء³.

2- تتطلق الواقعية الجديدة من القول بأن بنية النظام الفوضوية تفرض على الدول داخل النظام نمط السلوك المتبع في بيئة المساعدة الذاتية و اللأمن، و الدول في هذه الوضعية تكون مبرمجة للعب دور محدد تمليه إملاءات ترتيبها في سلم القوى الدولي⁴. و تعرف الفوضه بأنها تعبر عن حالة "غياب الحكومة" على المستوى الدولي. و بالمعنى الرسمي فإنها تشير إلى عدم وجود سلطة مركزية. و بهذا المعنى فإنها بالتأكيد سمة من سمات النظام الدولي وتحدد الإطار الاجتماعي و السياسي الذي تحدث فيه العلاقات الدولية. لذا نجد أن الواقعية الجديدة تسعى للعمل ضمن حدود الفوضوية البنوية⁵، و التي تظل الدول فيها عاجزة على الثقة في الدول الأخرى، و يبقى هدفها الرئيسي ليس زيادة القوه كما إعتقد الواقعيون التقليديون، بل العمل على حفظ البقاء أو المحافظة على الذات (Self-preservation)، و هذا ما يصيغه (K.Waltz)، في معادلة أن الفوضى تؤدي إلى الإهتمام بحفظ البقاء، و هذا الإهتمام يؤدي إلى البحث عن المصلحة و القوه و الهدوء⁶. و يتمسك الواقعيون الجدد بطرح صلب جداً بخصوص فصل السياسة الداخلية عن الخارجية و نفي أية علاقة بينهما، و هذا ما دافع عنه ووالترز (K.Waltz) بقوله: "نظرية العلاقات

1. جهاد عودة، مرجع سابق، ص 44

2. James N.Rosenau, op.cit,p261

3.Volker Rittberger, op.cit.

4. السعيد ملاح، تأثير الأزمة الداخلية على السياسة الخارجية الجزائرية. مذكرة لنيل شهادة ماجستير علاقات دولية، جامعة قسنطينة، 2005، ص 25.

5. غراهام ايفانزو جيفري نوبينام، "الفوضى"، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، نقلا عن موقع: http://elibrary.grc.to/ar/penquin/page_1_8.htm

6. James D.Fearon, op.cit, P 294

الدولية تفقد طبيعتها عندما تتدخل الخصائص القطرية للدول كأداة تفسيرية للسلوك الخارجي"¹، لذا ينفون أية أهمية أو قيمة للعوامل الداخلية في تفسير و فهم السلوك الخارجي للدول، بحيث تختصر السياسة الخارجية ضمن الأطروحات النسقية الدولية، بإعتبار أن النسق الدولي هو الذي يحدد طبيعة السلوك الخارجي للاعبيه (Actors) الدوليين. إذ يبدو أن الواقعيين و خصوصاً واقعية ووالنز البنوية تفصل و تنفي أي تأثير و أهمية للسياسة الداخلية في تقديم أطر تفسيرية للسلوك الخارجية للاعبيه (Actors). ما دفع البعض لوصفها بـ"النظرية النيوواقعية النسقية الصرفة (Purely systemic neorealist Theory)، و ذلك بسبب نفيها لأي تأثير للعوامل الداخلية على صنع السياسة الخارجية.

3. الواقعية التقليدية الجديدة Neo-Classical Realism : بعد النفي التام لتدخل العوامل الداخلية في تفسير السلوك الخارجي، حاولت "الواقعية التقليدية الجديدة" (Neo-Classical Realism) تخفيف حدة الفصل بين البيئتين الداخلية و الخارجية، بحيث قدمت مواقف و صفت بالمعتدلة. لتشكل بذلك مبادرة إيجابية لإعادة النظر في مستويات التحليل المعتمدة في تفسير السلوك الخارجي و إعطاء أهمية للمحددات الداخلية إلى جانب المحددات النسقية. و تنقسم الواقعية النيوكلاسيكية بدورها إلى ما يعرف بالواقعية الدفاعية و الواقعية الهجومية. فكلاهما يعترف و يقر بدور و تأثير البنية الداخلية و إدراك صانع القرار على توجهات و أهداف السياسة الخارجية، غير أن هذا لا يمنع من وجود فوارق بينهما، سنحاول توضيحها فيما يلي:

أ. الواقعية الدفاعية The Defensive Theory:

و من أهم روادها العالم أستيفن فان إيفارا (Stephen Van Evara) و روبرت جرفيس (Robert Jervis) و جوزيف جريكو (Joseph Grieco) وتفترض هذه النظرية أن فوضوية النسق الدولي أقل خطورة، و بأن الأمن متوفر أكثر من كونه مفقوداً. و بهذا فهي تقدم تنازلاً نظرياً بتقليصها للحوافز النسقية الدولية و جعلها لا تتحكم في سلوكيات جميع الدول. إنها بدأت تقرر بوجود سياسات خارجية متميزو بالتالي الإعتراف بالآثار الضئيلة للبنىات الداخلية على السلوك الخارجية².

فعندما تكون القدرات الدفاعية أكثر تيسراً من القدرات الهجومية فإنه يسود الأمن و تزول حوافز النزعه التوسعية. و عندما تسود النزعة الدفاعية، ستمكن الدول من التمييز بين الأسلحة الدفاعية والأسلحة ذات الطابع الهجومي، عندئذ يمكن للدول إمتلاك الوسائل الكفيلة بالدفاع عن نفسها دون تهديد الآخرين، و هي

1. Ibid, P160

2. Giden Rose, "Neoclassical realism and theories of foreign policy", World politics, vol 51,1998,p p146-149

بذلك تقلص من آثار الطابع الفوضوي للساحة الدولية¹، و بالتالي تخفف من حدة تأثير هذه البنية الفوضوية على سلوك اللاعبيه. فالقادة السياسيون لا يحاولون وضع دبلوماسية عنيفة و إستراتيجية هجومية إلا في حالة الإحساس بالخطر، و بالتالي في غياب الأخطار الخارجية، الدول ليس لها دوافع آلية إلى إتباع هذه السياسات العنيفة². و عليه فقد طورت الواقعية الدفاعية فرضياتها لتبين من خلالها أثر البنيات الداخلية للدولة في تحديد طبيعة التوجه الخارجي للدول، ففي حالة وجود خطر خارجي، الدولة تجند مجموع القدرات العسكرية، الإقتصادية و البشرية، و إدراك هذا الخطر مرتبط بذات و شخصيات القادة السياسيين، الذين يحدون من الوسائل المستعملة إلى الدفاع عن المصالح الحيوية فقط، و أكبر مصلحة حيوية هي الأمن. و يبدو واضحاً أن الحديث عن إدراك صانعي القرار، طرح جديد للواقعية الدفاعية، على عكس ما تم تداوله سابقاً لدى الواقعية البنيوية لوالترز، فتوزيع القوى و التحولات الدولي مرتبطة أساساً بإدراك القادة و المسؤولين الوطنيين، و يؤكدون ذلك إنطلاقاً من تشبيهات تاريخيه و أخرى إداركيه، فدور إدراك الأخطار عند القادة السياسيين هو الذي يؤدي إلى الإستقرار المرجو حسب الواقعية الدفاعية. و لقد أنتت الواقعية الدفاعية بمصطلح الواقعية التعاونية (Cooperative Realism) المشجع و المؤكد على فوضى ناضجه عوضاً عن فوضى مطلقه، و هذا من أجل تقادي الحرب بوضع سياسات مشتركة لذلك³. و مع تراجع حالة الفوضى في النظام الدولي، سيتراجع بذلك أهم محدد لتفسير السلوك الخارجي بالنسبة لواقعية ووالترز و نتجه أكثر فأكثر لإثبات دور المحددات الداخلية في تفسير السلوك الخارجي (إدراك صانع القرار للبيئة و المصالح الخارجي المتبادله).

ب. الواقعية الهجومية (The Offensive Theory):

و من أهم روادها العالم فريد زكريا (Farid Zakaria) و أستيفن والت (Stephen Walt) و جون ميرشيمار (J.Mearsheimer John) و ظهرت الواقعية الهجومية كرد فعل للواقعية الدفاعية، حيث إنقذتها حول المرتكز الأساسي لها في أن الدوله و في إطار الفوضى الدولي تبحت فقط عن أمنها، حيث ترى عكس ذلك بأن الفوضى تفرض بإستمرار على الدول تعظيم و زيادة القوه⁴، لذا يعتقدون بتزايد إحتمالات الحرب بين الدول كلما كانت لدى بعضها القدره على غزو دولة أخرى بسهولة⁵، و بالتالي إستمرار حالة الفوضى المطلقه. غير أن ما يميز هذا الطرح عن واقعية ووالترز هو عدم الإقرار بأن

1. ستيفن وولت ،مرجع سابق ، ص 20.

2. Jean- Jack Roche. *Theories des Relation Internationales*.5^{eme} Edition (Editions motchrestien,Paris, 2004) P 62

3. عبد السلام يخلف، محاضرة: التبويب النظري للعلاقات الدولية عند "ستيفن وولت"، قسم العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2004، ص 36

4. عبد السلام يخلف المرجع نفسه، ص 44

5. ستيفن وولت ،"العلاقات الدولية: عالم واحد، نظريات متعددة"، مرجع سبق ذكره، ص 98.

تفسير السياسات الخارجية و المخرجات الدولي لمختلف الدول يكون مبنياً على فكرة الفوضى، و هذا ما ترفضه الواقعية الهجومية كعامل واحد، فكما يؤكد فريد زكريا (Farid Zakaria) من أن التركيز على السياسة الخارجية للدول يجب أن يضم المتغيرات الداخلية و النسقية و التأثيرات الأخرى مخصصة و محددة مظاهر السياسة الدولية التي يمكن تفسيرها بهذه المتغيرات¹. شكلت هذه المواقف الجديدة بالنسبة للواقعية النيوكلاسيكية، تحولاً عميقاً لدى المدرسة الواقعية فيما يتعلق بالحدود الفاصلة بين ما هو داخلي و ما هو خارجي. لتفتح المجال أمام ضرورة إعادة النظر حول تأثير المحددات الداخلية في توجيه السياسة الخارجية، و إزالة ذلك الفصل الصلب بينهما. بالإضافة لهذا فقد شكلت التطورات الجديدة على مستوى التفاعلات الدولية و التطور العلمي الذي عرفته الدول بداخلها، كذلك زيادة الإهتمام الشعبي و الرأي العام بقضايا العلاقات الدولية، و زيادة عدد الدول المستقلة، حيث أدى تنوع هذه الدول الجديدة و إختلاف تركيبتها و بالتالي سلوكياتها إلى فتح مجال الإهتمام لدراسة و مراقبة علاقاتها ببعضها البعض² (السودان و جنوب السودان) وفق مقاربات جديدة قادرة على إستيعاب مختلف المتغيرات المؤثرة في السياسة الخارجية خارج إطار المتغيرات النسقية.

إذاً و نتيجة لهذه المستجدات لم تعد العلاقات بين الدول، و بالتالي التأثير المتبادل حكراً على المستوى الحكومي، بل تعدى ذلك ليشمل العلاقات و التأثير المتبادل على المستوى المجتمعي و لو بدرجات متفاوتة حسب بنية الدول المعنية. ساهم هذا كله في زيادة الإهتمام الشعبي بالعلاقات الدولية و بالتالي السياسة الخارجية بعد أن كانت وقفاً من حيث الإهتمام على قطاعات معينة نخبوية في كل دولة³. كل هذا طرح إشكالية قدرة تفسير السلوك الخارجي للدول بالعودة إلى البنية النسقية للنظام الدولي، حتى من قبل العديد من الواقعيين و على رأسهم كريستينسن (Christensen) الذي قال بأن: " الموروث الواقعي يمكن أن يكون له قدرة تفسيرية في وقت ما، و لكن مع ذلك فإن بعض التوجهات الجديدة يمكن تفسيرها بنظريات السياسة الداخلية، مثل الإختلافات الإيديولوجية، الضغوطات السياسية الداخلية، أو حتى الجانب السيكولوجي للقيادات المختلفة"⁴ و هذا يفسر جزءاً من النزاعات الداخليه و الضغوطات الدوليه القائمه في السودان منذ وقت و حتى الآن، و بهذا فإن المبحث القادم سوف يشرح لنا كيف يعمل النظام الدولي الجديد.

1.John- Mearsheimer.The Real World and AcademiaRealism. (University Of Chicago, 2000)P1

2. ناصيف يوسف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1985، ص 192.

3. المرجع نفسه، ناصيف يوسف حتي ، ص193

4. Giden Rose, op.cit, P 156

المبحث الثاني

النظام الدولي مفهومه و وحداته

النظام الدولي International Order:

يستخدم هذا المصطلح المشتق من تحليل الأنظمة في سياقين أثبتت في العلاقات الدولية؛ أولاً وصف و ثانياً مستوى تفسير للتحليل. إن النظام الدولي، بصفته فكرة وصفية، هو طريقة أخرى للإشارة إلى نظام الدول. و على صعيد الدولة، يمكن إعتبار الجماعات و المصالح ضمنها أنظمة فرعية. إن السياسة الخارجية تصنع للتعامل مع بيئة خارجية و هي النظام الدولي. و بما أن النشاط المتصل يصنع السياسة الخارجية و تنفيذها يكون له أثر كبير على النظام، فإنه يشار إليه أحياناً بأنه مسيطر على النظام الفرعي¹. لقد ذهب التحليل التقليدي للنظام الدولي إلى التأكيد بشكل خاص على أهداف و توجهات القوى العظمى بوصفها شديدة الأثر على العمليات و النتائج. و من منطلقات نظامية يعتبر الطرف الفاعل المتمثل في الدولة ذو أهمية كبيرة بحيث إن إزالته من النظام من شأنه أن يغير البنية، مثلاً من متعددة الأقطاب إلى ثلاثية الأقطاب و هكذا ... الخ.

لقد كان الباحثين في الأنظمة السياسية يحددون عادة عمليتين منتزعتين أساسيتين في الماضي و الحاضر و المستقبل. و هما الصراع و التعاون و إن الدول تعتبرهما شيئاً مسلماً به في صنعها للسياسة و تكون إستجاباتها من هذا المنطلق. و في السعي لمواجهة هذه العمليات المنتظمة فقد إنخرطت الدول في إيجاد الأنظمة و بناء المؤسسات. و لقد إنتشرت المنظمات الدولية مثل عصبة الأمم و الأمم المتحدة و نظيراتها الإقليمية في نظام القرن العشرين. و دار جدل حول المدى الذي يمكن فيه إعتبار هذه المنظمات أطرافاً فاعلة. فمن المؤكد أن وجودها قد غير طبيعة النظام تغييراً جوهرياً و جعل البعض يتحدثون عن نموذج الفاعل المختلط (Multi-Factor Actors). و المعنى الثاني الذي يستخدم فيه النظام الدولي هو تحديد المستوى المناسب للتحليل الذي يجب إقامة الشرح عليه. و يمثل ووالترز (Waltz) 1979م و غيلبين (Gilpin) 1981م الكتاب الذين قالوا بأن النظام الدولي يحدد بشكل أساسي سلوك فرادى الفاعلين

1. System and Process (1957) broke the mould in political science by combining systems, game, and cybernetic concepts in its theoretical formulations. Since its publication, serious research in international relations has needed to respond to the bold hypotheses that matched equilibril rules with type of system.

(Actors) من الدول ضمن نطاقه. فالمهمة الأولى للتحليل هي إكتشاف خصائص النظام التي تشبه القانون و التي يتعين على جميع فرادى الفاعلين Actors أخذها في الإعتبار. فالأمن كثيراً ما يعتبر غاية للدول بسبب الطبيعة الفوضوية للنظام. كما يستخدم أحياناً كمرادف لـ (International System) و يشير إلى نمط الأنشطة أو مجموعة التدابير التي يتميز بها السلوك المتبادل للدول. و بهذا المعنى فإن له عدداً من الأسماء الرسمية سياسي، دبلوماسي، قانوني، إقتصادي، عسكري مما يعطي منهجاً و إنتظاماً للعلاقات الدولية. يستند النظام الدولي المعاصر إلى نظام الدول الأوروبي الذي أنشئ في وستاليا عام 1648م، من دول متعددة ذات سيادة تتعايش في ظرف من الفوضى و التي تعترف مع ذلك بمعايير عامة للسلوك و التفاعل. و قد وجدت أنظمة دولية أخرى، مثل الإمبراطوريات و السلطنات و أنظمة الجزية و الإقطاعيات، لها مكونات و صفات مختلفة، لكن النظام المعاصر، و هو نظام عالمي الآن، يقوم على أساس رفض الحكومة العالمية، و إفتراض سيادة الدولة. فيقال إنه يظهر نظاماً (Order) بمعنى أنه يعترف بالعناصر التنظيمية مثل موازين القوى و الدبلوماسية و القانون التي توفر إطاراً يجري التفاعل ضمنه. و لا ينسجم اللجوء الدوري إلى الصراع المسلح مع هذا النظام لأن العنف نفسه مقيد بقواعد معروفة. على أن الإستقرار قيمة أساسية في أي نوع من أنواع النظام الدولي. و هذا لا يعني بالضرورة أن النظام ساكن. فالتغيير و التطور مثل ظهور دول جديدة يمكن أن يحدث و هو يحدث بالفعل، لكن ذلك يتم إستيعابه من خلال التكيف أو التسوية. و يقول بعض الباحثين بأن السبب المنطقي لوجود النظام هو الأمن؛ و بأن الغرض من التدابير التنظيمية هو توفير الحماية للدول ذاتها و للنظام الذي تشكل جزءاً منه. و يحبز هذا الرأي الواقعي أو المحافظ الوضع الراهن و ينفر عادة من الإدعاءات (Alligations) بأن النظام هو مرادف للعدالة (Justice) أو يجب أن يكون مرادفاً لها. و يقول آخرون أيضاً بأنه ما من نظام دولي يمكن أن يكون شرعياً (Legal) دون الترتيب العادل للأمور. فالضغوط من أجل نظام إقتصادي دولي جديد تنبثق عن إعتقاد بأن التدابير المعاصرة غير منصفة و أنه يجب تغييرها. و نرى هذا الطلب، في النظام الحالي، بشكل رئيسي من دول العالم النامي. و كثيراً ما تقترن الحجة الداعية إلى العدل بوصفه القيمة المركزية بالفكرة القائلة إن النظام الدولي (النظام بين الدول) يجب أن يفسح الطريق لنظام عالمي (نظام بين الأفراد أو تجمعات الناس من غير الدول). و بهذه الطريقة، يُنظر إلى التأكيد على القضايا الدبلوماسية (Diplomacy) الإستراتيجية (Strategy) بالضرورة أن لا تتفصل عن القضايا العالمية و

الإجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و التكنولوجية. و بدلاً من أن يكون النظام متعلقاً بالدرجة الأولى بمسائل الأمن القومي و الدولي، فإنه مرتبط عضويًا بقضايا المعاناة البشرية و الفقر و الجوع و العدالة الإجتماعية و التوازن الإيكولوجي و غيرها. و لذلك فإن شروط السلام تستند إلى تلبية الإحتياجات الإنسانية الأساسية و هو ما يفتقر إلى توفيره بشكل كاف الوضع الراهن للقوى و السلطة في السياسة الدولية. و ثمة إستعمال آخر للمصطلح يركز على إنشاء المنظمات الدولية و المؤسسات المركزية بصفتها سمات مميزة للنظام. إلا أنه لا يمكن للنظام أن يوجد على نحو ملائم بين الدول حتى يتم إيجاد مؤسسات أمره تستقطب ولاء الجميع. و لذلك أشار بعض المعلقين بأن إستعمال مصطلح النظام الدولي (International Order) غير مناسب في هذا السياق، حيث إنه و مع إنشاء حكومات عالمية يجب أن تكون أسس النظام داخلية و ليست دولية و لذلك لا بد من إستراتيجيات دولية واضحة لهذا الخصوص¹.

العلاقات الدولية و الإستراتيجية:

الحديث عن الإستراتيجية و العلاقات الدولية معقد، أصبح المصطلحان الإستراتيجية و العلاقات الدولية مألوفان و إنتشرا في مختلف طرق الحياة العلمية و العملية و السياسية و الإقتصادية و العسكرية و الإجتماعية و المعلوماتية و التجارية و الصناعية ... الخ. حيث بدأ البحث في مصطلح الإستراتيجية منذ زمن بعيد على يد بعض العسكريين الصينيين تلتها مؤلفات أخرى لعسكريين و مفكرين إغريق و رومان و عرب و أوروبيين تناولت جميعها بعض المفاهيم و المبادئ الأساسية للحرب، مما نتج عنه نشوء فرع جديد من فروع المعرفة الإنسانية سمي بالفن العسكري أو الفن الحربي، إستطاعت الإستراتيجية كمفهوم أن يكون لها معنى شامل بفعل التطورات الكبيرة التي حدثت في المجتمعات و أساليب الحروب و إدارة الدول خصوصاً بعد تطور المجتمعات و تطور طبيعة الحياة و زيادة المتطلبات البشرية، و حصول الترابط بين الحرب من جهة و السياسة و المجتمع من جهة أخرى، قد نُقل مفهوم الإستراتيجية جزئياً من ميدان الحرب إلى ميدان السياسة، بحيث أصبح الفعل العسكري هو أحد أدوات الإستراتيجية و يعد أحد تفرعاتها الكثيرة الى جانب السياسة و الإقتصاد و غيرها من الأدوات التي سخرتها الإستراتيجية لكي تحقق غاياتها، و في هذا الخصوص نقول د. نجاح عمر، تصاعدت الدعوه لصياغة مفهوم جديد

1. غراهام إيفانز و جيفري نوبهام ، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الثانية، بنغوين للنشر، مارس 2000. "النظام

الدولي International system "راجع موقع: http://elibrary.grc.to/ar/penquin/page_9_0.htm

للأستراتيجيه و الدراسات الإستراتيجيه، يعتمد في الأساس على الملامح المميزه لمشاكل العالم النامي، ذلك العالم الذي ما زالت قضايا السيادة الشرعيه و أزمة المشاركه السياسيّه، و الإفتقار إلي الموارد و مشاكل بناء الدوله بشكل عام¹. إن القفزة العالميه التي حدثت بشتى المجالات، و منذ فترة ليست بقصيره أدخلت الإستراتيجيه في جميع مفاصل الحياه، و لما أصبحت الحرب في القرن العشرين حرب الأمة و الشعب بسبب ما أملتته الحرب العالميه الأولى و الثانيه من تطورات تقنيه في منظومه السلاح و ما أملتته الحرب الباردة، و ما بعدها من أحداث و بروز دور حركات التحرر في العالم من تأكيد أعتقاد الحرب على موارد الأمة و إمكانياتها، أضحت الإستراتيجيه كذلك إستراتيجيه شامله بإستخداماتها لموارد الأمة كافة و شامله في أهدافها لتحقيق طموحات الأمة فتنادى المعنيون بتأكيد هذه الحقيقه مسبغين على الإستراتيجيه مفهوم الإستراتيجيه الشامله بحيث خرجت الاستراتيجيه من المفهوم العسكريه، و دخلت الحقول كافة، و وصف الإستراتيجيه بالشمول هو من أهم المميزات التي تميز الفرق بين الإستراتيجيه و العلاقات الدوليه. و كثر الجدل منذ فترة ليست بقصيره حول الاستراتيجيه و العلاقات الدوليه و الطبيعه الشموليّه لكلا المفهومين، لدرجة أن البعض بدأ يتحدث عن أن العلاقات الدوليه تعد الأشمل من الإستراتيجيه، بل أنه تعد الإستراتيجيه جزء من العلاقات الدوليه و أداة من أدواتها.

إنفق معظم علماء السياسة على أن العلاقات الدوليه كما تعرف اليوم نشأت منذ مؤتمر وستفاليا عام 1648م، و قد مرت العلاقات الدوليه منذ تلك الفترة الى الآن بالمراحل التاليه:

1. من معاهده وستفاليا عام 1648م حتى مؤتمر فينا عام 1815م. و تميزت هذه المرحله بان العلاقات الدوليه فيها كانت محصوره في تلك العلاقات التي تنشأ بين الدول القوميّه ذات السيادة بحيث لا تشمل أي نوع من الهيئات أو الجماعات التي لا تتوافر لها مقومات الدوله وخصائصها مهما كان دورها في المجتمع الدولي.

2. من مؤتمر فينا عام 1815م حتى إندلاع الحرب العالميه الأولى. و تميزت هذه المرحله بتطور العلاقات السياسيّه الدوليه، حيث سُجل تطور نوعي في قرارات المؤتمر والتي إنعكست بمجملها في إقرار توازن دولي جديد يأخذ على عاتقه مهمه الأمن و الإستقرار في أوربا.

1. نجاح عمر، سلسله عالم المعرفه، المجلس الوطني للثقافه و الفنون و الآداب - الكويت، ص 194

3. من إنتهاء الحرب العالمية الأولى عام 1919م حتى إندلاع الحرب العالمية الثانية. وتميزت ب بروز نظام الأمن الجماعي، حيث تبلور هذا المفهوم بإنشاء عصبة الأمم بمقتضى معاهدة فرساي في 28 يونيو 1919م.

4. من عام 1945م (انتهاء الحرب العالمية الثانية وتأسيس منظمة الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945) حتى إنهيار المنظومة الشيوعية ونفسخ الإتحاد السوفيتي ونهاية أزمة الخليج الثانية 1991م، والبعض حدده بعام 1989م وذلك بإنهيار سور برلين. وأهم ما يميز هذه المرحلة هو ما يسمى بالحرب الباردة التي تحول أثنائها النظام الدولي إلى القطبية الثنائية (الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي)، وفي الفكر الأيديولوجي الصدام بين الشيوعية والرأسمالية.

5. من عام 1992م، حتى سبتمبر 2001م، وهي الفترة التي أعقبت إنهيار المنظومة الشيوعية، وتوحيد ألمانيا الشرقية والغربية، ونفسخ الإتحاد السوفيتي، و إندلاع أزمة الخليج الثانية 1990-1991م، مما يعني إختفاء أحد القطبين و بداية تحول النظام إلى نظام أحادي القطبية بإستفراد الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى على هرم السلطة العالمية.

6. من الحادي عشر من سبتمبر 2001م الى اليوم، تميزت هذه المرحلة بقيام حرب شاملة تقودها القوة العظمى على رأسها الولايات المتحدة الامريكه ضد ما يسمى بالإرهاب الدولي. وقد إستقرت الولايات المتحدة الامريكهفي هذه الفترة بالتحكم في النظام العالمي الجديد¹.

و بهذا فإن الإستراتيجية تعمل في مجالات منها الداخلية و الخارجية و تشتمل على الأدوار السياسية و العسكرية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ... الخ، حيث أصبحت هنالك إستراتيجية عسكرية و سياسية و إقتصادية و إجتماعية و ثقافية إضافةً الى الإستراتيجيات العليا الشاملة للدول. بينما تعمل العلاقات الدولية في الخارج على أساس أن العلاقات الدولية هي نتاج للشؤون الداخلية التي تحدد المصالح القوميـه بالخارج، و إلى ذلك فإن العلاقات الدولية نشأت بعد ظهور الدول القومية، و أن ظهور الدول القومية في منتصف القرن السابع عشر صاحبه ظهور العلاقات بين الدول و هذه العلاقات تطورت مع تطور الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية للدول مما أدى الى ظهور مصطلح العلاقات الدولية على أسس قانونية نظمها الشرائع التي ولدت بعد معاهدة وستفاليا. و لذلك من الضروري التمييز و

1.<http://historical.yoo7.com>

التفريق بين الإستراتيجية و السياسة الخارجية و التي هي جزء من العلاقات الدولية و التي تعبر عن الجانب السياسي الرسمي للدولة.

العلاقات الدولية و السياسة الخارجية:

السياسة الخارجية (Foreign Policy) هي عباره عن القرارات التي تحدد أهداف الدولة الخارجية و الأنشطة التي تتخذ لتنفيذ تلك القرارات. حيث عرفها د. مارسيل ميرل بأنها ذلك الجزء من النشاط الحكومي الموجه نحو الخارج، و الذي يعالج المشاكل التي تطرح ما وراء البحار¹. كما أيضا عرفها علي الدين هلال بمجموعة الأنشطة و التصرفات التي تقوم بها دولة ما إزاء الدول الأخرى بقصد تحقيق أهدافها في ضوء الحدود التي تفرضها قواعد التعامل الدولي و قوه الدولة، فتحرك السياسة الخارجية و بضمنها الدبلوماسية و التي هي كلها تنضوي تحت لواء العلاقات الدولية كأداة من أدوات الإستراتيجية داخل إطار بيئتها الخارجية (الإقليمية والدولية)²، لذلك يرى الدكتور مازن الرمضاني إن العلاقة بين السياسة الخارجية و الإستراتيجية هي كالعلاقة بين الوسيلة و الهدف، بوصف الإستراتيجية الإطار الغائي الذي يضم الوسيلة السياسية الخارجية³.

إذاً في حقل السياسة الخارجية و السياسة الدولية محور التركيز هو الدولة، أما فيما يتعلق بمصطلح العلاقات الدولية (International Relations) فهو مصطلح يشير إلى كافة أشكال التفاعل بين وحدات المجتمع الدولي سواء كانت تلك الوحدات دولاً أم لا. لذا فالعلاقات الدولية مثل السياسة الدولية تهتم بالتفاعل بين الدول القومية، إلا أنها في عملية تحليل التفاعل تشمل إلى جانب الدول عوامل أخرى مثل الإتحادات النقابية عبر الإقليمية و المنظمات الدولية و الشركات العالمية، كما تشمل التجارة الدولية و القيم و المفاهيم و الأخلاقيات و الأعراف الدولية.

1. مارسيل ميرل. أزمة الخليج و النظام العالمي الجديد، سلسلة دراسات أزمة الخليج الأولى، ترجمة د. حسن نافعه (4) 1992، ص 21

2. علي الدين هلال، السياسة والحكم في مصر، جامعة القاهرة - مكتبة نهضة الشرق، 1975، ص 163

3. مازن الرمضاني، الواقع الدولي الراهن في ظل الهيمنة الأمريكية، مجاة شئون سياسية، بغداد، مركز الدراسات الاستراتيجية، العدد الثاني، 1994، ص

العلاقات الدولية و السياسة الدولية:

السياسة الدولية (International Politics) هي النشاط الذي يهتم بعملية التفاعل بين دولتين أو أكثر، فالسياسة الدولية كما عرفها سنيذر (Richard Snyder) و زملاؤه هي عبارة عن أفعال و ردود أفعال و تفاعلات بين وحدات تعرف بالدول القومية (The National State)¹. إذن فالذي يحلل سلوك دولة ما نحو البيئة الخارجية المحيطة، هو إذن يهتم أساساً بالسياسة الخارجية. أما الذي يرى أعمال دولة ما مجرد جزء من عملية تتكون من الأفعال (Activities) أو الأعمال (Actions) التي تصدر من دولة ما و ردود الفعل أو الإستجابات (Responses or Reactions) من قبل دول أخرى فهو يهتم بالسياسة الدولية أو بعملية التفاعل بين دولتين أو أكثر.

مفهوم المنظومة الدولية و النظام الدولي:

المنظومة الدولية هي عبارة عن مجموعة من الوحدات السياسية المستقلة حيث تتفاعل هذه الوحدات فيما بينها بإنظام و لذلك من أجل أن يكون هناك منظومة دولية لابد من وجود مجموعة من الوحدات المستقلة تعمل جميعها وفق مبدأ الإعتماد المتبادل فيما بينها. أما النظام الدولي فهو عبارة عن تنظيم العلاقات بين الدول في وقت محدد، و يعرف أيضاً بأنه النموذج القادر على ضمان القيام بالفعاليات المختلفة وفقاً لمجموعة من القواعد و المعايير بين اللاعبين الدوليين (International Actors)

سمات النظام الدولي:

1. الشمولية
2. التباين حيث ينطوي على العديد من الدول التي تحمل قيم و أيديولوجيات مختلفة.
3. رفض الإنعزال حيث يعتبر أن العالم ما هو إلا قرية صغيرة.
4. عدم وجود سلطة دولية حيث لا يوجد ما يسمى بالحكومة العالمية.

وحدات النظام الدولي:

أولاً الدول: و هي المحور الأساسي في المجتمع الدولي حيث أن لها السيادة مما يعني عدم خضوعها لأي سلطة من السلطات الخارجية و يتم تصنيف الدول وفقاً لمجموعة من المعايير أهمها:

- السكان

1. سنيذر و ديزنج 1977م، مرجع سابق، ص 8

• الموقع الجغرافي

• القوة الإقتصادية

فوجد الدول العظمى مثل الولايات المتحدة الأمريكية و الكبرى مثل فرنسا و المتوسطة مثل البرازيل و الصغرى التي تحاول حماية نفسها من الإحتلال الخارجي.

ثانياً المنظمات الدولية: رغم أن التنظيمات الدولية تعتبر في مفهوم بعض أساتذة العلاقات الدولية إمتداد للدولة القومية و أداة لسياستها الخارجية، إلا أن هذه التنظيمات ككيانات دولية مستقلة لعبت دوراً ملموساً كعوامل في المجتمع الدولي حيث أثرت في مجرى العديد من الأحداث أو ساهمت في صنعها. و يمكن تقسيم التنظيمات الدولية إلى ثلاثة أنواع من حيث الإعتبار الجغرافي:

• منظمات عالمية (International Organizations) و تكون عادة عضويتها مفتوحة، و لكن وفقاً

لضوابط محددة متفق عليها مسبقاً متعارف عليها لدى جميع دول العالم مثل هيئة الأمم المتحدة.

• منظمات إقليمية (Regional Organizations) و تكون العضوية فيها محددة لدول واقعة في بوتقه

جغرافيه معينه مثل جامعة الدول العربية و التي ينتمي لعضويتها جميع الدول العربية و كذلك

الإتحاد الأفريقي (African Union) الذي تشمل عضوته الدول الأفريقيه، و منظمة الدول

الأمريكية (Organization of American States) و التي لا يوجد في عضويتها دول عدا

الدول الواقعة في القارة الأمريكية.

• منظمات عبر الإقليمية (Trans-regional Organizations) و عضوية هذا النوع من التنظيمات

مختلفة عن تلك المتبعة في التنظيمات الإقليمية التي تأخذ في الاعتبار الجوار الجغرافي، حيث أن

هذا النوع يأخذ بإعتبارات أخرى سياسية كانت أو إقتصادية أو ثقافيه . . . الخ، و من الأمثلة على

هذا النوع من التنظيمات منظمة الأقطار المصدرة للبترول أوبك (OPEC) و التي معيار

العضوية فيها مبني على أساس أن الدول الأعضاء فيها هم في حقيقة الأمر من كبار الدول

النفطية المصدرة للبترول. و كذلك يمكن تقسيم التنظيمات الدولية إلى نوعين من حيث نوعية

الأعضاء:

1. **منظمات حكومية** و يكون أعضائها عبارة عن حكومات دول معينة. و قد تكون عالمية (الأمم المتحدة) أو إقليمية (جامعة الدول العربية) أو عبر إقليمية (أوبك) من حيث الموقع الجغرافي.

2. منظمات غير حكومية و يتكون أعضاؤها من هيئات أو تنظيمات غير حكومية، و قد تكون عالمية أو إقليمية أو عبر إقليمية من حيث الموقع الجغرافي، مثل نقابات العمال و المنظمات الثقافية.

3. و تلعب المنظمات الدولية و الإقليمية دوراً كبيراً على المسرح الدولي حيث تؤثر في مجرى الأمور و الأحداث كما أنها تساهم أيضاً في صناعتها.

ثالثاً الشركات متعددة الجنسية:

تعرف الشركات متعددة الجنسية (Multinational Corporations) بأنها أي مؤسسة تجارية تمتد فيها الملكية، الإدارة، الإنتاج و التسويق ليشمل أكثر من دولة، هذه المؤسسات التجارية مثل شركات البترول العملاقة و البنوك العالمية الكبرى و تعتبر من العوامل الهامة في المجتمع الدولي. هناك أسباب تعطي هذا العامل أهميته و التي يأتي على رأسها أهداف إقتصادية مثل إزالة البطالة، التنمية الإقتصادية، و الرفاه الإجتماعي. أن الحكومات بصفة عامة و خاصة في الأقطار النامية أصبحت تتردد في إنهاء خدمات أو إستثمارات الشركات العالمية المملوكة لأقطار أخرى، لأن هذا العمل يضيع على شعوب هذه الحكومات فرص التوظيف، التنمية، و منافع أخرى توفرها هذه الشركات للأقطار النامية.

رابعاً حركات التحرير الوطنية:

حركات التحرير الوطنية مثل الفيكيتونج¹ و منظمة التحرير الفلسطينية و الجيش الايرلندي، إيتا و غيرها فهذه الحركات لا تتوفر لها عناصر الدولة، إلا أنها تؤثر في توجيه السياسة الدولية، فلقد لعبت حركة الفيكيتونج دوراً بارزاً في تقرير مصير الحرب الفيتنامية و في توجيه السياسة الدولية في الجنوب الشرقي للقارة الآسيوية كما و قد لعبت منظمة التحرير الفلسطينية دوراً كبيراً في السياسة الدولية في الشرق

1. الجبهة الوطنية لتحرير جنوب فيتنام المعروفة بالفيت كونج، وهي حركة مقاومة مسلحة فيتنامية نشطت بين 1954-1976، بدأت التمرد في الجنوب على حكومة ديم. وقد عوف هؤلاء بالفيت كونج. و في عام 1959م أعلنت فيتنام الشمالية تأييدها لهذه الفئة و أمرتها بشن كفاح شامل ضد حكومتها. كانت أول مجموعة متمردة ناضلت ضد الإستعمار الفرنسي و ضد جمهورية جنوب فيتنام. هذه الجبهة كانت معارضة لجميع العناصر المكونة للحكومة بصرف النظر عما إذا كانوا شيوعيين أم لا (<http://ar.wikipedia.org/wiki>).

الأوسط بصفة عامة و فيما يتعلق منها بالنزاع العربي - الإسرائيلي بصفة خاصة. فغارة من الفدائيين على هدف إسرائيلي قد يؤدي لرد فعل إسرائيلي يتمثل بتوجيه ضربة عسكرية للدولة التي تعتقد أنها معقل للفدائيين و الأمثلة لهذا كثيرة، منها تدمير مصنع بشائر (اليرموك) للذخائر بالسودان في عام 2012. و مثل هذه الضربة العسكرية قد تؤدي إلى إندلاع النزاع المسلح على المستوى الإقليمي و الذي بدوره قد يتطور ليشمل المستوى الدولي. هذا على الصعيد العسكري، أما على الصعيد السياسي فان إكتساب منظمة التحرير الفلسطينية شرعية بها تمثل الشعب الفلسطيني في المحافل الدولية جعلها طرف أساسي في أي معادلة إيجاد حل سياسي لأزمة الشرق الأوسط بصفة عامة و للقضية الفلسطينية بصفة خاصة.

المبحث الثالث

مفهوم القوة في العلاقات الدولية

مفهوم القوة:

تتكون التوجهات (Perceptions) و الأدوار (Roles) و الأهداف (Aims) من الصور التي يحملها متخذو القرارات (Decision Makers)، من مواقفهم تجاه العالم الخارجي و قراراتهم و تطلعاتهم لكن السياسة لها جانب تطبيقي يتكون من الأفعال (Actions) التي تقوم بها الحكومات في مواجهة الآخرين بهدف التأثير (Influence) على بعض التوجهات و القيام ببعض الأدوار و كذلك تحقيق الأهداف و الدفاع عن الإنجازات. و بهذا فإن الفعل هو شكل من أشكال الإتصال (Communication) و الهدف منه هو التأثير على أو تغيير سلوك أولئك الذين تعتمد عليهم الحكومة في تحقيق أهدافها. قد ينظر إلى الفعل على أنه إشارة (Signal) يبعثها المرسل الفاعل (Sender) إلى المستقبل أو المتلقي (Recipient) بهدف تغيير الصورة التي يحملها هذا الأخير عن الفاعل، و تتخذ الأفعال و الإشارات في السياسة الدولية أشكالاً متعددة مثل الوعد بتقديم مساعدة خارجية، أعمال الدعاية، إستظهار القوة العسكرية، إستعمال حق الإعتراض أو ما يسمى إصطلاحاً بالفيتو (Veto) في مجلس الأمن، مقاطعة مؤتمر (Boycott)، تنظيم مؤتمر، تقديم إنذار في وثيقة دبلوماسية، دعم حركة تحرر، مقاطعة منتوجات دولة ما أو إعلان الحرب، و هذا فإن عملية السياسة الدولية تعتمد على مبدأ القوة المبني على التأثير و يظهر هذا جلياً عندما تحاول دولة ما من خلال أفعالها و إشاراتها دعم أو تغيير سلوك أو أفعال أو سياسة دولة أخرى وإذا كانت هذه هي القاعدة لعملية السياسة الدولية فإنه يمكن النظر إلى القدرة على مراقبة و ضبط سلوك الدول من زوايا مختلفة.

و من هذا فإن العديد من الفلاسفة و العلماء الإجماعيين و الإستراتيجيين العسكريين القدماء و المعاصرين قد تناولوا مفهوم القوة و إختلفوا في تعريفه إلا أن الإختلافات القائمة بينهم لم تكن جوهرية بالقدر الكبير. و القوة (Power) هي ببساطة قدره على التأثير على الآخرين و إخضاعهم لإرادة القوي الفاعل، لذلك فإن الأقوياء في أي موقف إجتماعي كان أم سياسي أو إقتصادي أم ثقافي هم الذين يفرضون إرادتهم و كلمتهم و يسيرون الأمور كما يرونها و وفقاً لمصالحهم الخاصة. و تعتبر قوة الدولة من العوامل التي يعلق عليها أهمية خاصة في ميدان العلاقات الدولية، و ذلك بالنظر إلى أن هذه القوة هي التي ترسم أبعاد الدور الذي تقوم به الدولة في المجتمع الدولي و تحدد إطار علاقاتها بالقوى الخارجية في البيئة الدولية¹، و بطبيعة الحال لا يعني ذلك أن الدولة القوية والتي تسيّر الأمور وفقاً لمصالحها و رغباتها دولة سيئة أو أنانية أو

1. د. إبراهيم صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، ط 5، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1987، ص 163

مفسدة في الأرض، فالسوء والأناية والإفساد؛ أمور مستقلة عن القوة، و الدليل على ذلك قول الرسول محمد صلي الله عليه وسلم " المؤمن القوي خير و أحب إلى الله من المؤمن الضعيف و في كل خير" و من ثم فإن العامل المحدد لأخلاقية القوة هو إستخدامها في الخير و الإعمار دون إلحاق الضرر بمصالح الآخرين .

و مفهوم القوة تجاوز في مضمونه الفكري المعنى العسكري الشائع إلى مضمون حضاري أوسع ليشمل القوة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و التقنية ... الخ. و لكن أي من مصادر القوة مهما تعدد لا يكسب وزناً و تأثيراً بمجرد وجوده، و إنما يرتبط هذا الوزن و التأثير بالقدره على التدخل الواعي لتحويل مصادر القوة المتاحة إلى طاقة مؤثره و سلاح فعال، فالقوة (Strength) هي مجرد إمتلاك مصادر لها كالموارد و القدرات الإقتصادية و العسكرية و السكان و غيرها، أما القدره (Ability) فتتصرف إلى إمكانية تحويل هذه المصادر إلى عنصر ضغط و تأثير في إرادات الآخرين.

تعريف القوة لغةً:

ورد في المعجم الوسيط أن القوة هي ضد الضعف و هي الطاقة، و هي تمكن الإنسان من أداء الأعمال الشاقة، و هي المؤثر الذي يغير أو يحيل حالة سكون الجسم، و هي مبعث النشاط و الحركة و النمو وجمعها قوى، و رجل شديد القوة أي شديد و قوي في نفسه و قوى دعم و وطء، كما نجد أن القوي و القادر و المقتدر من أسماء الله الحسنى، تأتي القوة بمعنى الجدّ في الأمر و صدق العزيمة، و قد وردت القوة في القرآن الكريم في كثير من الآيات، و على سبيل المثال قال تعالى "وأعدوا لهم ما أستطعتم من قوة"¹، أي أعدوا لهم جميع أنواع القوة المادية والمعنوية و غيرها. و "وَ إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَ رَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَ اذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"²، أي بحزم و عزم، و "لو أن لي بكم قوة أو أوي إلى ركن شديد"³، أي لو كان لي قوة أستطيع أن أدفع أذاكم بها أو ألبأ إلى عشيرة وأنصار تتصرني عليكم.

و القوة هي لغة كل العصور و هي أحد المفردات الهامة التي يتوقف عندها المفكرون في كافة أنحاء الأرض و بمختلف لغاتهم، حيث تبين أن معناها يكاد يكون واحد في كل اللغات حيث يدور في إطار مفهوم القدره على الفعل و الإستطاعة و الطاقة و هي ضد الضعف و تعني أيضاً التأثير و النفوذ و السلطة.

1. سورة الأنفال ، الآية (60)

2. سورة البقرة ، الآية (63)

3. سورة هود ، الآية (80)

تعريف القوة اصطلاحاً:

يعرف علم الاجتماع القوة "بالقدرة على إحداث أمر معين" و"تأثير فرد أو جماعة عن طريق ما على سلوك الآخرين". و في رأي كارل فريدريك فإن أفضل تعريف للقوة هي القدرة على إنشاء علاقة تبعية فعند القول أن لإنسان ما قوة سياسية تفوق قوى الآخرين، فهذا يعني أن الآخرين يتبعون نظام أفضلياته، و القوة ليست مجرد التسلط و لكنها تتضمن أيضاً القدرة على الإستمالة و النفوذ لدى الآخرين، و يرى أنه بالإستخدام الماهر والذكي للقوة يمكن للطرف (أ) أن يجعل الطرف (ب) يفعل ما يريد دون قهر أو إرغام بمعنى يمكن تحويل القهر إلى إتفاق وتزامن كنفوذ جماعات الضغط في المجتمعات المتحضرة¹. و يرى جوليان أن القوة تعني البقاء على قيد الحياة و القدرة على فرض إرادة الشخص على الآخرين و المقدره أيضاً على إملاء هذه الإرادة على أولئك الذين لا قوة لهم و إمكانية إجبار الآخرين ذوي القوة الأقل على تقديم تنازلات².

و لقد بلور علماء الجيوبولتيكا مفهوم القوة و كأنه مرادف لمفهوم السيطرة فلقد بين راتزل بأن الدولة كائن حي يحتاج إلى النمو و التطور حتى لو كان عن طريق القوة. و يعتبر علماء السياسة أن مفهوم القوى هو المفهوم الرئيسي في علم السياسة بل و من المفاهيم الرئيسية في العلوم الإجتماعية كلها و من ناحية أخرى فإن السياسة ترتبط بشكل وثيق مع القوى. كما أن البحث عن القوة يميز السياسة عن الأنواع الأخرى من النشاط الإنساني³. و توجد في عالم السياسة ثلاثة إتجاهات لتعريف القوة على النحو التالي:
الإتجاه الأول: يُعرّف القوة بأنها القدرة على التأثير في الغير و هي القدرة على حمل الآخرين للتصرف بطريقة تضيف إلى مصالح مالك القوة.

الإتجاه الثاني: يُعرّف القوة بأنها المشاركة الفعالة في صنع القرارات المهمة في المجتمع.

الإتجاه الثالث: يحاول أن يجمع بين الإتجاهين السابقين و يعرف القوة بأنها التحكم و السيطرة المباشرة أو غير المباشرة لشخص معين أو جماعة معينة على أوجه إثارة القضايا السياسية أو عملية توزيع القيم و ما يترتب عليه من مقدرة في تقرير أو تأثير في الموقف في الإتجاه الذي يفضله صاحب القوة⁴.
أما كلية الحرب الأمريكية فتعرف مفهوم القوة القومية للدولة بأنها الإمكانية أو القدرة التي يمكن أن تستخدمها الدولة للوصول إلى أهدافها القومية في الصراع الدولي، إذن القوة هي الطاقة العامة للدولة لكي تسيطر و تتحكم في تصرفات الآخرين⁵.

1. هيئة البحوثالعسكرية ، حساب القوة الشاملة، القاهرة، إدارة المطبوعات والنشر للقوات المسلحة، 1990م، ص 1

2. جوليان لايدر، حول طبيعة الحرب (ترجمة، نافع عبود)، مركز الدراسات العسكرية، ط 1، دمشق، 1981م، ص 75

3. جوليان لايدر، مرجع سابق، ص 92

4. محمد ربيع وإسماعيل صبري مقلد وآخرون، موسوعة العلوم السياسية، الكويت، جامعة الكويت، 1993م، ص 174

5. Army War Collage, War National Policy and Strategy, volume III, Pennsylvania, USA, 1992, P3

مفاهيم مرتبطة بمفهوم القوة:

يتداخل مفهوم القوة مع عدة مفاهيم أخرى مثل السلطة والنفوذ والقهر والتأثير والإرغام والردع والإرهاب والإغراء، وهي تستخدم كمترادفات وعناصر لتحليل القوة. **السلطة:** هي الوجه الأول للقوة السياسية و السلطة بصفة عامة هي قوة ذات طابع نظامي حيث تكون القوة مرتبطة بمنصب أو وظيفة معينة معترف بها داخل المجتمع و يعطي لشاغلها حق إصدار القرارات ذات صفة الإلزام الشرعي بالنسبة للآخرين، و تنقسم إلى ثلاثة أنواع: سلطة قانونية و تقليدية و كاريزمية.

النفوذ السياسي: هو الوجه الثاني للقوة السياسية و هي ممارسة عن طريق تفاعل إجتماعي تستخدم فيه وسائل الإغراء و التهيب و الإقناع و السيطرة و الهيمنة و الإرغام و الإكراه، و توجد أشكال متعددة من النفوذ تتراوح ما بين الترغيب و الإستمالة و الإقتناع إلى السيطرة و الهيمنة و الردع و الإكراه¹. **القهر:** هو أي قوة أو تهديد يقلل من حرية الحركة، بما يجعل التصرفات تتم بحرية أقل مما كان يمكن أن تكون عليه، و هناك بعض المفكرين يميزون بين التأثير و القوة و القهر، و القهر شكل من أشكال القوة التي تواجه المجرر بالقدرة على إلحاق الضرر به بغض النظر عن الموقف الذي يتخذه. **التأثير:** يعد مفهوم التأثير مفهوماً محورياً في الدراسات السياسية حيث يميز بعض المحللين بينه و بين مفهوم القوة عن طريق تضيقه بحيث لا يشمل إلا الوسائل غير المباشرة أو غير الملموسة لتغيير السلوك. أما البعض الآخر فيعتبر أن القوة ما هي إلا شكل من أشكال التأثير و قد يكون التأثير قسرياً أو غير قسري².

الهيمنة: يدل مفهوم الهيمنة على تأثير دولة على دولة أو دول أخرى و يصف سياسات القوة التي تردع بها جيرانها المعتمدين عليها بالتهديد من أجل إجبارهم على الإستسلام. **السيطرة:** يدل مفهوم السيطرة على ممارسة دولة لها نفوذ و قوة لنفوذ فعلي على دولة أخرى أو إقليم معين، و هذا النفوذ قد يأخذ شكل تحالف أو علاقة تبعية، و هو ينتج عن التفاوت في القوة بين الدول و بعضها البعض.

الردع: يتميز الردع بوجود إستراتيجية للتهديد بالعقاب، أي إقناع الخصم بأن التصرف غير المرغوب فيه سوف يكبده من الخسائر أكثر بكثير مما قد يترتب عليه من مكاسب، و يجب أن يكون الردع مصداقياً، و أحياناً تكمن القوة في إغراء طرف آخر بالمكافأة.

1. محمد ربيع وإسماعيل صبريمقلد، مرجع سابق، ص 496

2. نيفين سعد، معجم المصطلحات السياسية، القاهرة، مركز البحوث الدراسات السياسية، ط 1، 1994م، ص 244.

الإكراه: شكل من أشكال التأثير و للإكراه صور متعددة إقتصادية و إجتماعية، سياسية و إن التهديد بإستخدام القوة أو الإستخدام الفعلي للقوة العسكرية هو شكل من أشكال القوة و يرتبط بمفاهيم القوة و التأثير و السلطة.

و هناك تميز بين القدره و القوة فالقدره هي موارد متاحة أما القوة فهي ممارسة عملية و هي التوظيف السياسي لتلك الموارد، و إن النقلة من إمتلاك الموارد إلى إستخدامها أي من القدرة إلى القوة، يتطلب إرادة سياسية و دور للعقل البشري، و في كثير من الحالات التاريخية نجد أن الحروب قد تحددت ليس بميزان القدرات و الإمكانيات و حسب و لكن أيضاً بإرادة التصميم و العزم و المثابرة و تلعب القيادة السياسية الحاكمة و الثقافة السياسية السائدة دوراً حاسماً و هاماً في هذا المجال.

مصادر القوة¹:

إذا قلنا أن القوة هي القدره على التأثير على الآخرين، و أن المجتمع أو الدولة القوية هما القادران على التأثير على الآخرين و يعمل الآخرون من الدول و المجتمعات لها حساباً. فلا بد أن تكون لهذه الدولة مقومات تضطر المجتمعات و الدول الأخرى الخضوع لها، و لذلك فإن هنالك شبه إجماع بين مفكري الجغرافيا السياسية في أن مصادر القوة والتي تحدد قيمة الدولة من الناحية السياسية يمكن إبرازها في ثلاثة عوامل رئيسيه و هي:

العوامل الطبيعية (Natural Factors)، و الاقتصادية (Economical Factors)، و البشرية (Human Factors).

كما و يرجعها آخرون إلى خمسة عوامل تشكل منهجاً يقوم بتحليل هذه العوامل بإعتبارها معادلة القوة الشاملة للدولة و هي :

العامل الجغرافي (Geographical Factors)، الاقتصادي (Economical Factors)، و السياسي (Political Factors)، و النفسي (Psychological Factors)، و العامل العسكري (Military Factors).

و يرى بعض مفكري العلاقات الدولية و على رأسهم هانز مورغانثو على أن القوة الشاملة للدولة يعبر عنها من خلال تسعة عناصر و هي:

العامل الجغرافي (Geographical Factors)، و الموارد الطبيعية (Natural Resources) و الطاقة الصناعية (Industrial Power)، و الإستعداد العسكري (Military Preparations)

1. راشد محسن عبدالله ، نظرية القوة في الصراع العربي الإسرائيلي ، رسالة زمالة (غير منشورة) ، كلية الحرب العليا ، الأكاديمية العسكرية العليا ، 2002م ، ص 9

و السكان (Population)، و الشخصية القومية (National Charector)، و الروح المعنوية (Morale)، و نوعية الدبلوماسية (Diplomacy Set-up)، و نوعية الحكم (Type of Governance) هكذا تطور الفكر العالمي بالنسبة لمفهوم القوة الشاملة للدولة و إن كانت قد إستقرت أخيراً على وجهة نظر شرقية وأخرى غربية.

وجهة النظر الأولى و التي يعبر عنها بوجهة النظر الشرقية (نسبة للإتحاد السوفيتي السابق) و التي تشير إلى مفردات القوة الشاملة في إطار خمسة قدرات هي :

القدرة السياسية (القدرة الداخلية) (Political Ability)، و القدرة الدبلوماسية (القدرة الخارجية) (Diplomatic Ability)، و القدرة الاقتصادية (Economic Ability)، و القدرة العسكرية (Military Abilities)، و القدرة المعنوية (Morale)

و وجهة النظر الثانية التي تعبر عن وجهة نظر أخرى أخذت من مصادر غربية (أمريكية) و التي تشير إلى خمسة عناصر رئيسية يمكن منها إستخلاص قوة الدولة الشاملة و هي:

الكتلة الحيوية/الحرجة للدولة (الأرض - و السكان) (Critical Mass)، و القوة الاقتصادية (Economic Capability)، و القوة العسكرية (Military Capability)، و الهدف الإستراتيجي (Strategic Purpose)، و الإرادة الوطنية (Will Pursue National Purpose)

خصائص القوة:

القوة مفهوم ديناميكي غير ثابت يدخل في تكوينها عدد كبير من العناصر المتغيرة المادية وغير المادية التي ترتبط مع بعضها، و القوة بطبيعتها شيء نسبي لأن قوة الدولة تقاس بمقارنتها بقوة الدول الأخرى، كما تظهر القوة بشكل تدريجي و هذا يعني أن بعض الدول الضعيفة نسبياً يمكن أن تلعب دوراً فعالاً في أزمة معينة بشكل سريع و غير متوقع بحيث يصبح بإمكانها التأثير على دولة أخرى أقوى منها و حتى إجبارها على تغيير سياستها، فقد تلاشت قوة الولايات المتحدة الأمريكية أمام شعب فيتنام مع أنها تملك أسلحة دمار شامل، و لكن خشيت من إستخدامها خوفاً من رد فعل الصين الشعبية و الإتحاد السوفيتي (السابق) آنذاك مما دفع صانع القرار الأمريكي إلى حصر المجهود الحربي في أسلحة تقليدية. و تتدرج ممارسة القوة بين التأثير بالطرق الدبلوماسية من جهة و أسلوب الإجبار و القسر من جهة ثانية، و إن اللجوء إلى القوة هو في الحقيقة الوصول إلى مرحلة العجز عن الحل بالطرق السلمية و يعتمد السعي وراء القوة على الموارد المتاحة من أجل تنفيذ سياسة الدولة¹. و ليس هناك حصر مانع و جامع لمصادر قوة الدولة خاصة في المجال الدولي إذ يختلف تأثير هذه المصادر من دولة لأخرى و من فترة زمنية إلى

1. مرجع سابق، هيئة البحوث العسكرية، 1990م، ص 9-10.

أخرى في الدولة نفسها، إرتباطاً بطبيعة الإطار الدولي و بمصادر قوة الطرف الآخر في العلاقة، و بالقدرة على إدارة مصدر القوة من جانب القيادات السياسية أو إستغلاله.

و الحقيقة أن مفهوم القوة و بالمعنى الذي سبق حددناه يتضمن كلا الجانبين، جانب إمتلاك أسباب القوة و جانب توظيف هذه الأسباب في التحكم في إرادة الآخرين و أفعالهم، في ضوء ما تقدم نستطيع أن نحدد خصائص القوة في المجال الدولي فيما يأتي:

أولاً: أن القوة هي جوهر العلاقات الدولية، كما أن السلطة هي جوهر السياسة القومية و الفارق بين القوة و السلطة أن هذه الأخيرة تتضمن الأولى، و لكنها ترتبط بغاية و هي تحقيق وحدة الجماعة، و بوسيلة هي الإحتكار الشرعي لأدوات القمع.

ثانياً: أن القوة ليست هدف في نفسها و لكنها وسيلة لممارسة النفوذ و التأثير الذي يتضمن تحقيق أهداف الدولة و التي لا تخرج عن تحقيق المصالح القومية أو الوظيفة الحضارية فضلاً على حماية الأمن القومي و صيانة الإستقلال السياسي أو الردع.

ثالثاً: أن قوة الدولة دائماً نسبية و يتوقف تقديرها على أمرين أولهما القدرة على تحويل مصادر القوة المتاحة أو الكامنة إلى قوة فعالة و ثانيهما محصلة قوة الطرف الآخر، قد تتساوى دولتان في إمتلاك مصادر القوة نفسها إلا أن قدرة إحدهما و عدم قدرة الأخرى على توظيف أحد أو بعض مصادر قوتها يجعل القادره على توظيف مصادر قوتها أقوى نسبياً من الأخرى على الرغم عن تساوي مصادر القوة فيهما.

رابعاً: تتصف القوة بندرتها مما يترتب على ذلك أن الدول مهما إمتلكت من قوةٍ إلا أنها تحرص على ما تمتلكه و تحاول عدم تشتيت جهودها و إن القوة بطبيعتها شي نسبي لأن قوة الدولة تقاس بمقارنتها بقوة الدول الأخرى كما و تظهر القوة بشكل تدريجي و هذا يعني أن بعض الدول الضعيفة نسبياً يمكن أن تلعب دوراً فعالاً في أزمة معينة بشكل سريع و غير متوقع و القوة مفهوم حركي ديناميكي غير ثابت يدخل في تكوينها عدد كبير من العناصر المتغيرة المادية و غير المادية التي ترتبط مع بعضها البعض الآخر، لذلك فإن أي إستنتاج يتعلق بقوة الدولة أو ترتيبها بين الدول الأخرى و أن كان مبنياً على معلومات حديثة هو في الواقع مرهون بوقت ظهوره، و هذا يتطلب إعادة تقييم الدولة بصورة مستمرة¹.

خامساً: تتدرج ممارسة القوة بين التأثير بالطرق الدبلوماسية من جهة و أسلوب الإجبار و القسر من جهة ثانية، و أن اللجوء إلى القوة هو في الحقيقة الوصول إلى مرحلة العجز عن الحل بالطرق السلمية. و

1. نعيم إبراهيم الظاهر، سياسة بناء القوة في الأردن، ط 2، الأردن، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2003م، ص 27

يعتمد السعي وراء القوه على الموارد المتاحة من أجل تنفيذ سياسة الدولة معتمدين على دفع هذه القوه إلى حدها الأقصى من خلال نوعية الدبلوماسية التي تترجم الموارد القومية إلى قوة قومية¹.

أدوات القوه:

تمارس الدولة قوتها في النطاق الخارجي من خلال أداتين هما: الدبلوماسية و الحرب، و في ضوء مصادر القوه التي أشرنا إليها آنفاً و التي تحدد الدولة على أساسها أهدافها، وتقرر الإختيار بين هذه الأداة أو تلك من أدوات القوه، و الدولة الأقوى هي التي تفوز دائماً في الدبلوماسية و في الحرب. و بعد ظهور ما يعرف بالدبلوماسية العسكرية أو دبلوماسية القوه، نتيجة لتعيين العسكريين بعد إنتهاء مدة خدمتهم بالجيش في السلك الدبلوماسي، و غير ذلك من مظاهر التقارب و التعاون بين الدبلوماسيين و العسكريين، و بصفة خاصة عقب الحرب العالمية الثانية التي جسدت هذه العلاقة الوثيقة بين الدبلوماسية و الحرب بوصفهما أداتين للقوه، و دعامتين لمفهوم الأمن القومي².

إستخدامات القوه:

ترى بعض الدراسات أن للقوه هدف واحد و هو تحقيق المصلحة القومية، فالعلاقات الدولية ليست سوى علاقات قوى تخضع لقانون واحد و هو قانون المصالح القومية. و يضيف بعض الباحثين إستخدامات أخرى للقوه لا تبتعد كثيراً عن هدف المصلحة القومية، مثل حماية الحدود و ضمان الأمن و صيانة المعاهدات و تحقيق الرفاهية. و الحقيقة أن إعلان بعض الدول عن إستخدامات أخرى للقوه لا ترتبط بعامل المصلحة القومية، قد يكون مجرد قناع لإخفاء السبب الحقيقي الذي يحكم حركتها في النطاق الدولي، و الذي لا يعدو أن يكون المصلحة القومية نفسها. و لذلك فإن إدعاء رسالة فرنسا الثقافية التي أستخدمت لتوسيع الحروب و الفتوحات النابليونية في القارة الأوروبية، و لتوسيع الإستعمار الفرنسي لدول العالم الثالث لم تكن في الحقيقة إلا قناع للأطماع الفرنسية خارج حدودها و بالطريقة نفسها يمكن تفسير إدعاءات الولايات المتحدة الواردة بوثيقة البيت الأبيض عن إستراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة، و التي تربط إستخدام القوه في النطاق الخارجي بنشر قيم الحرية و المساواة و القضاء على الإرهاب، بأنها مجرد ستار تستتر خلفه الأسباب الحقيقية التي ترتبط بالسيطرة على منابع البترول، و ضرب القوى الإسلامية، و تكوين إمبراطورية أمريكية³.

1. عبد الرزاق حسين، الجغرافية السياسية مع التركيز على المفاهيم الجيوبولتيكية، بغداد، مطبعة أسور، 1976م، ص 235-236

2. Hans J. Morgenthall, Politics Among Nations, 5th ed, New York, Altpred A. Kretp, P 140

3. حامد عبد الله الربيع، سلوك الممالك في تدمير الممالك، لشهاب الدين بن أبيالربيع، ج 1، القاهرة، دارالسكب، 1983م، ص 66

القوه و التوازن:

لاشك أن هناك إختلافات في القوى النسبية للدول، و مرد هذا الإختلاف يعود إلى تباين ما هو متاح لكل دولة من المصادر و المكونات و الموارد المادية و غير المادية التي تدخل في تركيب هذه القوه، و تدرك كل دولة في ظل البيئة الدولية الحالية و التي يحكمها منطق الصراع أن حماية حدودها و مكتسباتها الوطنية فضلاً عن تحقيق مصالحها القومية رهن بامتلاك القوه و السعي الدائم إلى زيادة هذه القوه إلى أبعد مدى ممكن و ذلك بإضافة مصادر أو طرق أو وحدات إنتاج جديدة للقوة (تحالف، تعاهد تفوق علمي و عسكري و غيرها) أو بالعمل على إضعاف قوى الآخرين بشتى الطرق (الحرب، التفريق، التقسيم .. و غيرها) لخلق التوازن المطلوب لضمان أمنها و صيانة إستقلالها¹. التوازن ليس حالة جامدة، بل عملية متغيرة و متطورة، و عملية حركية متغيرة تتدفع من سعي الأطراف ذات العلاقة إلى الحفاظ على أوضاعها و مصالحها النسبية التي تعكس القدرات و الإمكانيات و الموارد المتاحة لها، و عند تغير القدرات بشكل حاسم من طرف يسعى الطرف الآخر إلى إعادة التوازن من جديد، و مفهوم توازن القوى الشامل مركب و متعدد الأبعاد و هو من حيث القدرات يتجاوز مفهوم التوازن العسكري الذي يدخل كأحد أبعاد توازن القوى الذي يضم علاوة على ذلك القدرات الاقتصادية و البشرية و السياسية، و يقول د. الشامي في هذا الخصوص "بعد صراع متواصل لا يهدأ، و حرب بارده و الوقوف على حافة خطر التحول إلى الحرب بين الولايات المتحدة الأمريكية، و هي تمثل القوه البحريه العظمى، و تقود النظام أو المعسكر الإقتصادي الرأسمالي في جانب، و الإتحاد السوفيتي، و هو يمثل القوه البحريه العظمى و يقود النظام أو المعسكر الإقتصادي الشيوعي في جانب آخر، تداعى و إنهار، و تفككت أوصال الإتحاد السوفيتي. و من ثم تجلى إنتصار الولايات المتحدة، و هي تحكم القبضه القويه للقوه البحريه التي تتحكم في القوه البريه في قلب العالم"².

تستعمل عبارة توازن القوى أحياناً كوصف لكيفية توزيع القوى و يجري إستعمال هذا التعبير للإشارة إلى توزيع عادل للقوه مثل كفتي ميزان متساويتين، و المشكله في هذا الإستعمال هو أن الغموض في قياس القوه يجعل من الصعب تحديد متى يكون هذا التوازن متساو، و التوزيع المتساوي للقوه بين الأمم أمر نادر، و تلجأ الدول إلى إتباع ما يناسبها في إطار النظام الدولي في مرحلة معينة بما يتضمنه من شروط و علاقات متغيرة، و لا توجد قاعدة ثابتة و محددة تحكم توازن القوى³ و قد ظهرت في الأعوام القليلة الماضية شعارات دولية حول الإعتماد المتبادل و رفض إستخدام القوه و توازن المصالح، و تطور النظام

1. حامد ربيع، الأبعاد الإستراتيجية لصراع القوى الكبرى حول حرب الخليج العربي، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1983م، ص 54 - 61

2. صلاح الدين الشامي، دراسات في الجغرافيه السياسيه، منشأة المعارف بالأسكندريه-جلال حزي وشركاه، 1999، ص 133

3. تامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات، ط1، عمان، دار مجدل والنشر والتوزيع، 2005م، ص 276.

من توازن المصالح إلى إختلال توازن القوى، إذا حدث تحول غير ملحوظ من مثالية توازن المصالح إلى التسليم بتفوق الغرب و شبه الإنفراد الأمريكي بمكانة القوى العظمى. و من ناحية أخرى يوجد إتجاه يؤكد بشكل مستمر على أنماط التفاعل التكاملية و التنمية الإقتصادية و التجارة الدولية و التقدم التكنولوجي تمثل أحد الأركان الرئيسية لما يسمى بالنظام العالمي، طبقاً لذلك فإن العالم يبدو و كأنه يمثل مجتمع من الدول تتفاعل فيما بينها على مستوى عال من ديناميكية الذاتية في مجالات التبادل الدبلوماسي و الإقتصادي و الإجتماعي، و خلال هذه التفاعلات فإن الدول ترتبط فيما بينها بعملية مستمرة للموازنة الحساسة لتصرفات كل منها¹.

دور القوه في العلاقات الدولية

يتحدد دور و وزن أي دولة من الدول في المجال الدولي بحجم مواردها المادية أو البشرية التي تضعها في خدمة عملها الدبلوماسي الإستراتيجي، و من واجب الدول أن لا ترسم لنفسها أهدافاً لا تستطيع مواردها تحقيقها، و لقد تبدل دور القوه الآن، لأن أهداف الدولة تبدلت بدورها، على سبيل المثال فإن هدف الدولة كان في وقت مضى يتمثل في الحصول على موقع قوه يتفوق نسبياً على الدول المجاورة و على مكاسب إقتصادية بالمقارنة مع المكاسب السابقة، و لكن الدولة اليوم هي أكثر إهتماماً بموضوع المكاسب الإقتصادية المطلقة التي تمكن مواطنيها من التمتع بمستوى أعلى من الحياة، و هذا التقدم الإقتصادي يتطلب عالماً مستقراً يكون التعاون الإقتصادي الدولي فيه ممكناً و الدول تعتمد على بعضها إلى حد كبير، و المشكلات الأكثر صعوبة في عالم اليوم لا يمكن حلها إلا عبر الجهود المشتركة، و الطرق الحالية المستخدمة في حل النزاعات و الخلافات على المصالح تعتمد أكثر فأكثر على الدبلوماسية الماهرة، و المساومات الهادئة الهادفة إلى تحقيق مستويات مقبولة من الجميع، كما يجب التفريق بين إستخدام القوه و التهديد بإستخدامها و هو الأكثر شيوعاً في العلاقات الدولية و الذي يبدو جلياً في عمليات الردع (Deterrence)²، و نشاهد حالياً تغيير عالمي لمفهوم القوه إذ في ظل التعادل النووي لموازن القوى على المستوى العالمي يستحيل على القوى العظمى تغيير هذه الموازين المركزية، لأن مثل هذه المحاولات محاطة بالخطورة الكبرى، و هذه الحقيقة لا تترك إلا مجالاً واحداً للعب في هذه الموازين في الدول الهامشية و هي القوى الإقليمية. و لقد نادي غورباتشوف بإستبعاد إستخدام القوه في حل الصراعات العالمية و أضاف إليها الصراعات الإقليمية أيضاً³، و رغم ذلك فإن القوه ستظل تلعب دوراً حاسماً كوسيلة لتحقيق مصالح الدول و كقياس لمكانتها و وضعها في النظام الدولي.

1. عمر الفاروق سيد رجب، قوة الدولة، القاهرة، مكتبة مدبولي الصغير، 1992م، ص 53

2. عبد المنعم سعيد، التقرير الإستراتيجي العربي لعام 93، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 1993م، ص 23

3. أمين هريدي، العسكرية والأمن في الشرق الأوسط، ط1، القاهرة، دار الشروق، 1991م، ص 25

سياسة توازن القوى في العلاقات الدولية:

فكرة توازن القوى من أقدم النظريات المعروفة في السياسة و العلاقات الدولية. و يعتمد عليها جزءاً كبيراً من المحللين تحليل و معرفة أسباب و قضايا الحرب و السلام، و التي سادت بين الدول القومية آنذاك. و تاريخياً إستعملت نظرية توازن القوى (EquilibriumTendency) منذ نشأة الحضارة الهيلينية في أثينا كمبادئ لتوضيح و توقع مجريات العلاقات و أحداثها ما بين الدول. و لقد أستعمل علماء السياسة و قادة الدول معاني توازن القوى بطرق و مفاهيم مختلفة، و السبب يتعلق بعدم وجود مفهوم محدد للأسس و القواعد و التطبيقات لتوازن القوى. و بدأ إستعمال هذا المفهوم مع بدء الكتابه و التحليل حول فهم و تطور التاريخ السياسي و الدبلوماسي لأوروبا. و لقد ذهب البعض في تفسير معاني القوه إلى إستعمالاتها العسكرية، أو التفوق الأقتصادي أو الدبلوماسي أو التمايز الحضاري و الثقافي لتُحقق دوله معينه أو مجموعة دول طموحات أو مصالح محدد. و عند البعض الأخر القوة لا تعنى شيئاً محدداً أو نشاط مميز، و لكن تعنى بالنسبة لهم قدره كيان سيادي يعمل سلوكه على فرض إرادته على الأخر للإقناع أو الإكراه، بالرغم من المقاومة التي قد تحصل من الطرف الذي تُمارس عليه تلك القدره التأثيرية. و المجموعة الأخيرة ترى في إن مفهوم القوة مجرد موضوع مبعثر المفاهيم و المكونات و هو مجرد إمتلاك القدره على التأثير في السلوك المقابل للأخر، سوى كانت دوله ذات سيادة تعمل على تنفيذ سياسة مُعلنه، أو كيان مواطني يُمارس الحق السياسي ضمن نظامه السياسي. و يرى مايكل شهان، في كتابه *توازن القوى التاريخ والنظرية* " أن القوه هي "أى شيء يمارس من قبل فرد على فرد آخر". و توازن القوى يمثل ظاهره غير جامدة الحركة و التفعيل، الأمر الذي يُسهم في عدم إمكانية الحصول على تعريف ثابت، نظراً للتعديلات التي تطرأ عليه وفقاً للتغيرات و المتغيرات التي تُحدثها الدول في سلوكها الخارجي و الداخلي، و لذلك فإن "توازنات جديدة في الشكل و المضمون لإستعمالات القوه دائماً قد تظهر على سطح العلاقات بين الدول، لأن المشكل في هذه المقاربة للتوازن يتصل بكيفية ممارسة القوه و ليس بكيفية توزيع القوه"¹. و تقول زيبس ديانا، أن "توازن القوى يضمن نمطاً معيناً لتوزع القوى بين الدول الوطنية في نظام ليس بأحادي أو تواجد أحلاف لتلك الدول التي لا تملك قوة ساحقه أو حتى متفوقة"².

أما الفكر السياسي المعاصر فقد تعرض هو الأخر لفكرة توازن القوى من خلال المدرسة الواقعية أو الريلبوليتيك (Realpolitik) في تحليل السياسة و العلاقات الدولية، و يرجع تاريخ تأسيس هذه المدرسة إلى فترة قيام معاهدة فرساي و المحاولات التي حصلت في أوروبا لإيجاد سلام دائم بنهاية الحرب العالمية الأولى و قيام عصبة الأمم. و معظم ما كُتب عن هذه المرحلة في علاقات الدول يُدين سلوك الدول التي

1. Sheehan, Michael, the Balance of Power: History and Theory, London: Rutledge, 1996, P4

2. Zinnes A. Dina, Analytical Study of the Balance of Power Theories. *Journal of Peace Research*, Vol 4 & 3, P270-288.

تذهب إلى الحرب لتحقيق مصالحها القومية على أساس القوة. و لذلك ظهرت دعوات اللجوء إلى الإنحياز إلى مبادئ الأخلاق التي صاغها القانون الدولي و ميثاق عصبة الأمم، و مثلما الإنسان حسن و جيد و قادر على التقدم من خلال التعلم و إحداث التغييرات في بيئته، الدول القومية أيضاً تستطيع أن تطوع سلوكها السياسي على مستويات أعلى لغرض السلم و الأمن الدوليين. و ليس كما ذهب إليه ميكيافيلي (Machiavelli) في كتابه "الأمير" أن السياسة ليست لها علاقة بالأخلاق (يتعين على الأمير الذي يرغب في البقاء أن يعي أنه من الضروري أن يتعلم كيف يكون خيراً و شريراً في نفس الوقت و أن يستخدم الخير أو الشر حسب مقتضى الحال)¹، بل و لغرض نجاح الدوله القومية و أسباب عقلانيه أخرى، الدوله الوطنية ينبغي أن تعمل على زيادة ثرواتها و قوتها العسكرية و تأثيرها الثقافي و الحضاري على حساب بقية الدول، و على هذا المنوال و على مدار التاريخ الإنساني فإن التآزم بين الدول يقود إلى الحروب طالما أن الطبيعة البشرية ثابتة و غير متغيره "*(Machiavelli, Prince)*". و بعد الحرب العالمية الثانية و في ظل إنتشار ثقافة الرعب النووي و فكرة الردع ظهر مُحدد آخر أسس لُبعد جديد في أن الحرب بين القوى العظمى غير ضرورية، و لكن يمكن إستعمال بدائل أخرى من داخل النظام السياسي الدولي، و هذا التطور في طبيعة العلاقات بين الدول الوطنية، خصوصاً تلك التي تتمتع بمزايا القوة و مظاهرها المختلفة، أدى إلى ظهور عقيدة أخرى في السياسة الدولية أنها تُصاغ و تُؤدى وفقاً لنظريه المباريات ثنائية الأطراف و التي تكون محصلتها صفر، بمعنى أي منفعة تتحصل عليها دولة س تعتبر خسارة للدولة ص². و في هذا الخصوص أيضاً تناول جان جاك روسو (Jean Jacques Rousseau) قضايا قد تناولها من قبله كل من لاندنروف (Hobos, Grotius, Barbaric, Ludendorff)، و لكن هؤلاء الكتاب حسب آراء روسو كان أكثر إهتماماً بتبرير كل ما هو كائن، إنطلاقاً من الواقع، و البحث عما يجب أن يكون، و يضيف روسو " حسب رأى هوبس أنه ما دام كل واحد يُريد أمنه فلأبد من وجود سلطه قويه تمنع الإنسان من إن يكون ذنباً بالنسبة لإنسان آخر. فالسياسة لدى روسو لا تُبررها الطبيعة و لا المصلحة و لا القوة و لا الأمر الواقع و إنما هي أخلاق تُحقق الإنسان الذي يكُون إرادة و عقلاً لا مجرد حاجه و هوى³. و يعتبر مخطوط العقد الإجتماعي لروسو المرجع الأساسي لمعظم أفكاره و تحليلاته المختلفة و التي منها إنبتقت فكرته حول مبدأ الأرادة العامة و القوة في السياسة الدولية. الدوله السيادية خُلقت لكي تمنع نشؤ الحرب في البيئه التي سادت الحالة البدائية (State of Nature)، و في بيئه المجتمع المدني (Civic Society) تأسست قاعدة الأرادة العامه المدعومة بحكم القانون من خلال إتحاد

1. مارسيل ميرل (ترجمة د. حسن نافعه)، سيسولوجيا العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 34

2. إسماعيل صبري مقلد، العلاجات السياسييه الدولية، دراسته في الاصول والنظريات، المكتبه الاكاديميه، ص246

3. ذوقان قرقوط (ترجمة) مخطوط العقد الإجتماعي لروسو، دار القلم - بيروت 1972، ص15

إرادات المواطنين ليعبروا عن مصالحهم المشتركة، و تكون القوه لهم دون سواهم، و الحكومة المشروعه هي تلك التي تتبثق من المواطنين و بطرق ديمقراطيه و أكثر تصويت¹. و الإتحاد بين إرادات المواطنين و الأرادة العامة بالنسبة لروسو لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التعاليم القومية للأمة و إتحاد مواطنيها مع مصالح وطنها من خلال نموذج لدوله ديمقراطيه من أهم وظائفها، ترسيخ معاني الإراده العامة و القوانين التي تحتاجها، تعزيز القيم الوطنية من خلال التعليم، و أخيراً منع نشوء الفوارق في الثروة ما بين السكان، والأخيرة هذه أعتبرها روسو إحدى العوامل المدمره لوحدة المجتمع المدني². إن إستنتاج روسو، من خلال رؤيته لمبدأ الأرادة للمواطنة ذات السيادة التي لا تتجزأ، ينطبق تماماً على الدول القومية حيث سيادتها لا تتجزأ هي الأخرى، و من هنا فإن عمليات التنفيذ للأرادة العامة تُقدم الحلول للإستقرار و العدل و السلم و الديموقراطيه من خلال سياسات و وطنيه. و هذا السيناريو الذي قدمه روسو لممارسه القوه من خلال ممارسة المواطنة داخل الدوله الوطنية للأرادة العامة سوف يُسهم، على حد تحليله، في إيجاد حاله أبعده و سرمدية لنشوء الحرب و النزاعات في العلاقات الدولية. و السبب في ذلك أن مبدأ الأرادة العامة الذي يُطبق داخل النظام السياسي الوطني ليس له نسخه مماثله في العلاقات ما بين الدول و سيادتها³. و أن علاقات الدول تُنفذ في ظروف مختلف فقط في ظل معيار المصالح و ليس الأخلاق أو الديموقراطيه، و من هنا فإن هذا يُسبب تهديداً لأمن بقية المجتمعات. و من هذا الشرح التحليلي لروسو يمكن أن نقول أن سلوكيات نظام العلاقات المعاصر و سياساته الدولية لا يختلف عن أخيه في عصر ما قبل المجتمع المدني، نظراً لأحكامه الخاضعة للعنف المُنظم تحت مُسميات المصلحة الوطنية العليا. يستمر روسو في تحليله لمسألة الدوله و يصفها بالحاله إصطناعية البناء، لأن قوتها مستمدة من علاقتها بدول أخرى. فالدوله بطبيعتها الديناميكية التافسية دائماً تُغذى الصراع نحو إكتساب القوه و هذه القوه هي المحدد الأساسي لعلاقتها بالدول الأخرى، و القوه الوطنية للدوله تتحول إلى خصائص لنظام الدول الدولي، و تقذف بعيداً حاجة المواطن للمشاركة و الأمن و السلام⁴. و يصل أدب روسو إلى تأصيل رؤيته، أنه بسبب عمليات توازن القوى المنتشر في الساحة عبر الأقليمي، فنظام الدول الدولي ككل سوف يعاني من إعادة النظر في إستعمالات القوه و شرورها غير الأخلاقية. و يُشير روسو هنا إلى أن توازن القوى يُعطينا الأشاره إلى أنه لا توجد دوله أو مجموعه دول متحالفة تستطيع أو أن يمنحها نظام الدول الدولي

1. قرقوط 1972، مرجع سابق، ص 27

2. قرقوط 1972، مرجع سابق، ص 30

3. David Stanley & Hoffmann, Rousseau on International Relations, P. Fidler, Oxford: Clarendon Press 1991, P 34.

4. Hoffman & Fidler 1991, PP 48

بدون قوانين مكتوبة أن تكون أكثر قوةً أو متفوقةً عن القوة الأكثر إمتلاكاً لها¹. و لا توجد قوة من خارج النظام أو أي مظهر للتدخل الخارجي مطلوبة لتقديم التوازن، بل على العكس، بناءً على تحليل روسو، إنه توازن عضوي و متناسق و أتوماتيكي و تلقائي و يتعزز عندما كل دولة وطنيه تحقق إنجازها الأقتصادي و الإكتفاء الذاتي و إستقلالها السياسي، و نظام التوازن هذا يمكن تحقيقه لأن كل الدول لا تستطيع المجازفة بمصالحها أو إستدعاء كل ما يُشكل خطراً على أمنها الوطني و من ثم دعوة كل مظاهر التحطيم و التخلف التي ورثتها من مجتمع البدائية إلى بنيانها الوطني. و بهذه المقاربة فإن توازن القوى يبدو أنه يتشابه كثيراً مع فكرة الأرادة العامة في النظام الدولي، و لكن روسو يُبدى العديد من المخاوف منها قوله "أن توازن القوى هش و الأحمالات التي قد تُفرض على الدول الوطنية تجعلها دائماً يقظة في وجه التحديات التي تواجه قوتها الوطنية"²، إلا إنه و بعد مطالعته للأحداث في أوروبا في تلك الفترة من حياته و توقعه من قيام فيدراليه أوروبيه في لحظه ما تجمع دول أوروبا أو حتى قيام حكومة عالميه، رفض روسو الفكرة التي أمن بها بسبب أنها تصطدم مع وظائف نظام توازن القوى، و السبب الذي يقف وراء رفضه لتلك الفكرة من قيام الفيدرالية هو أن تحول القوة و مكانها من دولة وطنيه، أو مجموعة دول وطنيه إلى أخرى، ينتج عن هذا التحول في القوة "توازن إصطناعي للقوى" و سوف لن يصمد لفترة زمنية أطول. و تخوفات روسو من توازن القوى الأصطناعي بالرغم من أهمية وجوده بين الدول الوطنية، حسب تحليله، إنما يستند على أهمية المثل الأخلاقيه في أداء السياسات المتعلقة بالمصلحة الوطنية، و رفضه للإندماج أو التكامل واضح في عقيدته، بالرغم من إتفاقه مع مورغانثو الواقعي لسياسة توازن القوى في تواجدها كسلوك للدول الوطنية. و ترتبط نظرية القوة و سياسات توازن القوى (Balance of Power Theory) المعاصره باسم هانز مورغانثو (Hans J Morgenthau) أكثر من أي محلل واقعي آخر، لأنه قدم تصوراً عن إستخدامات القوة دونما الإعتناء بأهدافها البعيدة أو القريبه، و أن للقوة دور محوري في السياسة الدولييه، و يقول مورغانثو أن "السياسة الدولييه و تصرفات الدول عموماً هي صراع على القوة بغض النظر عن الهدف المرسوم لها، و أن القوة بمفهومها السياسي هي القدره على التأثير في سلوك الآخرين". يمضى مورغانثو و بتعبيره "أن القوة السياسية (Political Power) هي تلك العلاقة القائمة بين من يُمارسها و من تُمارس عليهم، إلا أنها تتخذ الطابع النفسي، و هي تُعطى للأول سيطرة على بعض ما يقوم به الآخر من تصرفات عن طريق النفوذ الذي يملكه على عقولهم، و قد تُترجم هذه العلاقة السلوكية بأسلوب الإقناع، أو التهديد، أو الأمر، أو بمزجها معاً، و كذلك أن رغبة الدول القومية في الحصول على مصادر أوليه أو للسيطرة على الممرات البحرية أو إحداث تغيير في الخرائط السياسية،

Fidler1991, PP 55&1. Hoffman

2. قرقوط 1972، مرجع سابق، ص 67

فإنها سوف تُسيطر على سلوك الدول الأخرى من خلال التأثير في سلوكها الخارجي¹. و يتصور مورغانثو أن الصراع من أجل الحصول على القوة و مظاهرها هو ظاهره كونه في مكان و زمان حدوث هذه العلاقة، و يُعلل مورغانثو تحليله للقوة و مسارات إستخدامها أنه لا توجد علاقة بين الأخلاق التي يتمتع بها صانع القرار الوطني عموماً، قائداً أو حاكماً، و بين ما تقدمه أحداث التاريخ و السلوك السياسي للدول القومية عبر العصور المختلفة، و القرن العشرين ليس إستثناءً، و لا يؤمن بأن التعليم، أو الإصلاح، أو الأخلاق، أو نظام دولي معين يستطيع ردع الدول من البحث و العمل على مظهر مصلحتها الشخصية و زيادة قوتها، و أن مطلب القوة القومية للدولة هو مطلب عقلاني و حتمي، وهذا المطلب الأبدى سوف يقود إلى الحروب و النزاعات. و يقول بتعبيره أن "الأمم تسعى إلى تحقيق مصالحها من خلال إستعمال و تنمية القوة، كمتغير واضح للسلوك الدولي المعاصر"².

و يرى الباحث أن مورغانثو يتفق مع سابقه، بقرون روسو، و مثلما السعي نحو الحصول على مكانم القوة بالنسبة للدول كأمر سلوك طبيعي و منطقي يؤدي إلى تفعيل المصلحة المشتركة للنظام الدولي مثلما يفعل نظام توازن القوى، إلا أن مورغانثو يقترح أن له آثار مفيدة، منها تحديث مداخل الفهم للواقع السياسي الدولي مدخلاً إلى الحياة و نترك الحياة تتدفع، و ذلك لمنع الدول من الذهاب إلى إستعمال إمكانياتها العسكرية و التي قد تؤدي إلى إستئصال دول وطنيه أخرى. و مثال لذلك يمكن النظر الي سياسة الدوله الأمريكيه الحاليه و التي سعت فيها لتدمير أفغانستان و العراق و شلّ عضويتها في النظام الدولي، و التي تُعبر في حينها عن سياسة طويلة المدى و مؤشر عن مدى تأثير ميزان القوى في الشرق الأوسط و الأدنى، و علاقات الشرق و الغرب عموماً. و يؤكد هانز مورغانثو أن "الأمم دائماً ترغب التفوق من داخل إطار نظام توازن القوى" لغرض التأثير في نظام الأمر الواقع و لأبد من مرحلة الفوضى أن تعم النظام الدولي قبل ظهور توازن جديد. و يختلف مورغانثو عن سابقه روسو في موضوع ترتيبات الأمن الجماعي و تحالفات توازن القوى حيث مورغانثو يقدم الفرق بينهما، فعملية التحالف لترتيبات الأمن الجماعي بين الدول تتشكل تلقائياً على قاعدة من الإلتزام القانوني و الأخلاقي عندما الدول تتفق على أن هناك خطراً مشتركاً يهددها، و هنا لا يعملون على وضع نظام جديد "لتوازن القوى"، و لكن للتعبير عن وجوده في حين أن تحالفات توازن القوى تشكل دول ضد دول أخرى مثال لذلك و هو (التحالف الامريكى الأوروبى ضد العراق 1991) و على قواعد من الإدراك الذاتي للمصالح الوطنية، إلا أن هذا النظام لا يعمل أوتوماتيكياً، و لكنه يعتمد على طبيعة الحلف السياسي في نقطه معينه و في توقيت تاريخي

1. Morgenthau, Politics Among Nations, the Struggle for Power, Oxford, Clarendon Press 1979, P 301,

2. Morgenthau, 1979, PP 309

معين"1. و يستمر مورغانثو في تعليه لتواجد نظام توازن القوى لأنه ليس غاية مستهدفه و لكنه مرغوباً بقدر ما يحفظ للدول سيادتها و من ثم يحقق مصالحها، و لأن النظام الدولي تتحكم فيه ظاهرة التهديد (Threat) و من هنا يعتقد مورغانثو أنه إذا فشلت سياسات الإحتواء للصراع، فذلك و في حد ذاته مبرر لقيام و ممارسة سياسة توازن القوى العالمي. و يشير أيضاً في عرضه لتصوراته لنظرية توازن القوى أن العلاقات الدولية تقوم أساساً على ديمومة الصراع و إستمراره، أما التعاون الذي تتبناه معظم الدول فهو إستثناء لقاعدة السياسة الدولية، و هو ليس كمثل ترتيبات الأمن الجماعي، و في سياق تعريفه لمصالح الدول يؤكد أن المصلحة الوطنية معيارها القوه، بالرغم من تغير مفهوم المصلحة عند بعض الدول. هذا المبحث قد بين لنا كيف أن الدول و اللاعبيه الدوليين يتدخلون لحماية مصالحهم بإستخدام شتى الآليات و القوانين، و أيضاً الفصل القادم سيبين لنا كيف أن تلك الآليات الدوليه أستخدمت للتدخل في دارفور بحثاً عن السلام و تارة إثارة للفتن و إطالة بقاء أسباب المشكل

1. مقلد، صبري ، نظريات السياسة الدولية، منشورات ذات السلاس ، الكويت، 1987، ص 15

الفصل الثاني

الحرب و السلام: المفهوم و آليات فض النزاعات

1. المبحث الأول: مفهوم الحرب و النزاع الدولي
2. المبحث الثاني: مفهوم السلام، مراحلہ و ثقافته
3. المبحث الثالث: آليات تسوية و فض النزاعات بالطرق السلمية

المبحث الأول

مفهوم الحرب و النزاع الدولي

مفهوم الصراع و النزاعات و الحرب في العلاقات الدولية:

العلاقات بين الدول على مدى تاريخ العلاقات الدولية كانت تحكمها و ما زالت عمليتي الحرب و السلام، حرب نليها إتفاقيات و تسويات سياسية تحقق مصالح مشتركة للجميع في البقاء و الإستقرار، و لعل السبب الرئيس الذي يكمن وراء إستمرار الصراع وفقاً لهذين القانونين و عدم قدرة أحدهما إلغاء الآخر هو تنامي ظاهرة الدولة القومية، و على خلاف التنبؤ بزوالها، فظاهرة الأمة القومية تتزايد و اليوم لدينا أكثر من مائتي دولة، و هو ما يعني أن لدينا على الأقل مائتي مصلحة قومية، و مثلها أمن قومي، ما يعني إستمرار معضلة الأمن التي تحكم السلوك السياسي لجميع الدول، و هي التي تقف وراء ظاهرة الحروب المستمرة في العلاقات الدولية و إستمرار المنازعات الدولية التي تسعى الدول من خلالها إلى تحقيق مكاسب في دعم قوتها، و بعضها يتعلق بالطموحات القومية للدول و مكانتها و هيبتها بين الدول، أو سعياً لمكاسب إقتصادية أو التحكم في منافذ إستراتيجية، أو للحيلولة دون تبدل و تغير في موازين القوى الإقليمية التي تحكم أدوار و مكانة الدول المسيطرة المتحكمه و المؤثرة، و هذا ما يفسر لنا مثلاً لماذا المنطقة العربية و الشرق الأوسط و أفريقيا مناطق حرب و صراع و تنافس إقليمي و دولي. و كما نرى ذلك في صراع الملف النووي الإيراني، و إرهابات الحرب التي تلوح في المنطقة، و حرب ما يسمى بالارهاب في مناطق أخرى. و هكذا فإن للحرب قانونها الذي يرتبط بموازين القوى و في الإنفاق العسكري الضخم الذي تخصصه كل الدول حتى الفقيرة منها على حساب تنمية و رخاء شعوبها و لا يمكن تصور علاقات دولية بحالة حرب دائمة و مستمرة، و إلا إنتفت المبررات لوجود العديد من الدول، و لإنتهى العنصر البشري منذ وقت طويل و هنا يقول جهاد عوده ("الصراع لا يجري دائماً بين أفراد عاقلين، ليس كل فرد بالضرورة عاقل" بل يجري مدفوعاً بمجموعة الرغبات و الحاجات الخاصة، فعندما تشعر الأطراف المتفاعله أن هناك ثمة مصالح يمكن أن تجنيها من جراء الإنخراط في الصراع، تُقدم إلى الدخول فيه. و تختلف أشكال الصراع وفقاً لمحصلة إعتقادات و تصور و رغبات القوى المشاركة في أدواره)¹. تستمد نظرية القوة و قانون الحرب أهميتهما و تأثيرهما من إستمرار ظاهرة الدولة القومية التي تسعى إلى إمتلاك عناصر القوة و التحكم في محيطها الخارجي. و تقوم نظرية القوة التي تفسر لنا قانون الحرب و ملخصها: أن الإنسان ينزع للشر و الخبيثة و إمتلاك القوة. و أن الإنسان ليس مجبولاً على حب الخير و الفضيلة، أن الأخلاق لا تؤدي دوراً في المنازعات الدولية. فالسياسة لدى أنصار هذه النظرية ليست و

1. د. جهاد عوده، الصراع الدولي "مفاهيم وقضايا"، ط1، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2006، ص17

ظيفتها الأخلاق، و كما يقول فردريك شومان في دراسة له عام 1933م أنه في ظل نظام دولي يفتقد غياب الحكومة المشتركة، تسعى كل دولة إلى ضمان أمنها على قوتها الذاتية، و تنظر بشك و قلق إلى قوة الدول المجاورة لها. و كما يقول مورغانثو أحد أنصار هذه المدرسة أن السياسة ككل صراع على القوة، و بالتالي تصبح القوة غاية و وسيلة في آن واحد، و تسعى للسيطرة على الآخرين بمواردهم و عقولهم. هذه النظرية و هذا القانون يجد جذوره في العديد من المكتبات التاريخية، و يتجسد اليوم فيما يعرف بالمحافظين القدامى و الجدد، و الذين يؤمنون بالقوة كوسيلة أحادية في تحقيق مصالح الدول. و الخطورة في هذا التيار أنه يتحكم في مراكز صنع القرار الدولي في الدول الكبيرة أو ما تسمى بدول القوة . و تتجسد أيضاً في الجنرالات و القادة العسكريين، و في المؤسسات العسكرية الضخمة، و في الميزانيات الضخمة التي تخصصها الدول لدعم نفقاتها العسكرية. و كما يقول مورغانثو إن القائد السياسي يفكر دائماً وفقاً للمصلحة التي هي القوة و التي تقف وراء قانون الحرب المستمر و الدائم بديمومة هذه المصلحة. لكن تبقى في النهاية معضلة العلاقات الدولية متأرجحة بين قانوني الحرب و السلام، و الغلبة و الأولوية دائماً لقانون الحرب التي عرفها كارل حيث قال "أنها عمل من أعمال العنف، يستهدف إكراه الخصم على تنفيذ إرادتنا"¹. و بهذا فإن عصر التنظيم الدولي و العصر السابق عليه، يمثلان تباين في النظر إلى ظاهرة الحرب، و من ثم إلى الشروط الواجب توافرها لإقامة السلام و تحقيق الأمن. ففي العصر السابق على إنشاء المنظمات الدولية و المتمثلة في عصبة الأمم و الامم المتحدة كانت الحرب مشروعة، و لم يجتهد فقهاء القانون الدولي التقليدي في محاولة تنظيمها، و مع ذلك فقد شهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر نشاطاً واسعاً في مجال الدعوة إلى السلام تمثل في عقد مؤتمر بروكسل عام 1874م، و مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899م، ثم مؤتمر السلام الثاني بلاهاي أيضاً عام 1907م، و لذا فلا بد أن هذه الجهود الدولية إنصرفت إلى وضع القواعد القانونية التي تحكم تنظيم سير القتال دون أن تتعرض بالبحث أو الدراسة لمشروعية ظاهرة الحرب في حد ذاتها. و لا يعنى التحول إلى عصر التنظيم الدولي إنتهاء ظاهرة الحرب أو التهديد بالجوء إليها كأداة فعالة لتحقيق الأهداف القومية للدول. و لذلك فقد أنشئت عصبة الأمم عام 1919م كجزء من التسوية الأوروبية لما بعد الحرب العالمية الأولى، ثم حلت محلها الأمم المتحدة عام 1945م في أعقاب نهاية الحرب العالمية الثانية، إلا أنه لم تنتهي ظاهرة الحرب كأداة للسياسة الخارجية للدولة، و أن الدلالة الحقيقية لعصر التنظيم الدولي تكمن في الإنتقال من نظام الدول (Sates) إلى النظام الدولي و الذي تتوفر فيه مجموعة من القواعد التي تنظم أنماط التفاعلات بين أطرافه من الدول و غيرها من الفاعلين (Actors) الدوليين، كما يقوم كذلك على وجود قواعد عمل

1. كارل فون كلاوزفيتز، في الحرب، ج1، ترجمة أكرم ديري و المقدم الهيثم الأيوبي، دارالكتاب العربي، القاهرة، د.ت، ص 80

تسمح لغير الدول من أن تعمل و تتفاعل مع بعضها البعض و مع الدول على حد سواء، بيد أن هذا الإنتقال إلى النظام الدولي لم يضمن عملية الإنتقال إلى المجتمع العالمي (World Society) و هو المجتمع الذى يمكن أن تسوده عملية الإجماع العالمية (Universal Consensus) حول الأهداف الإنسانية العليا، وهو المجتمع الذى يمكن أن تخضع فيه الدول لسلطة عليا ربما تكون حكومة عالمية (World Government) أو رابطة عالمية (Universal Association) و هكذا، فإنه مازلنا نعيش فى ظل نظام دولى أساسه يقوم على الدولة القومية ذات سيادته، و لعل أهم خصائصه هي بعض المظاهر التى تلقى بظلال قويه على مسألة الأمن الجماعى (Collective Security)، مع بعض التحفظات الآتية على دور الأمم المتحدة فى هذا الشأن:

أولاً: التزايد المطرد فى عدد الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، ففى مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945م لم تجتمع سوى خمسين دولة، و هى الدول التى قررت إنشاء الأمم المتحدة و الآن أصبح عددها أكثر من 200 دولة ذات سيادته¹، و يحمل هذا التطور معنيين، فمن جانب يؤكد أن الأمم المتحدة ليست هى الجهاز الذى يمكن أن يقود النظام الدولي إلى مرحلة المجتمع الدولي و ذلك لأن مزيداً من الدول يعنى مزيداً من التمسك بالسيادة و الإستقلال كحقوق قومية، و من جانب آخر، فإن زيادة عدد الدول يعنى تزايد احتمالات التوتر و الصراع و العنف خصوصاً انه و كما سوف نرى لا توجد آليات فعالة لحل المشكلات بالطرق السلمية.

ثانياً: زيادة حجم و مستوى التسلح، فإذا كانت الحرب فى ظل القانون الدولي التقليدى قد صارت مشروعة، فإن التطور الخطير فى مستوى التسلح و أسلحة الدمار الشامل فضلاً عن حدة التسابق على التسلح يجعل الحرب الشاملة أمراً لا يمكن التحكم فيه أو احتوائه أو منعه.

ثالثاً: زيادة معدلات العنف و الصراع، لم يشهد النظام الدولي معدلات عنف و صراع دولى كما يشهده عالم اليوم، فالإختلافات الأيديولوجية و الأطماع السياسيه والإقتصادييه والإنقسام على محورى الشمال و الجنوب، الشرق و الغرب ثم التقدم و التخلف بين دول نامية و أخرى متقدمة لا يعنى سوى حقيقة واحدة تكمن فى تزايد الهوة بين فكرة التجمع العالمى و النظام الدولي الذى نعيش فيه و ما يترتب على ذلك من تزايد احتمالات الصدام على أى من المحاور السابقة.

و قد شهدت فترة منتصف السبعينات أقصى درجة من الصراع و العنف بين الدول منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ثم ها هى الدول تشهد فى منتصف الثمانينات موجة جديدة من العنف فى الشرق الأوسط، و أمريكا اللاتينية، و أفريقيا و جنوب و شرق آسيا. و بالإضافة إلى ما سبق، أصبح من الصعب فى

¹ د. جهاد عوده، الصراع الدولي "مفاهيم و قضايا، مرجع سابق ص 22

النظام الدولي المعاصر التمييز بين الحروب الدولية و الحروب المحلية "الأهلية" فالقوى العظمى و القوى الإقليمية أصبحت تزج بنفسها فى العديد من الصراعات تأكيداً على إمتداد مفهومها للمصلحة القومية إلى ما وراء حدودها السياسية، و هكذا يؤدى العنف و الصراع إلى إتساع حدود المصلحة فوق الحدود الدولية للدولة القومية و هذا يؤدى بالتالى إلى مزيد من التوتر و الصراع.

رابعاً: زيادة حدة المشكلات الإقتصادية التى تعانى منها الدول خصوصاً الدول النامية، فالمفاوضات الخاصة بالنظام الإقتصادى الدولى الجديد و التى بدأت منذ عام 1974م لم تفلح فى تقريب وجهات النظر بين الشمال و الجنوب، كما إنها لم تؤد إلى تحقيق أي مكاسب إقتصادية لفقراء الجنوب نظراً لتفضيل دول الشمال لنمط العلاقات الثنائية¹ و التى تنصوى على العديد من الشروط السياسية، و هكذا فى غضون عقد واحد من المفاوضات أصبح حجم الدين الخارجى للعالم الثالث ثقيل جداً، قد تفوق قدرة أية دولة مدينة على السداد. و إذا كنا نعى الربط بين عوامل الأمن الداخلى و الأمن الدولى، و إذا كنا نعتقد بصحة مقولة أن الحرمان الإقتصادى "المطلق و النسبى على حد سواء يؤدى إلى مزيد من العنف و من ثم درجة أقل من الأمن، فعلياً إذن أن نتوقع تورط دول التنظيم الدولى فى موجات متزايدة و حادة من العنف و الصراع.

خامساً: إنكفاء دور دول العالم الثالث هو أحد الحقائق المترتبة على النظام الطبقي الدولي المعاصر و يتمثل فى تلك العلاقة العكسية بين زيادة عدد دول العالم الثالث و إنكماش دورها سياسياً و إستراتيجياً، و بغض النظر عن الأسباب يظل ضعف الدور الذى تلعبه الدول النامية فى النظام الدولي المعاصر باقياً مما يجعل من مساهمته على حل الصراعات سلمياً غاية من الصعوبة.

الأمن و الأمن الجماعى:

يظل التنظيم الدولى يعنقد بأهمية مفهوم الأمن الجماعى و أدواته التى إبتكرت من أجل تحقيقه أو الحفاظ عليه و تتميته، و يمكن القول أن الأمن يعنى قدرة المجتمع على مواجهة ليس فقط الأحداث أو الوقائع الفردية للعنف، بل جميع المظاهر المتعلقة بالطبيعة المركبة و الحادة للعنف. و فى الواقع أن الأمم المتحدة كانت أسبق من الدول فى إستخدامها لمصطلح الأمن الدولى حينما نص الميثاق فى المادة الأولى فقرة أولى على أن من بين مقاصد الأمم المتحدة "حفظ السلام و الأمن الدولى"² و تحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم و لأزالتها، و تقمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم، و تتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل و القانون الدولى، لحل المنازعات الدولية التى قد تؤدى إلى الإخلال بالسلم أو لتسويقها." و فى هذا الصدد يلاحظ أن عهد عصبة الأمم

¹ د. جهاد عوده، الصراع الدولي "مفاهيم و قضايا، مرجع سابق 26
² ميثاق الأمم المتحدة، المادة الأولى، الفقرة أ

بالرغم من إهتمامها و بدرجة ملحوظة بوسائل فض المنازعات بالطرق السلمية و بتنظيم عملية اللجوء إلى الحرب، لم يذكر مفهوم الأمن ضمن المواد المنظمة للعمل داخل العصبة، فالمادة 11 من عهد العصبة تنص على أن:

1. يعلن أعضاء العصبة بأن أى حرب أو تهديد بها، سواء كان أو لم يكن له تأثير فى أى عضو من أعضاء العصبة، يعتبر مسألة تهم العصبة جميعاً، إذا وقع مثل هذا الطارئ، و يقوم الأمين العام بناء على طلب أى عضو فى العصبة بدعوة المجلس للإجتماع فوراً.

2. كما يعلن أعضاء العصبة بأن من حق كل عضو فى العصبة أن ينبه الجمعية العامة أو المجلس إلى أى طرف له تأثير على العلاقات الدولية على نحو يهدد بالمساس بالسلام الدولى أو حسن التفاهم بين الأمم، الذى يعتبر أساساً للسلام" و ليس هناك تعريف محدد للأمن الجماعى (Collective Security) أو الأمن الدولى (International Security) وما إذا كان هناك فارق بينهما أم لا، والأمم المتحدة تستخدم مفهوم الأمن الدولى لتعنى به فى الواقع إجراءات الأمن الجماعى، وذلك لأن الأمن الدولى يعنى حالة الأمن التى يتمتع بها الفاعلون الدوليون فضلاً عن النظم الفرعية الدولية، فهو يعنى إلى حد كبير حاصل جمع مقدار ما يتمتع به كل طرف دولى من أمن، كما يعنى كذلك مدى الحد من معدل و مستوى العنف أو الصراع بين تلك الأطراف. أما مصطلح الأمن الجماعى فيقصد به مبدأ العمل الجماعى المشترك بين أعضاء التنظيم الدولى من أجل المحافظة على السلام الدولى، و مفهوم الأمن الجماعى يشتمل على شقين: الأول: وقائى "سلبى" و يتمثل فى الإجراءات الوقائية التى تحول دون وقوع العدوان أو تهديد الأمن الدولى، و الثانى علاجى "إيجابى" و يتمثل فى الإجراءات اللاحقة على وقوع العدوان¹. و هكذا فإن الأمن الجماعى يتمثل فى الجوانب الإجرائية (Operational) لمفهوم الأمن الدولى و التى يمكن للأمم المتحدة و غيرها من المنظمات التى تضم الدول فى عضويتها أن تقوم بها حفاظاً على السلم و درءاً لمخاطر تهديد الإستقرار و الأمن، و لا شك أن الأمن الجماعى بهذه الصورة يعد الوظيفة الرئيسية للمنظمة الدولية، أن لم يكن الباعث الأساسى على قيامها أو المبرر لوجودها. و بإستقراء نصوص ميثاق الأمم المتحدة، و كذلك عهد عصبة الأمم، نجد أن المشروع الدولى قد أثار عدة مسائل تتعلق فى جملتها بتحقيق الأمن الجماعى لأعضاء التنظيم الدولى، فقد أثير العديد من النقاش حول تحديد العدوان (Agression) الذى يشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين، ثم أدوات درء العدوان، و مسألة التسوية السلمية للمنازعات، و خفض التسلح و أخيراً العقوبات التى يمكن أن

¹ ميثاق الأمم المتحدة، المادة الأولى، الفقرة أ، مرجع سابق

توقع على الدولة التي تخل بالسلم و الأمن. هذه المسائل كلها إستهدفت توفير البيئة الدولية (International Conducive Environment) الملائمة لتحقيق الأمن وتطويره والحفاظ عليه.

العدوان وتهديد الأمن الدولي:

لم يحدد عهد عصبة الأمم المقصود بالعدوان، وإن إعتبر أن الحرب مسألة تهم العصبة جميعاً، كما إستمرت الأمم المتحدة إلى ما يقارب ربع القرن حتى توصلت إلى تعريف للعدوان عام 1974م، و في الواقع إنه قد بذلت محاولات عديدة منذ نهاية الحرب العالمية الأولى حتى هذا التاريخ "1974 م" من أجل التوصل إلى تعريف مقنع للعدوان، ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى: جرى العمل إلى التمييز بين نوعين من الحروب، حرب العدوان من جانب و حرب الدفاع من جانب آخر، فقد نص مشروع المعونة المتبادلة الذي وضعته عصبة الأمم عام 1923م على إعتبر حرب الإعتداء جريمة دولية و على تعهد الدول الموقعة عليه بالإمتناع عنها و لكن هذا المشروع لم يعرف المقصود بالعدوان و قد وصف بروتوكول جنيف عام 1924م العدوان بأنه جريمة دولية، و وصف حرب العدوان بأنها الحرب التي توجهها دولة طرف في البروتوكول ضد دولة أخرى طرف فيه إخلال منها بما نص عليه فيه من واجب حلّ منازعاتهما بالطرق السلمية. أما ميثاق بريان كيلوغ¹ أو ميثاق باريس و الذي صدر في 27 أغسطس 1928م و وقعه مندوبو خمس عشرة دولة فقد نص في ديباجته على نبذ الحرب بإعتباره أداة سياسية قومية، كما نصت المادة الأولى منه على تأكيد إستنكار اللجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية، و مع ذلك فقد فشل هذا الميثاق في تحديد معنى العدوان، كما لم يتوصل إلى إقامة نظام لرقابة تنفيذ نصوصه. و كان لا بد للعالم أن ينتظر حتى يتم إنشاء الأمم المتحدة لكي تبدأ منذ عام 1951م بدراسة مدى إمكانية التوصل إلى تعريف للعدوان، فقد نصت المادة الأولى من ميثاقها على أن ضبط السلم و الأمن الدولي يتطلب، ضمن أشياء أخرى، قمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم، و لكنها لم تحدد معنى العدوان، و هكذا أحالت الجمعية العامة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي التابعة لها و التي أنشأت لجنة خاصة لهذا الأمر عام 1951م، و أثبتت مسائل عديدة ترتبط بتحديد العدوان كتحديد العناصر الموضوعية و غير الموضوعية و مدى إعتبر النية (Intention) أو التهديد بالعدوان (Threat) كعناصر مكونة للمفهوم، ثم ما الوضع بالنسبة للعدوان غير العسكري كالحرب الإقتصادية أو النفسية أو حروب الغذاء و التجويع. و هكذا تشكلت لجنة أخرى عام 1952م مكونة من خمسة عشر عضواً لدراسة الأنواع المختلفة من العدوان، و هي اللجنة التي أشارت إلى ثلاثة أنواع من العدوان و هي العدوان المسلح ضد

1. ميثاق كيلوغ - بريان، هو ميثاق وقع عليه من قبل 15 دولة في باريس في 27 أغسطس 1928م و دخل حيز التطبيق في 24 يوليو 1929. ينص في مادته الأولى على استنكار الدول الموقعة عليه اللجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية. صادقت 57 دولة لاحقاً على الميثاق.

الوحدة الإقليمية للدولة، و العدوان الإقتصادي الذى يستهدف ممارسة الضغط الإقتصادي، و العدوان الأيديولوجى و ما يرتبط به من حروب الدعاية و الحرب النفسية، و إستمرت المناقشات حتى الدورة 29 للجمعية العامة و التى أصدرت قرارها رقم 3314 بتاريخ 18 ديسمبر 1974م و الذى عرف العدوان كما يلى:

- العدوان هو إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسى أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لهذا التعريف.
- المبادأة بإستعمال القوة من قبل دولة ما خرقاً للميثاق تشكل بنية كافية مبدئياً على إرتكابها عملاً عدوانياً، لمجلس الأمن طبقاً للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملاً عدوانياً قد أرتكب و ذلك فى ضوء ملاسبات أخرى وثيقة الصلة بالحالة بما فى ذلك كون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية، أما فيما يتعلق بأشكال العدوان فيمكن الإشارة إلى الصورة الآتية:

1. الغزو و الإحتلال العسكرى لدولة ما من جانب دولة أخرى.
2. القصف العسكرى لإقليم دولة ما، و حصار موانئ و سواحل دولة بإستخدام القوة المسلحة لدولة أخرى.
3. تورط الدول فى أعمال التخريب و ذلك بإستخدام جماعات مسلحة أو قوات و جنود غير نظاميين أو مرتزقة و هناك صورة أخرى تفصيلية عديدة لما يمكن إعتباره عدواناً، و لكن المهم فى هذا الصدد أن نؤكد أن الحروب الأهلية تخرج عن إختصاص الأمم المتحدة طبقاً للمادة 7/20 من الميثاق و التى تنص على أنه ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشؤون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق على هذا المبدأ ألا يخول بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع.

و فى هذا الخصوص يقول د. مصطفى عثمان شارحاً أجندة بطرس غالي، قائلاً (بعد إنتهاء الحرب البارده إجتمع مجلس الأمن لأول مره على مستوى القمة فى 31 يناير 1992م، و طلبت هذه القمة من الأمين العام السابق د. بطرس غالي أن يعد تقريراً و توصيات بشأن سبل تعزيز و زيادة الأمم المتحدة، فى إطار الميثاق على الإضطلاع بالدبلوماسية الوقائية و صنع السلام و حفظه، و بناءً على ذلك قدم بطرس غالي ما أصبح يعرف بخطة السلام (Agenda for Peace) حيث تضمنت هذه الخطة حزمه من

الإجراءات في مجال الدبلوماسية الوقائية¹، في مواجهة العدوان و حفظ السلم و الأمن الدوليين و التي تقوم في جانب منها على درء الإختلافات التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم و الأمن و التي يمكن أن ينظر إليها كوسائل وقائية، ثم الإجراءات التي يلزم اللجوء إليها لإعادة السلم و الأمن إلى نصابها في حالة تعرضهما للخطر، و تدرج هذه الإجراءات تحت قائمة الوسائل العلاجية المرتبطة بقمع العدوان نذكر منها:

1. خفض التسلح: كثيراً ما نادى المفكرون بضرورة خفض ميزانيات التسلح كوسيلة للحد من سباق التسلح الذي لا يبد و أن يؤدي إلى زيادة حدة التوتر (Intensity) وزيادة معدلاته (Frequency)، و لقد حاولت عصبة الأمم و من بعدها الأمم المتحدة أن تضع نظاماً لخفض التسلح تحسباً للجوء إلى السلاح و تهديد الأمن الدولي. فطبقاً لعهد عصبة الأمم أصبح مجلس العصبة بمثابة الجهاز الذي يقوم بإعداد المشروعات الخاصة بخفض التسلح حيث نصت المادة 1/8 من العهد على إقرار أعضاء العصبة بأن حفظ السلام يتطلب تخفيض الأسلحة الوظيفية إلى أقل مستوى يتفق مع الأمن القومي و التنفيذ الجبري للإلتزامات الدولية عن طريق القيام بعمل مشترك، و نص العهد على أن يعاد النظر في هذا التخفيض كل عشر سنوات. أما الأمم المتحدة، فقد بادرت بعقد مفاوضات بشأن خفض التسلح و نزع السلاح خصوصاً السلاح النووي منذ عام 1946م أي بعد عام واحد من إنشائها، و بعد عام واحد كذلك من قيام الولايات المتحدة بإلقاء قنبلة ذرية على كل من هيروشيما و نجازاكي باليابان، و قد وجدت ثلاثة إتجاهات رئيسية في هذا الشأن: الأول: تحريم تجارب التفجير النووي و هكذا تم التوصل إلى معاهدة موسكو بشأن حظر إجراء تجارب التفجير الذري في الجو و الفضاء الخارجي و تحت الماء و هي الإتفاقية التي وقعت عليها كل من الولايات المتحدة و الإتحاد السوفيتي عام 1963م.

الثاني: منع إنتشار الأسلحة النووية، و قد تم التوصل في عام 1968م إلى معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية و تم كذلك التصديق عليها.

الثالث: محاولة الإبقاء على بعض المناطق خالية من الأسلحة النووية (Nuclear Free Zones) ومن أهم تلك المناطق وسط أوروبا و خصوصاً ألمانيا. كما قررت الجمعية العامة عام 1969م أن يكون العقد الممتد ما بين 1970م - 1980م عقداً لنزع السلاح، كما أوصت الجمعية العامة في قرارها الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1973م بأجراء تخفيض قدره 10% من الميزانيات العسكرية للدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن و تخصيص هذه المبالغ لمساعدة الدول النامية. و بالطبع لم يتم وضع أي من تلك المقترحات

1. مصطفى عثمان إسماعيل، النظام العالمي الجديد (قوة القانون أم قانون القوة)، دارالأصالة للنشر - الخرطوم 2003، ص 55

موضع التنفيذ و ذلك نظراً لأن كل دولة تنظر إلى حجم تسليحها كضرورة تملئها عليها رؤيتها لأمنها القومى و لمصادرتهديده، و لكيفية تحقيق مصالحها القومية دون توجيه النظر إلى مصالح الآخرين خصوصاً و أن الأمم المتحدة قد فشلت فى كل محاولاتها لتكوين قوة مسلحة فعالة تابعة لها و تحل محل القوات العسكرية الوطنية للدول الأعضاء فيها.

و لما كان من الصعب كما ذكرنا منع العدوان بإتخاذ إجراءات وقائية ثبت عدم إلزاميتها كالتسوية السلمية للمنازعات، و نزع التسلح، عدم إستخدام القوة فى العلاقات الدولية يبقى أن نسأل ما هى نظم العقوبات التى فرضها الميثاق فى مثل حالات العدوان المسلح و ما هى الأدوات أو الوسائل التى يمكن أن تتخذها المنظمة لوقف العدوان. و لن نتحدث هنا عن جزءاً أو عقوبة الفصل من الأمم المتحدة و هى التى لم تطبق إلا على جنوب إفريقيا و فشلت محاولات تطبيقها على إسرائيل. و قد نص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على التدابير المؤقتة المادة (39) و التدابير غير المؤقتة و التى يستوجب تنفيذها إستعمال القوة المسلحة، المادة (42)، كما نظم الميثاق كذلك تكوين القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة و قيادتها و توجيه تلك القيادة، المادة (43 - 47)¹.

فالمادة 41 تعطى الحق "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التى لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، و له أن يطلب أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً و قطع العلاقات الدبلوماسية".

أما المادة 42 فتتص على أنه "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها فى المادة 41 لا تقى بالغرض أو ثبت إنها لم تف به، جاز له أن يتخذ عن طريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولى أو لإعادته إلى نصابه، و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى كأستخدام القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة". أما فى شأن القوات التى توضع تحت تصرف مجلس الأمن لكى يستخدمها "جماعياً" فى حالات الإخلال بالسلم و الأمن الدولى، فقد نصت المواد 43، 44، 45، 46، 47 من الميثاق على طريق تشكيلها و قيادتها و يهمننا أن نلاحظ عليها ما يلى:

أولاً: أن مساهمات الدول فى هذه القوات هى مساهمة إختيارية و ليست إجبارية، سواء من حيث العدد أو العدة، و تتوقف على إرادة الدول التى تتولى القيام بالمساهمة و ليس على إرادة المجلس أو المنظمة ككل، يضاف إلى ذلك أيضاً أن تسليح هذه القوات يخضع أيضاً لعملية الإختيار التطوعى.

1. ميثاق الأمم المتحدة ، مرجع سابق

ثانياً: أن هذه القوات لا تملك حق القتال بقدر مسئولية الحفاظ على وقف القتال بين المتحاربين فضلاً عن انه ليس لهذه القوات سلطة أو قدرة إقامة السلام أو الأمن، أنها قوات تتواجد في مناطق عازلة و تتولى مراقبة من يقوم بخرق وقف إطلاق النار دون أن تصبح طرفاً فعالاً في الحرب أو السلم.

ثالثاً: تؤول قيادة هذه القوات لمجلس الأمن الذى يستعين على سبيل المشورة و المعونة بلجنة أركان حرب و هى اللجنة المشكلة من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين فى المجلس أو من يقوم مقامهم. هذه النصوص تمثل نصوصاً توفيقية بين الرأى الذى كان يدعو إلى ضرورة إنشاء قوات عسكرية دولية دائمة (Standing Army) كأحد الأجهزة الضرورية لحفظ السلم و الأمن، و بين الرأى الذى كان يرفض أن يعطى المنظمة أى دور إيجابى فى هذا الشأن. و أكثر من ذلك، (فإن الخلاف بين الولايات المتحدة و الإتحاد السوفيتى أثناء الحرب الكورية و هو أول نزاع كان يمكن أن يصبح فيه لمجلس الأمن دوراً فعالاً لولا شلل المجلس لعدم حضور روسيا للجلسات الذى أدى إلى اتخاذ الجمعية العامة لقرار الإتحاد من أجل السلم فى 3 نوفمبر عام 1950م، و هو القرار الذى منح الجمعية العامة حق الحل فى حال إخفاقه فى القيام بواجباته خاصة فى مجال حفظ السلم و الأمن الدولى)¹. و قد استخدمت هذه القوات أحياناً كثيرة، كإستخدام قوات الطوارئ الدولية و التى كان قرار تكوينها من الجمعية العامة بتاريخ 5 نوفمبر 1956م و بناءً على قرار الإتحاد من أجل السلم السابق الإشارة إليه، فى سيناء فى أعقاب العدوان الثلاثى على مصر، و هى القوات التى إستمرت فى عملها حتى طلبت مصر من السكرتير العام للأمم المتحدة سحبها فى 18 مايو عام 1967م. كما أستخدمت قوات الأمم المتحدة كذلك فى النزاع الداخلى فى الكونغو فى 5 يوليو عام 1960م، و قد قامت هذه القوات ببعض العمليات ضد قوات كانانجا فى 15 ديسمبر عام 1961م بناءً على طلب حكومة الكونغو و موافقة المجلس و الجمعية على ذلك و أيضاً أستخدمت فى دارفور/السودان منذ عام 2007م، و لا شك أن عدم وجود قوات عسكرية دائمة متقدمة تستطيع أن تتدخل عند الضرورة لحماية الأمن و منع الإخلال به تشكل عقبة رئيسية أمام الأمم المتحدة كمنظمة دولية مسئولة طبقاً لميثاقها عن السلم و الأمن الدوليين.

و بهذا يرى الباحث أن واضعو الميثاق حاولو الإستفادة من كافة السبل المتاحة فى النظام الدولى و النظم الإقليمية من أجل توفير أفضل مناخ ممكن لحفظ السلم و تحقيق الأمن الدولى، و هكذا تم تخصيص الفصل الثامن من الميثاق لدراسة مدى التوافق و إمكانية الإستفادة من النظم الإقليمية سواء فى شكل منظمات أو وكالات، من ثم رأى واضعو الميثاق أنه " ليس فى هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدولى ما يكون العمل الإقليمى صالحاً فيها و مناسباً

ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية و نشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها، و لم يخطئ الميثاق حينما حاول توظيف تلك المنظمات الإقليمية فى عمليات حل المنازعات سلمياً و ذلك نظراً لأهمية دور هذه المنظمات على المستوى الإقليمي، فمنظمة الدول الأمريكية و جامعة الدول العربية، و الإتحاد الأفريقي تضم دولاً متشابهة متجاورة فى كل منها، و من مصلحتها المشتركة أن يتم تطوير خلافاتها و احتواء تنافسها و حل منازعاتها إقليمياً دون أن تتصاعد على المستوى الدولى. بيد أن ذلك يتطلب أن يتضمن الإتفاق الإقليمي الأجهزة السلمية اللازمة لفض المنازعات الإقليمية سلمياً، كما يجب أن يشتمل على نظام دقيق يمنع الأعمال العدوانية و يضمن سلامة الدول الأعضاء و تقديم المساعدة للدول ضحية العدوان، بعبارة أخرى يلزم تنظيم الإجراءات الإقليمية الفعالة التى تضمن عقاب العدوان طبقاً لأحكام المادة 35 من الميثاق، و يلاحظ أنه على الرغم من أهمية فكرة ربط المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة فى إطار جهود الأمن الجماعى، إلا أن موارد الفصل الثامن من الميثاق لم تحدد الخطوات التنفيذية اللازمة من أجل قيام هذه المنظمات بواجبها فى حل المنازعات الإقليمية سلمياً. فقد إكتفى الميثاق و واضعوه على الأخذ بالرأى الذى يرى بعدم التعارض بين إجراءات الأمن الإقليمية و إجراءات الأمن الجماعية التى تتولى الأمم المتحدة مسئوليتها. من ثم فإن الإجراءات التى تتم على المستوى الإقليمي تعد مكملة لتلك التى تتم على المستوى الدولى و لا تتعارض معها. أكثر من ذلك تنص المادة 53/1 من الميثاق على أن يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات و الوكالات الإقليمية فى أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، و يكون عملها حينئذ تحت مراقبته و إشرافه، أما التنظيمات و الوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأى عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس. و بهذا فإنه من الصعب تحديد ماهية الحرب أو وضع تعريف مناسب لها و هو من أصعب ما يواجهه الكتاب و الباحثين و فقهاء القانون و دراسات السلام و ذلك لان هذه الكلمة التى استخدمت مندالقدم للدلالة على شكل من أشكال الصراع قد أخذت معان مختلفة من حيث المعنى القانوني المادي أو الإستراتيجي، لذلك فإن الباحث يجد صعوبة فى إيجاد تعريف مجده للحرب حيث أنهاك تعاريفتتطابق أحيانا و تتناقض أحيانا أخرى، بل و إن هناك من الباحثين و الكتاب من يريعدم إمكانية وضع تعريف للحرب من الناحية القانونية مثل فرتز غروب أستاذ العلومالسياسية فى كلية ولفيت، إذ انه يرى أن القوانين الخاصة بالحرب لم توضع جميعها لذات الغاية و الأساليب، و لذلك فان معنى كلمة الحربأو نزاعختلف من مفكر الي اخر و بذلك فإنه لا يمكن وضع تعريف واحد شامل للحرب بل قد يكونبالإمكان إيجاد تعاريف مختلفة بالنسبة لكل حالة لان الحرب من طبائع البشرهفي قديمة قدم الإنسان و قد قال عنها رائد علم الاجتماع ابن خلدون فيمقدمته (أعلم أن الحرب و أنواع المقاتلة لم تزل واقعة فى الخليقة منذ أنبراهنا الله و أصلها واردة إنتقام بعض البشر من بعض و

يتعصب لكل منها أهلعصبيته فاذا تدمروا لذلك توافقت الطائفتان إحداهما تطلب الإنتقام و الآخر يى تدافع و هو أمر طبيعي في البشر لاتخلوا منه أمة و لاجيل¹. و عرفها أيضا الدكتور محمد غانم بأنها (صراع مسلح بين دولتين أو أكثر أوبين طريقتين و يكون الغرض منها الدفاع عن حقوق و مصالح الدول المتحاربة و ظاهرة إجتماعية قديمة ترتبط بالكيان الإقتصادي و الإجتماعي للدول) و لم يستطع العالم أن يستأصل أسباب الحرب و أن يمنع قيامها علي الرغم من تقرير مبدأ عدم مشروعية الحرب في عدد من الوثائق الدولية و لقد إقترحت عدة تعريفات للحرب و منها تعريف كوينسي رايت (الحرب هي الأساس القانوني الذي يتيح لجماعتين او عدة جماعات متعادية ان تحل النزاع فيما بينها بقوتها المسلحة) و أما كلوز فتنز فيقول ان (الحرب عمل من اعمال العنف يهدف الي إرغام الخصمعلي تنفيذ إرادته) و يري أيضا مارتن تشك و تونز و جيفكن و بلننسللي و براديهو شارل ديبوس بان (الحرب هي صراع بين دول مستقلة و لها صفة دولية) و أما فونبوجسلافسكي يقول (الحرب هي المعركة التي تشنها جماعة معينة من الرجال او القبائل او الامم والشعوب او الدول ضد جماعة مماثلة اوشبيهة لها) و أما لاجورجيت يقول (إن الحرب هي حالة من الصراع العنيف الذي يقوم بين جماعتينأو أكثر أو عدة جماعات من أفراد منتمية إلي نفس النوع بناء علي رغباتهمو إرادتهم)، كما و يعرفها الدكتور ربيع عبدالعاطي في صيغة النزاع "بأنه نتاج لتضارب القوى على المصالح لأن الجماعات و الشعوب تتبنى أهدافاً غير منسجمه" و يقسم النزاع (الحرب) العنيف إلى أ. نزاعات داخلية مسلحة ب. حروب بالوكالة ج. الحرب الأهلية د. النزاعات الأقل حده و الإرهاب ه. النزاعات الحدودية². و نرجع إلي كنسي رايت الذي يقول تعتبر الحرب نزاعاً بين قوات مسلحة و في الوقت نفسهبين عواطف شعبية أو عقائدية تشريعية و إتفاقات قومية. و أما فيما يخص هذه الظاهرة فيمكن القول بأن الحرب هي حالة طبيعية من الصراعمن أجل البقاء و الإنسان جزء لا يتجزء من هذه الطبيعة مند وجوده علي سطح الأرضو قلما يبقي السلم سائداً بين البشر إذ أن تناقض المصالح بين الأفرادو المجتمعات و الدول تقود دوما الي صدام و من ثم المواجهة و الصراع لكي يسودالأقوي دوما و تنتوع بذلك الحرب ليس في أشكالها و تواريخها و أزمتها بل فيمضامينها و فنونها و أسبابها و نتائجها و اعتقد أنه ليس من السهل علي الإنسانترك الحرب لأن هذه الظاهرة من أعلي مراتب الصراع و أقواه الذي تستخدم فيه الأممكافة مواردها في سبيل تحقيق أهداف مشروعة أو غير مشروعة.

1. عبدالرحمن بن خلدون المغربي، مقدمة بن خلدون، كتاب العبر و ديوان المبتدأ و الخبر في أيام العرب و العجم و البربر و من عاصريهم من ذوي السلطان الأكبر و هو تاريخ وحيد عصره، ص 301 - 303

2. ربيع عبدالعاطي عبید، دور منظمة الوحدة الأفريقيه و بعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات، دار القوميه العربيه للثقافه و النشر- القايره

2002، ص 17 - 16

المبحث الثاني

مفهوم السلام، مراحلته و ثقافته

إن الإهتمام بالسلام و السعي نحوه كان دائماً مطلباً إنسانياً، و المفاهيم المتعلقة بالسلام و الحرب قديمة قدم الإنسان. و كان السلام و لم يزل حلاً للبشرية منذ عصور عديده حيث عانت المجتمعات كثيراً من كوارث الحروب و الصراعات و العنف و الإرهاب لدرجة أن السلام يكاد يكون إستثناء في مواجهة قاعدة الصراع و الحرب، و خاصة في الوقت الحالي و نحن نشهد تزايداً ملحوظاً في معدلات الصراعات و العنف بجميع أشكاله على الرغم من تطور الوعي بوحدة المصير الإنساني و أهمية السلم كفرض من فروض التنمية و الرخاء. يخبرنا التاريخ بأنه كانت هنالك دائماً جدلية عاشتها البشرية و لم تنزل، و هي جدلية الحرب و السلام. و قد اختلفت الآراء و التوجهات في تعريف مفهوم السلام، كما اختلفت في توضيح و رصد أسباب إحلاله و كذلك إنهياره، و هو كأي مفهوم آخر تعددت تعريفاته تبعاً لتعدد إستخداماته و أغراضه، هذا فضلاً عن أن المفهوم عادة ما يرتبط بإطار فكري و ثقافي معين يكون له أثر كبير في تعريفه و تحديده طبيعته. و حالياً لم يعد موضوع السلام هو فقط عدم الحرب، بل أصبح للسلام أبعاد عديدة ترتبط بها إشكاليات كثيرة، فالعدل، و إحترام حقوق الإنسان... و غيرها، كلها تدخل ضمن أبعاد مفهوم السلام المختلفة. إذاً ما هو السلام المطلوب حالياً في الألفية الثالثة هل هو عالم بلا حروب أم عالم بلا صراعات، و بماذا نهتم! الصراعات المحلية أم الإقليمية أم الدولية أم تركيزنا على السلام المحلي الذي يوصلنا في النهاية إلى السلام العالمي، فهناك جدال حول أي أبعاد للسلام أولى بالرعاية و التنفيذ إذ أنه مع تشابك الأحداث و المصالح في ظل العولمة أصبح من الصعب تحقيق حيادية ظاهرة بذاتها عن الظواهر الأخرى أو مفهوم بذاته عن المفاهيم الأخرى المرتبطة به، فلا يمكن حالياً فهم السياسي بدون الاجتماعي أو إهمال الإقتصادي و العناية بالثقافي بدون الديني¹. حيث أن كل الأديان حثت على السلام بين الناس، و يعد المشروع النهائي للأديان عامة هو بناء لبنات السلام و الإستقرار و الحياة الهادئة. و قصة السلام في الأديان السماوية تبدأ مع إشراق فجر هذه الأديان على الأرض، و هي في الإسلام قضية أصيلة عميقة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنظرة هذا الدين الواعية و الشاملة للكون و الحياة والإنسان. و بمراجعة آيات القرآن الكريم نجد تقديم السلام على الحرب، و إختيار التفاهم لا الصراع. فيلاحظ أن السلام هو الأصل و العزيمة في علاقات الناس بعضهم ببعض و السلام واجب في العادات و العبادات فهو في العادات واجب عند الرد على السلام، و في العبادات واجب في كل الصلوات المفروضة غيرها عند التشهد و عند الخروج من الصلاة، و بهذا يجب أن يتعايش المسلم و الآخرين دائماً في سلام. و الإسلام

1. تزمية احمد التركي، دور المرأة في تدعيم قيم السلام، وثيقة منشورة في منتدى الحوار المتمدن www.ahewar.org

يدعو للسلام بمعناهو لذلك لا بد من الحوار السياسي لحل الخلافات بالطرق السلمية. قال تعالى في محكم تنزيله " وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ " ¹. و هكذا ينص القرآن الكريم على الإحتكام إلى السلام إذادعا أحد طرفي الصراع إلي ذلك. و قال الله تعالى أيضا في محكم تنزيله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) ². و كان الرسول صلى الله عليه و سلم يكره كلمة حرب و لا يحب أن يسمعها و في الحديث عنه صلى الله عليه و سلم: "أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَ أصدقُهَا: حَارِثُ وَ هَمَامٌ، وَ أَفْبَحُهَا: حَرْبٌ وَ مَرَّةٌ" ³. كما كان الرسول صل الله عليه و سلم يُغَيِّرُ إِسْمَ مَنْ إِسْمَهُ حَرْبَ إِلَى إِسْمٍ آخَرَ أَحْسَنَ وَ أَجْمَلَ. و يعد السلام مبدأً من المبادئ التي عمق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين فأصبحت جزءاً من كياناتهم، و عقيدة من عقائدهم. فلقد نادى الإسلام بالدعوة إلى السلام، فالإسلام يحب الحياة، و يقدسها، و يحبب الناس فيها، و هو لذلك يحررهم من الخوف، و يرسم الطريق الأمثل للتعايش الإنساني القائم على المحبة و السلام و الودّ و الإحترام، و الإسلام شريعة السلام و دين الرحمة. و قد إعتنى الإسلام بالتربية الحقيقية التي تعني ببناء الإنسان قولاً و فعلاً، فحضّ على القول الحسن و إنتقاء اللفظ السليم و الكلام الطيب الذي من شأنه نشر الحب و السلام و الودّ، قال تعالى: (وَ قُلْ لِعِبَادِيَ يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) ⁴ ، و قال أيضا (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصِدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) ⁵. و قال كذلك (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَ فَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ، تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا) ⁶. و يعد تحقيق السعادة و الرخاء للناس جميعا من أهم غايات التربية الإسلامية التي تؤكد على القيم و المبادئ و الأخلاق و التعايش السلمي بين جميع البشر، و على تحقيق الأمن و السعادة للبشرية و نبذ العدوان و الكراهية و الظلم، و الذي يظهر في أبهى صوره من خلال التعارف المناط بالمسؤولية تجاه الآخرين سيما في العصر الحالي حيث أصبح خبر كل إنسان معلوما لدى أخيه الآخر بسبب ما تيسر في هذا العصر من سبل و وسائل للإتصال عبر الفضائيات و الإنترنت و الهواتف، فأصبح من مقتضى التعارف، الشعور بالآخر و مشاركته همه و التخفيف من آلامه و بذل السلام له، قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أَنْثَى وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَ قَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ

1 . سورة الأنفال، الآية 61

2 . البقرة، الآية 208

3. أحمد علي كنعان، دور المناهج التربوية في تعزيز السلام، المؤتمر الدولي "السلام في الاسلام"، 1-2 يونيو 2009، دمشق، ص1

4. الإسراء الآية 53

5. النساء الآية 114

6. إبراهيم الآية 24-25

خَيْرٌ¹. و قال رسول الله (و الله لا يؤمن، و الله لا يؤمن، و الله لا يؤمن، قالوا: من يا رسول الله قال من بات شبعاً و جاره جائع إلى جنبه و هو يعلم) أخرجه البخاري و مما سبق عرضه بإيجاز يتأكد حرص الإسلام على تعزيز قيم ثقافة السلام بوصفها ركناً و مبدأً من أركانه و مبادئه.

مفاهيم السلام و ثقافة السلام:

السلام في اللغة العربية من مصدر "سلم" و يستعمل إسماً بمعنى الأمان و العافية و التسليم و السلامة و الصلح، و يعنى أيضاً السلم، و السلام و السلامة، و التسليم و الإستسلام و الصلح و البراءة من العيوب و السلامة من كل عيب و العديد من المعاني الإيجابية الأخرى². و يقصد بالسلم أو السلام حالة من التوافق تتحقق بين طرفين إذا توافر الإنسجام و عدم وجود العداوة. و السلام حالة من الوثام و الأمان و الإستقرار تسود الأسرة و المجتمع و العالم و تتيح التطور و الإزدهار للجميع.

و السلام إصطلاحاً لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي و إنخصص في كل ما يحقق الأمان و الأمان. و تشير الإديبات إلى المعنى الإصطلاحي للسلام، بأكثر من تعريف، فقد إتسع مفهوم السلام من السلام السلبى (أي غياب الحرب و النزاعات و الصراعات) ليشمل السلام الإيجابي (أي غياب الإستغلال، و إيجاد العدل الإجماعي) و هناك علاقة إرتباطية بين السلام السلبى و السلام الإيجابي. و بهذا فإن هنالك ثلاثة مفاهيم تستخدم في مجال مفهوم السلام و هي كالاتي:

✓ صنع السلام (Peace making) و هو مساعدة أطراف النزاع للوصول إلى إتفاق تقاوضي.
✓ حفظ السلام (Peacekeeping) و هو منع أطراف النزاع من الإقتتال فيما بينها بعد أن توصلوا لإتفاق.

✓ بناء السلام (Peace building) و هو تشييد ظروف المجتمع حتى يستطيع المجتمع أن يعيش في سلام، و هذا يشمل عدة طرق مثل التربية في مجال حقوق الإنسان، و التنمية الإقتصادية، و زيادة المساعدات و التكافل الإجماعي، و إستعادة الإنسجام و التآلف بين فئات المجتمع الواحد. و السلام ضمن هذا المفهوم يتطلب توافقاً بين الفرد و مجتمعه، و بين الرجل و المرأة، و بين البيئة و الإنسان بوصفه نوعاً بيولوجياً³. و في المجال الأكاديمي هناك إجماع على ست مراحل مرت بها الصياغات المتعددة لمفهوم السلام، بخاصة في بحوث السلام الغربية، هذه المراحل هي:

1. الحجرات الآية 13

2. المعجم الوسيط، 2004

3. قاسم الصراف، إتجاهات المعلمين و المتعلمين نحو مفهوم السلام، في كتاب من ثقافة الحرب إلى ثقافة السلام، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، الكتاب السنوي الحادي عشر، 1995-1996، الكويت، ص 134

المرحلة الأولى: السلام بإعتباره ممارسة و سلوك في ظل غياب الحرب، و هذا ما ينطبق على الصراع العنيف (Violent Conflict)، سواء بين الدول أم داخل الدول ذاتها في صورة حروب أهلية. و هذه الفكرة عن السلام شائعة لدى الناس العاديين و السياسيين على حد سواء.

المرحلة الثانية: ركزت على السلام بإعتباره توازناً للقوى في إطار النظام الدولي، و أحياناً يسمى هذا التوازن بتوازن الرعب عندما يكون مبنياً على توازن قوى عسكرية ذات قدرات تدميرية بين معسكرين أو أكثر.

المرحلة الثالثة: تم التأكيد خلالها على كل من السلام السلبي (أي الحيلولة دون نشوب الحرب) و السلام الإيجابي (منع العنف البنيوي داخل المجتمع).

المرحلة الرابعة: ساد فيها مفهوم النوع (Gender) للسلام (العنف ضد المرأة)، لا يفرق بين وجود الحرب أو عدمها عندما يمارس العنف ضد المرأة.

المرحلة الخامسة: تم التركيز في هذه المرحلة على فكرة السلام مع البيئة، و ذلك أن الممارسات الرأسمالية قد إعتدت إعتداءً و حشياً على البيئة الإنسانية .

المرحلة السادسة: مرحلة التركيز على السلام الداخلي للإنسان، لارتباطه ضرورة بالسلام على المستوى الكلي¹. و يضاف لهذا التقسيم.

المرحلة السابعة: و هي التي تم فيها التركيز على حقوق الإنسان، و الإنتهاكات و العنف الموجه ضد الأطفال و المعاقين (Vulnerable Groups) و غيرهم من الفئات الضعيفة.

و بهذا فإن مفهوم السلام أصبح ينعكس على مقتضيات التنمية الشاملة سواء كانت إجتماعية أو إقتصادية أو سياسية، لذلك فإن إنتقاص هذه الحقوق أو جزء منها أو عدم الموازنة فيها يعد أحد الإنتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية و مدخلا و أرضاً خصبة لتأجيج الصراع. و يستنتج مما سبق أن مفهوم السلام قد تدرج ليشمل عدة أبعاد داخل الشخص نفسه و فيما بين الأشخاص و بين الجماعات. كما إنتقل المفهوم من السلبية إلى الإيجابية، و من السلام المحلي إلى السلام العالمي، كما تدرج ليشمل السلام مع البيئة و حقوق الإنسان و التنمية إجمالاً.

ثقافة السلام:

تتاول المفكرون و الباحثون موضوع ثقافة السلام في مختلف الجوانب، فتتوعدت و تباينت معالجاتهم كلاً حسب مجال تخصصه، الأمر الذي ساهم في إثراء بحوث ثقافة السلام. فهناك من أكد على أهمية و أولوية

1. السيد ياسين " نحو رؤية عربية لثقافة السلام " 2007 ، نقلًا عن نمرفريحة وآخرون، عمان ... وتربية السلام، وزارة التربية والتعليم، مسقط ، 2008 ،

المستوى الدولي لثقافة السلام، فتناول الموضوع تحت عناوين مختلفة مثل حوار الحضارات أو الأديان و الثقافات، و هناك من ركز على نبذ العنف في تنشئة الأطفال، و تبنى مفاهيم التفاهم و التعايش في بيئة تشهد متغيرات تفرضها العولمة و تقارب المجتمعات و الثقافات، و صعود الأصوليات و الخصوصيات المحلية في شكل دفاعي عن الذات. أما البعض الآخر فقد أكد على المفهوم الشامل و المتكامل لثقافة السلام، و في مقدمتهم الأمم المتحدة، حيث تبنت الجمعية العامة فيها إعلان ثقافة السلام. حيث جاء الربط بين كلمة الثقافة و السلام لتكون مصطلحاً حديثاً في أدبيات بناء السلام في إجتماع اليونسكو بساحل العاج في عام 1989م، ثم تطور ليصبح برنامجاً متكاملًا في عام 1992م و من ثم تم تضمينه في إستراتيجية اليونسكو للسنوات 1996م الى 2001م ليشمل برامج تعاونيه بين الدول في التعليم و الثقافة، حيث هدف البرنامج الى نبذ العنف و نشر مفاهيم التعايش السلمى و إحترام حقوق الآخرين و حرياتهم و تراثهم و مفاهيمهم تحت شعار "التعليم من أجل السلام". و الهدف من برنامج السلام أن يعيش العالم بمختلف ثقافته في جو من التسامح و الوحدة، و بالرغم من شعارات العولمة و الوحدة الدولية إلا أن هذه الوحدة تتحكم فيها محددات مثل الأسرة، المجتمع و المجموعات الإثنية و الوطنية و غيرها. و للأديان مساهمة كبيرة في تطوير مفهوم السلام و المحبة و الصبر و التسامح و غيرها. و في محاولة لتعريف مفهوم ثقافة السلام، يقول الدكتور أبو القاسم قور "فمن الواضح أن التعبير (ثقافة السلام) هو مصطلح، و هو تعبير يمكن إكتشاف معناه الحقيقي في إطار المصطلح و يقسم د. قور المصطلح إلى كلمتين و هما ثقافه و سلام، و يعرف كل على حده قبل الربط بينهما، و أيضاً يقول أن مفهوم ثقافه يأخذ بعداً فلسفياً و إجتماعياً و هو التعريف الذي يجد فيه فضاء إمكانية إستيعاب المعنى الفلسفي و الإجتماعي لمنظومة التحولات التي يفترضها د. قور كوسيله لنشر ثقافة السلام" حيث يعرض التعريفين كالآتي:

الأول: ينظر للثقافه على إنها تتكون من القيم و المعتقدات و المعايير و التفسيرات العقلية و الرموز و الأيدولوجيات، ما شاكلها من المنتجات العقلية.

الثاني: يرى الثقافه على إنها تشير إلى النمط الكلي لحياة شعب ما و العلاقات الشخصية بين أفرادها و كذلك توجهاتهم.

و يرى السلام بأن معناه واضح كما و أنه أسم من أسماء الله و لذلك يجب أن يتصف به البشر. و بهذا فإنه يرى من الواضح أن التعبير ثقافة السلام هو مصطلح يمكن توفره بتوفر عناصره و شروطه، و هو أيضاً صياغ لفظي و فلسفي في إطار مشروع فلسفة التنمية الإجتماعية¹.

1. أبو القاسم قور حامد، مقدمه في دراسات السلام والنزاعات، إصدارات مركز السودان لأبحاث المسرح، الخرطوم - السودان، 2010، ص 50-52

كما و عرفتھا الأمم المتحدة بأنها مجموعة القيم و المواقف و التقاليد و أنماط السلوك و أساليب الحياة، التي تستند إلى ما يلي:

1. إحترام الحياة و إنهاء العنف و ترويج ممارسة اللاعنف من خلال التعليم و الحوار و التعاون.
2. الإحترام الكامل لمبادئ السيادة و السلامة الإقليمية و الإستقلال السياسي للدول و عدم التدخل في المسائل التي تعد أساساً ضمن الإختصاص المحلي لأي دولة، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة و القانون الدولي.
3. الإحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و تعزيزها.
4. الإلتزام بتسوية الصراعات بالوسائل السلمية.
5. بذل الجهود للوفاء بالإحتياجات الإنمائية و البيئية للأجيال الحاضرة و المقبلة.
6. إحترام و تعزيز الحق في التنمية.
7. إحترام و تعزيز المساواة في الحقوق و الفرص بين المرأة و الرجل.
8. الإعتراف بحق كل فرد في حرية التعبير و الرأي و الحصول على المعلومات.
9. التمسك بمبادئ الحرية و العدل و الديمقراطية و التسامح و التضامن و التعاون و التعددية و التنوع الثقافي و الحوار و التفاهم على مستويات المجتمع كافة و فيما بين الأمم، و تدعمها بيئة وطنية و دولية تمكينية تفضي الى السلام¹.

السلام الإجتاعي Social Peace:

أصبح السلام يعرف تعريفاً إيجابياً يشمل النماء و التطور في المجتمع. و من هنا جاء مصطلح السلام الإجتاعي و نقيضه العنف الإجتاعي، و الصراع الإجتاعي. و من هنا فإن الدعوة إلى السلام الإجتاعي و الأسري تعني بتوفير الحب و الوئام و الإستقرار و التطور بين أفراد الأسرة و تعزيز ثقافة السلم في حل الصراعات و النزاعات²، و يقتضي مفهوم السلام الإجتاعي تحليل جوانبه الأساسية كحاله و أيضاً وسائل تحقيقه، حيث يقوم تحليل و توصيف حالة السلام الإجتاعي على مفهوم الحياة الكريمة و الحق فيها و الحقوق المرتبطة بها، و التي أصبحت أساساً معيارية لتحليل المجتمعات. و أهمها تلبية الإحتياجات البشرية الأساسية من غذاء و ماء نقي و صحة و تعليم و سكن و عمل، لحماية تحقيق الحياة الكريمة للإنسان. و لا يمكن فصل بناء السلام عن ثقافة السلام، لأن السلام ليس بنية نهائية. فتقافة السلام تجعل من السلام بنية ديناميكية، تمنع نشوء النزاعات أو تجعل حلها ممكناً بالطرق السلمية، دون اللجوء إلى العنف. و ثقافة السلام تضع أسس البقاء و الإستمرار و الإلتقاء و التطور. أن ثقافة السلام هي إختيار

1. الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان وبرنامج عمل ثقافة السلام، قراران إتخذتهما الجمعية العامة في الدورة الثالثة والخمسين، أكتوبر 1999.

2. كاظم الشيب، العنف الأسري، قراءة في الظاهرة من أجل مجتمع سليم، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط1، 2007، ص 124 - 132.

مقصود، و أنها شأن بشري لا بد لبلوغه من دور مصمم للمؤسسة التربوية تسهم في بناء ثقافة السلام التي تفترض ضمناً وجود تربية للسلام تكون جزءاً من نظام تربوي متكامل يسعى لتطوير فرد متسامح و منفتح و عادل و مسالم يحترم نفسه و الآخرين و يتعامل مع معهم وبقاعدة الحوار و الإنفتاح على وجهات النظر المختلفة. أن مثل هذا الطموح التربوي هو في المدى البعيد أمر مئوس منه إذا لم يتضمن تنمية البيئة الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية و السياسية الحقيقية و الكفيلة بتعزيز هذه الصفات. و لا يمكن للمرء أن يطمح في أن ينجح عبر التربية وحدها في خلق إنسان متسامح و عادل و غير متحيز في تفكيره إذا كانت البيئة التي ينمو فيها سواء داخل أسرته أو في المجتمع الأكبر بيئة قمع و إستبداد و قوة و عدم تسامح.

ثقافة السلام و الأمم المتحدة :

إرتبط مفهوم ثقافة السلام بأدبيات الأمم المتحدة منذ تأسيسها في عام 1945م. فقد ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة "نحن شعوب الأمم المتحدة، و قد آلينا على أنفسنا أن ننفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب و نوكد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية. إعتزنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، و أن نعيش معا في سلام و حسن جوار و أن نضم قوانا كي نحفظ بالسلام و الأمن الدولي. قد قررنا أن نوحدها لتحقيق هذه الأغراض". و منذ ذلك الحين لعبت منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة اليونسكو (UNESCO) دوراً مهماً في تبني موضوعات السلام و ثقافة السلام في مؤتمراتها العامة و في برامجها و أنشطتها الدورية، و ذلك إنطلاقاً من ديباجة ميثاق اليونسكو التي نصت على "إذا كانت الحروب تبدأ في عقول الناس ففي عقول الناس أيضاً يجب أن تبدأ عملية بناء السلام". و في العقد الأخير من القرن العشرين إرتفعت الأصوات التي تتادي بتعزيز و دعم ثقافة السلام، و كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت في 20 نوفمبر 1997م قرارها بإعتبار سنة 2000م هي "السنة الدولية لثقافة السلام"، كما تبنت في 10 نوفمبر 1998م قرارها بإعتبار العقد الأول من القرن الجديد 2001 - 2010م هو "العقد الدولي لثقافة السلام و اللاعنف من أجل أطفال العالم" و في 6 أكتوبر 1999م أصدرت الجمعية العامة إعلان ثقافة السلام، الذي أعتبر مرشداً عاماً للحكومات و المنظمات الدولية و المجتمع الدولي لدعم و تعزيز ثقافة السلام. فقد إتسعت الدعوة لتعزيز ثقافة السلام لتشمل كل دول العالم، بما في ذلك الحكومات و مؤسسات المجتمع المدني، و كافة المنظمات و الهيئات ذات العلاقة على المستويات الوطنية و الإقليمية و العالمية. و إدراكاً من الأمم المتحدة بأن إقناذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب يحتاج إلى التحول نحو ثقافة للسلام و اللاعنف، التي تتشكل من قيم و إتجاهات و تصرفات تعبر عن التفاعل و التكافل الإجتماعيين و تستويهما على أساس

من مبادئ الحرية و العدالة و الديمقراطية و جميع حقوق الإنسان و التسامح و التضامن، و تنبذ العنف، و تسعى إلى منع نشوب المنازعات عن طريق معالجة أسبابها الجذرية، و حل المشاكل بالحوار و التفاوض، و تضمن لهذه الأجيال الممارسة الكاملة لجميع الحقوق، و سبل المشاركة التامة في عملية التنمية لمجتمعاتها. و لذلك قد دعت الأمم المتحدة إلى ترويج ثقافة السلام التي تقوم على أساس المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة و على أساس إحترام حقوق الإنسان و الديمقراطية و التسامح، و إلى ترويج التنمية و التنقيف من أجل السلام، و التدفق الحر للمعلومات، و مشاركة أكبر للمرأة بوصف ذلك نهجا أساسيا لمنع العنف و النزاعات، و إلى بذل الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف السلام و توطيده. و لهذا أكد إعلان ثقافة السلام بأنه من أجل إحراز تقدم في تحقيق تنمية أوفى لثقافة السلامة، فان ذلك ينأتى من خلال القيم و المواقف و أنماط السلوك و أساليب الحياة التي تقضي الى تعزيز السلام بين الأفراد و الجماعات و الأمم، و ترى الأمم المتحدة أن تحقيق تنمية أوفى لثقافة السلام يرتبط إرتباطا عضوياً بأربعة عشر متطلباً و هما:

1. تشجيع تسوية الصراعات بالوسائل السلمية و الإحترام المتبادل و التفاهم و التعاون على الصعيد الدولي.
2. الإمتثال للإلتزامات الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي.
3. تعزيز الديمقراطية و التنمية و الإحترام لجميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و التقيد بها.
4. تمكين الناس على جميع المستويات من إكتساب مهارات الحوار و التفاوض و بناء توافق بين الآراء و حل الخلافات بالوسائل السلمية.
5. تعزيز المؤسسات الديمقراطية و كفاءة المشاركة الكاملة في عملية التنمية.
6. القضاء على الفقر و الأمية و تقليل الفوارق داخل الأمم و فيما بينها.
7. العمل على تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية المستدامة.
8. القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال تمكينها و تمثيلها على قدم المساواة في جميع مستويات صنع القرارات.
9. كفاءة إحترام حقوق الطفل و تعزيزها و حمايتها.
10. كفاءة حرية تدفق المعلومات على جميع المستويات و تعزيز الوصول إليها.
11. زيادة أساليب الشفافية و المساءلة.
12. القضاء على جميع أشكال العنصرية و التمييز العنصري و كراهية الأجانب و ما يتصل بذلك من تعصب.

13. تعزيز التفاهم و التسامح و التضامن بين جميع الحضارات و الشعوب و الثقافات، مع الإهتمام بوجه خاص بالأقليات الدينية و اللغوية.

14. الأعمال الكامل لحق جميع الشعوب، بما فيها تلك التي تعيش في ظل السيطرة الإستعمارية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية أو الإحتلال الأجنبي في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة و المجدد في العهود و الإعلانات و القرارات الصادرة عنها¹. و أصدرت الجمعية العامة برنامج عمل بشأن ثقافة السلام تضمن الأهداف و الإستراتيجيات و الجهات الفاعلة الرئيسية من ناحية، و الأنشطة الداعمة التي ينبغي أن تتخذها جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على كل من الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي، كالتالي:

1. الأهداف و الإستراتيجيات و الجهات الفاعلة الرئيسية في برنامج العمل بشأن ثقافة السلام:
 - ✓ ينبغي أن يكون برنامج العمل أساسا للسنة الدولية لثقافة السلام عام 2000م و العقد الدولي لثقافة السلام و اللاعنف من أجل أطفال العالم 2001 - 2010م.
 - ✓ أن الدول مدعوة إلى إتخاذ إجراءات من أجل الترويج لثقافة السلام على الصعيد الوطني، و كذلك الإقليمي و الدولي.
 - ✓ ينبغي إشراك المجتمع المدني على كل من الصعيد المحلي و الإقليمي و الوطني في توسيع نطاق الأنشطة المتعلقة بثقافة السلام.
 - ✓ ينبغي تشجيع و تعزيز إقامة تعاون بين مختلف الجهات الفاعلة و فيما بينها في سبيل تشجيع قيام حركة عالمية مناصرة لثقافة السلام.

و هناك عدد آخر من الأهداف إرتبطت بأدوار الأمم المتحدة و الحكومات و غيرها .

2. الأنشطة و الإجراءات الداعمة التي ينبغي أن تتخذها جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على كل من الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي من أجل نشر ثقافة السلام في المجالات التالية:

- ✓ أنشطة ترمي إلى نشر ثقافة السلام من خلال التعليم .
- ✓ أنشطة تهدف الى تحقيق تنمية إقتصادية و إجتماعية مستدامة.
- ✓ إجراءات لتعزيز إحترام جميع حقوق الإنسان .
- ✓ إجراءات تهدف الى كفالة المساواة بين المرأة و الرجل .
- ✓ إجراءات تعزز المشاركة الديمقراطية.
- ✓ إجراءات لنشر التفاهم و التسامح و التضامن .

1. الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان و برنامج عمل بشأن ثقافة السلام، مرجع سابق ، أكتوبر 1999، ص 3-4.

✓ الإتصال القائم على المشاركة و حرية تدفق المعلومات و المعرفة.

✓ مراعاة السلم و الأمن الدوليان.

أهمية ثقافة السلام لشريحتي الشباب و الأطفال:

أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن العقد الدولي لثقافة السلام و اللاعنف من أجل أطفال العالم، أنه نظراً لأن الأطفال هم موقع ضرر و معاناة من خلال أشكال العنف المختلفة على جميع أصعدة المجتمع في أنحاء العالم كافة، و من أجل إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب، ينبغي التحول من ثقافة الحرب و العنف إلى ثقافة السلام، أي الثقافة التي تدعو إلى إحترام حياة كل إنسان و كرامته دون تحامل أو تمييز من أي نوع . و يؤكد قرار الأمم المتحدة على دور التعليم في بناء ثقافة السلام و اللاعنف، و لاسيما عن طريق تعليم الأطفال و ممارسة السلام و اللاعنف. كما شدد القرار على ثقافة السلام و اللاعنف ينبغي أن ينبع ترويجها من الكبار و أن تغرس في الأطفال¹، و ليكون الأطفال محوراً للعقد الدولي لثقافة السلام و اللاعنف من أجل أطفال العالم، حددت الأمم المتحدة جملة من الأعمال البرامجية كأساس للعقد التي ينبغي أن توجه لتلبية إحتياجات الأطفال و تحقيق مشاركتهم، و ذلك على النحو التالي:

(أ) توظيف التعليم :

- 1 - ينبغي إعطاء الأولوية للتعليم، بما في ذلك تعليم الأطفال لممارسة السلام و اللاعنف.
 - 2 - ينبغي للتعليم من أجل ثقافة السلام و اللاعنف أن يتبع النهج الذي تنص عليه إتفاقية حقوق الطفل، أي المنهج الداعي الى أعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع يسوده التفاهم و السلم و التسامح و المساواة بين الجنسين و الصداقة بين جميع الشعوب و الجماعات الوطنية و الدينية .
 - 3 - ينبغي تقديم التعليم بأوسع ما في الكلمة من معنى، و ليس فقط التعليم النظامي في المدارس و إنما أيضاً التعليم خارج المدارس و التعليم غير النظامي في جميع المؤسسات الإجتماعية، بما في ذلك الأسرة و وسائل الاعلام.
 - 4 - ينبغي تعزيز مضامين تعليم ثقافة السلام و اللاعنف المعرفة و المهارات و القيم و المواقف و التصرفات التي تعبر عن التفاعل و التكامل الإجتماعيين، و أن تنبذ العنف و تسعى إلى منع نشوب المنازعات، و أن تضمن الممارسة الكاملة لجميع الحقوق و المشاركة في عملية التنمية.
- و من المهم الإشارة إليه أن التعليم المستند إلى المهارات الحياتية يشجع على الوقاية من العنف و بناء السلام، من خلال تنمية المعارف، و المهارات، و التوجّهات، و القيم المطلوبة لإحداث التغيير السلوكي، الذي سيمكّن الأطفال و الشباب و الراشدين من القيام بما يمنع وقوع النزاعات و العنف بشكليهما الواضح

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن العقد الدولي لثقافة السلام و اللاعنف من أجل اطفال العالم 2001 - 2010م، الدورة الثالثة والخمسين (53 / 25)، 1998م.

للعيان و الخفيّ، و على الحل السلمي للنزاعات، و خلق الظروف المؤدية إلى إحلال السلام، سواء أكان ذلك في داخل الشخص نفسه أم فيما بين الأشخاص، أم فيما بين الجماعات أم على المستوى الوطني أو الدولي.

(ب) طرق تعزيز ثقافة السلام في التعليم الرسمي:

- تدريب موظفي وزارت التربية و التعليم و المعلمين و مدراء المدارس، و المنظمات غير الحكومية، و قادة الشباب، و المجتمع المدني على المضامين و طرق التدريس و المهارات اللازمة لتعزيز ثقافة السلام و اللاعنف.
- إدخال مفاهيم ثقافة السلام و اللاعنف في مواد المناهج الدراسية.
- إنتاج و نشر المواد التعليمية و الكتب المدرسية عن ثقافة السلام و حقوق الإنسان.
- تعزيز المشاريع الرائدة كإحدى سبل التنسيق و تشجيع الأنشطة التجريبية.
- وضع طرق التسوية السلمية للمنازعات و العنف في السياق التعليمي الرسمي و غير الرسمي.
- تعزيز الدور الفعال للأسرة و المجتمع المحلي في إطار تعاوني لتحديد معنى ثقافة السلام و كيفية تعزيزها في السياق المحلي.

(ج) طرق تعزيز ثقافة السلام في التعليم غير الرسمي:

تعزيز ثقافة السلام عن طريق المشاركة بفعالية في الألعاب الرياضية و الرقص و المسرح و الغناء و الفنون التشكيلية.

(د) دور وسائل الإعلام في تعزيز ثقافة السلام و اللاعنف:

- تعليم الأطفال و الشباب على أن يتعلموا كيفية التمييز بين منتجات و سائط الإعلام و تقييمها.
- غرس القيم الأساسية و مهارات التمييز بين الأطفال و الناشئة.
- مراقبة و سائط الإعلام و تحليل آثار المواد التي تقدمها.
- تقنين و سائط الإعلام من أجل القضاء على التعصب و العنف المفرط و الإساءة و الإستغلال¹.

و هناك أدوراً مختلفة يمكن أن تلعبها العديد من المؤسسات الإجتماعية كالمنظمات الوطنية المنشأ لتعزيز ثقافة السلام، أو حقوق الانسان، أو الأسرة، أو المرأة و الطفل أو المعاقين و غيرها.

1. قارن عاطف عدلي العبد، العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم 2001 – 2010 م مجلة الطفولة والتنمية، العدد 8، 2002،

و تكتسب الجامعات و مراكز البحوث و الدراسات دوراً متعاضداً في العمل مع الشباب. و كذلك الأندية الرياضية و الفنية و المراكز الثقافية و المكتبات العامة و المتخصصة. و للأديان أيضاً دور كبير في دعم برامج ثقافة السلام و يعتبر الإسلام و المسيحية رائدان في هذا المجال. و من المؤتمرات العالمية المهمة في هذا المجال يمكن الإشارة مؤتمر برشلونة الذي نظّمته اليونسكو في عام 1994م، عن دور الأديان في نشر ثقافة السلام و قد حضره ممثلون لجميع الأديان، و إتفق المجتمعون على توجيه منايرهم الدينية لدفع برامج السلام، و تكونت منه شبكة إتصال بين علماء الدين و العلماء الباحثين في مجال السلام و الناشطين في مجال حقوق الإنسان. حيث يري الباحث أن للأسرة دور كبير في ترسيخ مفاهيم السلام التي تبتدئ بمفاهيم و ممارسات بين أفراد الأسرة و تمتد إلي المجتمع و يتطور الأمر إلى توجيه المجتمع المحلي نحو أفضل السبل للتعامل العالمي، و كما و أن من الطبيعي أن تتأثر الأسرة بالإعلام و مؤسسات المجتمع الأخرى السياسية و التعليمية. و أيضاً أنه يمكن للدولة أن توجه كل المؤسسات الرسمية و الشعبية نحو السلام أو الحرب كما يمكنها أن تستغل أجهزتها لإخماد كل نشاط عنيف و يؤثر على السلام الإجتماعي و المحلي. و تلعب المنظمات المحلية دورا كبيرا إذا ما أُستغلت إمكانيتها الكامنة.

ويري الباحث فانه علينا أن نعلم فكرة السلام للأطفال و الشباب ، حيث أن تعليم هذه الفكرة للأطفال و الشباب منذ نعومة أظافرهم و في مراحل النمو المختلفة، هو أفضل الحلول لتجنب مآسي و حروب المستقبل. و هذا يسهل إندماج كل الفئات الإجتماعية في هوية وطنية عليا تضم كل المواطنين و لا تلغي خصوصياتهم الثقافية المميزة، هي مشروع ثقافي تحويلي كبير قد يبدو صعبا إلا أنه غير مستحيل إذا جعل غايته العليا التنشئة العامة على وعي بالآخر والإقرار ليس بوجوده فحسب بل و بشرعية هذا الوجود أيضاً. و يعد هذا الوجود المشترك هو الأساس للسلام الإجتماعي و لتعميق ثقافة السلام التي نحتاجها اليوم في عالمنا إزاء مشروع التقسيم و تقسيم المقسم. إن التحديات التي تواجهها دول العالم، التي تساهم في تفكيك السلام الإجتماعي المحلي للدول فرادى، أو خلق توترات و صراعات على المستوى الإقليمي أو في الدولي، تتطلب تضافر كل الجهود الوطنية و القومية و الدولية لتحقيق السلام والأمن. و تبدأ أولى هذه الحلقات بالتربية على ثقافة السلام و قيم التسامح و الحوار، مع الأطفال و الناشئة من خلال أجهزة التنشئة الإجتماعية التي ينبغي أن يتشربوها مع حليب أمهاتهم بدءاً باللغة، و مروراً بالتدين، و الشعور بالمواطنة المتساوية، و وصولاً الى رؤية العالم من زاوية الثقافة الإنسانية.

المبحث الثالث

آليات تسوية و فض النزاعات بالطرق السلمية

من خلال نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة نجد أن النظام الدولي يتجه إلى منع الحرب تدريجياً و يبحث عن إيجاد و سائل لحل المنازعات الدولية و المحليه، و قد تكون تلك الوسائل سلمية أو غير سلمية و قد تأخذ صفة الإلزام، و الوسائل السلمية قد تنقسم الى:

الوسائل السلمية السياسية:

أ. المفاوضات. ب. المساعي الحميدة ج. الوساطة. د. التحقيق ه. التوفيق.

تدخل المنظمات الدولية:

أ. المنظمات الإقليمية ب. المنظمات الدولية العالمية

الوسائل القضائية:

أ. التحكيم الدولي. ب. القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية و الجنايات الدولية).

أولاً: الوسائل السلمية:

الحلول السياسية، قد يفضلها أشخاص المجتمع الدولي بدلاً من الحلول القضائية لسببين:

1. أن الحلول السياسية يمكن تطبيقها في كل أنواع المنازعات الدولية سواء كانت ذات طبيعة إقتصادية أو قانونية أو سياسية.

2. أن الحلول السياسية لا تترك شعور بالإستياء لدى الدولة عند لجئها إليها ضف إلى ذلك أن

الحلول السياسية ليست حصرية فأطراف النزاع يمكن أن تلجأ إلى وسيلة أخرى بشرط المحافظة

على السلم و الأمن الدوليين و بالتالي الوسائل التي سنتعرض إليها واردة على سبيل المثال.

يتفق الطرفان بطريقة مباشرة للجوء إلى المفاوضات و عند فشل المساعي الحميدة و الوساطة ثم

المفاوضات فيلجأ الطرفین الى التحكيم الدولي.

المفاوضات: إن المفاوضات في القانون الدولي تتم بين ممثلي أطراف النزاع الذين يجرون فيما بينهم

مباحثات بقصد تبادل الرأي في الموضوعات المختلف عليها و تقريب وجهات النظر فيها و الحصول على

حلول من شأنها ترضي الطرفين و قد تكون شفوية في مؤتمرات أو خطية في تبادل كتب و مستندات. و

يمكن أن يتم التفاوض في أحد أقاليم طرفي النزاع أو في منطقة محايدة، و لضمان نجاح المفاوضات لا بد

من تكافؤ القوى بين الطرفين. و الجدير بالذكر أنه ليست لنتائج المفاوضات قيمة قانونية ملزمة إذا كانت

شفوية أما إذا كانت مكتوبه فهي ملزمة للأطراف. و المفاوضات تقوم بها السلطة التنفيذية فقط و تجسد في

رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو آخرون و يكون التفويض بمقتضى نص كتابي

محدد المدة. و من خصائص المفاوضات أن تتكون من أطراف النزاع فقط و إذا تدخلت دولة خارجة عن النزاع القائم يعتبر تدخلها بمثابة وساطة. نتائج المفاوضات كقاعدة عامة في القانون الدولي هي غير ملزمة و لكن هذه المفاوضات إذا حصلت على توقيع السلطة المعنية في الدولة فإنها تكتسب طبيعته، و لكن التوقيع يختلف من دولة الى أخرى فبعض المعاهدات يشترط لنهاها مصادقة البرلمان على ذلك و بالتالي تصبح ملزمة و أخرى تشترط فقط توقيع رئيس الدولة لكي تصبح نافذة. و ينبغي أن نفرق بين المفاوضات في الإتفاقيات الثنائية و الجماعية، فالإتفاقيات الثنائية تكون غير ملزمة إلا إذا صادق عليها البرلمان أو رئيس الدولة أما الإتفاقيات الجماعية تكون ملزمة لأطراف النزاع.

المساعي الحميدة: يقصد بها دولة أو طرف آخر لا علاقة له بالخلاف القائم يتدخل من تلقاء نفسه بين الدولتين المتنازعتين لحملهما على إنهاء النزاع و من شأنه:

1. العمل على الحيلولة دون تطوير الخلاف الى نزاع مسلح.

2. محاولة القضاء على نزاع مسلح نشأ بين دولتين.

3. قبول الطرفين للمبادره و لا يجب الإعتقاد بإعتبار هذا التدخل عمل عدائي بأي حال من الأحوال.

الوساطة: هي عبارة عن مساع حميدة تتضمن عنصراً جديداً ألا و هو إشتراك الطرف الثالث في التفاوض مع الدول أو الأطراف المتنازعة و يمكنه الإدلا بوجهة نظره الخاصة للطرفين و يقترح حلولاً للتوفيق و قد تكون الوساطة عقوبة من قبل الوسيط كما يجوز أن يستدعى الطرفان المتنازعان وسيط في حالة إستفحال النزاع بينهما، و أهم ما في الوساطة صفتها إختيارية فلا يرغم الطرفان المتخاصمان على قبول بوجهة نظر الوسيط و لهما أن يرداه و كذلك الأمر بالنسبة للمساعي الحميدة على أن العلاقات الدولية في العصر الحالي تتجه الى الإستعانة من أجل نجاح الوساطة بشخصيات دولية تمثل بلدانها كما هو الحال لقيام الوسيط الأممي الكونت برنادت لحل النزاع العربي الإسرائيلي 1948م، و تلك الوساطة التي قام بها مندلا لحل النزاع الليبي الأمريكي البريطاني في قضية لوكاربي، و وساطة الجزائر لحل النزاع الإيراني الأمريكي، و وساطة الإتحاد الأوربي و المصري في النزاع الإسرائيلي الفلسطيني، و وساطة كل من د. جبريل باسولي و د. إبراهيم قماري و ثامبو أمبيكي لنزاع دارفور.

التحقيق: إن التحقيق الدولي يهدف إلى تحديد الوقائع المادية و النقاط الفنية المختلف عليها تاركاً للدولتين أو الطرفين المتنازعين إستخلاص النتائج التي نشأ عنه إما بالصورة المباشرة أو عن طريق التحكيم الدولي مثل تحقيق مليس حول إغتال الحريري.

التوفيق: إن هذا الأسلوب كما يسميه البعض المصالحة هو حديث العهد فلم تتعرض له معاهدتي لاهاي الأولى و الثانية و لم يعرف في القانون الدولي الى إعتبار من سنة 1919م و قد ورد النص على اللجوء

إليه كوسيلة وديّة لحل الخلافات الدولية في كثير من المعاهدات أهمها المعاهدات الإسكندنافية و البولونية و الألمانية و الفرنسيه و أهمها معاهدة لوكانو سنة 1925م التي وضعت القواعد التالية:

- تتألف اللجان من ثلاثة أو خمسة أعضاء على الأكثر و تكون دائمة.
- ينحصر إختصاصها في الخلاف على المصالح و ليس على الحقوق و لا يكون هذا الإختصاص إلزامياً، كما أن نتيجة التقرير غير ملزمة للطرفين بل يكون مستند الحكم تحكيمي أو قضائي لاحق.
- يتبع لدى لجان التوفيق الإجراءات التي نصت عليها معاهدة لاهاي الثانية بخصوص لجان التحقيق و من أمثلة التوفيق أو المصالحة في سنة 1948م إقترح وسيط أممي تأليف لجنة التوفيق لفلسطين للإشراف على تنفيذ التوصيات التي إقترحها و منها إعادة اللاجئين إلى وطنهم و تعويضهم عن ممتلكاتهم و رعاية مصالحهم و إيوائهم و الإهتمام بمشاكلهم الإجتماعية و الإقتصادية.

ثانياً المنظمات الدولية:

يعتبر هذا النوع من الحلول لتسوية المنازعات الدولية أو الإقليمية و المحليه حديث لأنه شرع في إستخدامها مع بداية القرن العشرون و ذلك نظراً لظهور المنظمات الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي العام مؤخراً، و يقول د. جمال طه في هذا الخصوص ترتب على الإعتراف للمنظمات الدوليّه بالشخصيه القانونيه، إن إعتبرت من أشخاص القانون الدولي، و قد أستتبع ذلك بالضروره أن تكون هذه المنظمات طرفاً في علاقة المسئوليه الدوليّه و شخصاً من أشخاص هذه المسئوليه، خلافاً لما كان يراه الفقه التقليدي من قصر أحكام المسئوليه، على الدول ذات السيادة وحدها، فالمنظمات الدوليّه قد تمارس كنتيجه مباشره للإعتراف لها بالشخصيه القانونيه الدوليّه، بعض الإختصاصات مثل إبرام الإتفاقيات الدوليّه مع جميع أشخاص القانون الدولي، و قد تضطلع ببعض الوظائف و المهام مثل إدارة الأقاليم غير المتمتعه بالحكم الذاتي، و إستخدام القوات المسلحه في عمليات حفظ السلام، و تقديم الخبرات و المعونات الفنيّه إلي كافة بلدان العالم و إلى غير ذلك من الأمور"1 و لذلك سنتطرق لهذه الحلول من خلال دراسة نوعين من المنظمات و هي عصبه الأمم و الأمم المتحدّه:

1. عصبه الأمم:

ينص عهد عصبه الأمم في المادة 11، أن تقوم العصبه بكل عمل من شأنه أن يضمن السلم و نصت المادة 12 على إلتزام الدول الأعضاء لعرض نزاعاتها على مجلس العصبه إذا لم تسويها بالوسائل الدبلوماسية و القضائيه و نصت المادة 15 على أن عرض النزاع على مجلس المنظمه مخول لأي عضو في المنظمه و لكل طرف من أطراف النزاع. و مجلس المنظمه هو الجهاز

1. جمال طه ندا، مسئولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، مطابع الهيئه المصريه العامه للكتاب 1986، ص 33

الدولي المختص قانونا في تسوية المنازعات الدولية سياسيا و لكن يعاب على هذا الأسلوب
ثغرتين هامتين هما:

أ. إذا جاء قرار المجلس بالأكثرية و ليس بالإجماع فعندئذ لا يكون ملزما و يبقى للطرفان حق حل
خلافهما عن طريق الحرب التي تعتبر في هذه الحالة مشروعة.

ب. لا يدخل في إختصاص المجلس، المنازعات على الشؤون المتعلقة بالسيادة الداخلية و القضايا
الجمركية و الهجرة.

إن هذه الأسباب أدت الى فشل عصبة الأمم في حل المنازعات الدولية كالنزاع الياباني الصيني سنة
1931م والإعتداء الإيطالي على أثيوبيا 1936م و بذلك فشلت في إيقاف قيام الحرب العالمية الثانية.
2. الأمم المتحدة:

بإستقراء أحكام المادة 33 من الميثاق يتضح أن المشرع الدولي قد تبني مختلف الطرق لحل المنازعات
الدبلوماسية بمختلف أنواعها إلا أنه يتضح كذلك أن ميثاق الأمم المتحدة قد عهّد إلى ثلاثة أجهزة أساسية
تُكف بحل النزاعات الدولية و هي مجلس الأمن، الجمعية العامة، والأمين العام للأمم المتحدة.

أ. **مجلس الأمن:** بالنظر الى إختصاصات مجلس الأمن الموضحة في المادة 34 من الميثاق فإنه
يُحوّل لمجلس الأمن أن يحقق في كل نزاع أو في كل حال قد يؤدي الى خلاف بين الدول أو
يحدث نزاع لكي يقرر إذا كان إستمرار هذا الخلاف أو في هذه الحالة ما قد يهدد حفظ السلم
والأمن الدوليين. و الملاحظ هنا في المادة 34 أنها تستعمل لفظ النزاع و الحال. فالنزاع هو
خلاف بين دولتين فقط أي بين أشخاص القانون الدولي. أما الحال هو وجود أمر أو وقائع تهدد
السلم و الأمن الدولي و لذلك فإن مجلس الأمن يستعمل الوسائل التالية إما من قبله مباشرة أو
إحدى الدول الأعضاء بالمجلس. من قبل دولة ليست عضو بالمنظمة إذا كانت طرفا في النزاع و
هذا حسب المادة 02/35 من الميثاق و قد أيد المجلس وجود تهديد للسلم و الأمن الدولي أو
الإخلال به أو عمل عدواني فإنه يقوم بالتوصيات في الحالات البسيطة أو يقرر التدابير في
الحالات الخطيرة و من هنا جاء الفرق بين التوصية و القرار، أن التوصية لا تتمتع بصفة الإلزام
أما القرار فهو ملزم لكل أعضاء المجتمع الدولي. أما الملاءمة إذا تعلقت بالسلم و الأمن الدولي
تكون ملزمة بنفس قيمة القرار الدولي أما إذا لم يتعلق بالسلم و الأمن الدوليين فإنها تلتحق بقيمة
التوصية.

ب. **الجمعية العامة:** إن دور الجمعية في حل المنازعات الدولية نصت عليه المواد 10،11،14،45 من ميثاق الأمم المتحدة و تتمثل في أن تناقش أي مسألة داخلة في نطاق الميثاق، كتنفيذ توصيات الى الدول أو الى مجلس الأمن، إجراء تحقيقات، توصي بإتخاذ تدابير تسوية مختلفة.

ت. **الأمين العام للأمم المتحدة:** المادة 99 من الميثاق، تقول أن له الحق بأن يخطر الجمعية العامة بأي نزاع و أن يخطر مجلس الأمن، و أن يجري تحقيقات في أي نزاع و يكلف بإجراء وساطة ومساعي حميدة، و لذلك نرى ممثلي الأمين العام يقودون بعثات صنع، حفظ و بناء السلام في العالم.

و ترتبط كل الوسائل التي أشرت إليها في السابق بعدة عناصر و إجراءات نجملها في:

- مبدأ السيادة أي أن عملية اللجوء إلى هذه الوسائل إختيارية و حتى النتائج ليست ملزمة كالدولة.
- أن الدولة حرة في اللجوء إلى هذه الوسائل أو عدم اللجوء إليها.
- الأشخاص الذين يقومون بهذه الحلول أو الطرق يحوزون مسبقاً على ثقة أطراف النزاع.
- لنجاح هذه الحلول يستحسن أن يتم حل النزاع بطريقة سلمية فهي في حد ذاتها تكون سرية إلا إذا اشترط المتنازعين أن تكون علنية.
- يتعين على القائمين بهذه الطرق أن يكونوا مبتعدين عن المؤتمرات الخارجية منها الإعلامية و السياسية حتى يتصفون بصفة الحياد.
- الحل الذي يتوصل إليه الأشخاص يفترض أن يجمع عدة إعتبرات من بين القانون و السياسة و العدل و الإنصاف.

ثالثاً الحلول القضائية: التحكيم و القضاء الدولي:

و هو النظر في النزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع و قد عرفت المادة 37 من معاهدة لآهاي الثانية 1907م التحكيم الدولي بقولها "إن التحكيم الدولي يهدف الى تسوية المنازعات بين الدول على يد قضاة توافق عليهم هذه الدول و على أساس إحترام الحق كما أن اللجوء للتحكيم يفترض التعهد الواضح لتطبيق نتائجه على أساس حسن النية. و بهذا فإن التحكيم يختلف عن الوساطة و التوفيق و سلطة الوسيط أو لجنة التوفيق كما ذكرنا سابقاً لأنها فقط تقف عند حد العرض و الإقتراح بينما سلطة الحكم "التحكيم" كسلطة القاضي و قرارها بمثابة الحكم القضائي له صفة الإلزام و لهذا فإن للتحكيم الميزات التالية:

- ✓ التحكيم طريقة حل حقوقية للمنازعات الدولية و المحلية الراهنة منها أو المنتظرة.
- ✓ إن اللجوء الى التحكيم إختياري و قد يصبح إلزامياً بواسطة معاهدات خاصة تعقدها الدول فيما بينها.

✓ إن التقيد بنتائج التحكيم إلزامي في كل حال من الأحوال.

و يصبح التحكيم إلزامياً في حال:

✓ نزاعاً دولياً بين دولتين قد نشب و لا تجمع بينهما معاهدة دولية، بعد النزاع يتفقان إلى اللجوء للتحكيم هذا الإتفاق يعتبر بمثابة معاهدة "قضية لوكاربي" تسمى سند التحكيم (بعد وقوع النزاع).

✓ دولة و دولة أخرى تجمعهما معاهدة أي كانت تجارية إقتصادية، فمثلاً في آخر بند من هذه المعاهدة تنص على أنه إذا ما كان هناك إشكال في تفسير هذه المعاهدة فإن حل هذا الإشكال يكون عن طريق التحكيم الدولي (قبل وقوع النزاع) هذا الحل في صلب المعاهدة، أطراف النزاع يشكلون هيئة التحكيم، البلد التي تجمع فيه هيئة التحكيم، القانون الواجب التطبيق.

✓ نفس البند السابق ذكره إلا أنهما لا يحددان الهيئة و لا البلد و لا القانون الواجب التطبيق.

عمليات حفظ السلام: Peace Keeping Operations:

في أعقاب الحرب الباردة و وضع ميثاق الأمم المتحدة نظاماً متكاملًا للأمن الجماعي تتوافر فيه من الناحية النظرية على الأقل الأركان اللازمة لضمان فاعليته و هي: مبادئ و قواعد عامة مشتركة و متفق عليها - جهاز مسئول عن مراقبة مدى التزام الدول بهذه المبادئ و إعطائه من الموارد و الإمكانيات ما يُمكّنه من القيام بمهمة ردع أو عقاب الخارجين عن حدود السلوك المشروع. غير أن وضع هذا النظام موضع التطبيق توقف على توافر شرط إجماع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي و هو ما صعب تحقيقه في غالبية الأحوال في ظل ظروف الحرب الباردة التي أثرت بشكل سلبي على إمكانيات أعمال نظام الأمن الجماعي. و في ظل هذه الحالة من الإستقطاب و الجمود التنظيمي سعى المجتمع الدولي (ممثلاً في الأمم المتحدة) إلى إيجاد آليات بديلة تحقق الوظائف التي كان من المفترض أن يضمن نظام الأمن الجماعي تحقيقها لا سيما في مجال ضمان الأمن و السلم الدوليين. و قد تمحورت الإجراءات التي ابتدعتها الأمم المتحدة في سبيل تجاوز هذا العجز حول أمرين إثنين:

الأول، يتعلق بمحاولة التغلب على حالة الإستقطاب التي تسيطر على مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة و التي تؤثر سلبياً على آلية صنع القرار في المنظمة الدولية، و ذلك عبر تطوير و تدعيم دور الجمعية العامة في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين.

الثاني، يرتبط بخلق مجموعة من الآليات البديلة للتعامل مع أحداث العنف الدولي و الصراعات التي تنتشر في مناطق مختلفة من أرجاء العالم. و كان من بين هذه الآليات: قوات الطوارئ الدولية، قوات مراقبة خطوط الهدنة بين المتحاربين، بعثات المراقبة، كما كان من بينها عمليات حفظ السلام (Peacekeeping Operations) و التي تم تبرير اللجوء إليها بضرورة تبني وسائل تهدف إلى وقف أو

إحتواء النزاعات التي تحولت إلى صراعات مسلحة، و ذلك في ضوء ظهور الفجوة بين الترتيبات المنصوص عليها في الميثاق و الخاصة بالتوصل إلى تسوية سلمية للمنازعات و التي تتضمنها المواد من 28 - 33 (التي أُعطى مجلس الأمن بموجبها الدور الرئيسي في مساعدة الدول الأطراف على حل المشكلات فيما بينها) فضلا عن الترتيبات المنصوص عليها في المواد 39 - 51 (و التي بموجبها يحق لمجلس الأمن الدولي استخدام القوة لفرض السلام) من ناحية، و بين إمكانيات التنفيذ الفعلي لهذه الترتيبات من ناحية أخرى. و من ثم، و على الرغم من أن مثل هذه العمليات لم ينص عليها في الميثاق بصورة محددة و دقيقة، إلا أنها تطورت لتصبح أداة لكبح النزاع في وقت حالت فيه قيود الحرب الباردة دون إتخاذ مجلس الأمن ما يسمح به الميثاق من خطوات أشد قوة. جاء ميثاق الأمم المتحدة خالياً من الإشارة الصريحة إلى مفهوم حفظ السلام، الذي ظهرت عملياته كمحاولة للوفاء بمتطلبات المجتمع الدولي في لحظة معينة، و عليه يمكن القول إن حفظ السلام قد ظهر إلى الوجود أولاً كممارسة ثم تمت صياغته و بلورته كمفهوم كما جرى البحث عن الأساس القانوني الذي يسوغه. فقد بدأ حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في عام 1948م بنشر مراقبين عسكريين غير مسلحين في الشرق الأوسط في بعثة لمراقبة إتفاقية الهدنة بين إسرائيل و الدول العربية (United Nations Truce Supervision Organization (UNTSO)، و مجموعة مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان (United Nations Military Observer Group in India and Pakistan - UNMOGIP) لتكونا أول بعثتين للأمم المتحدة، و كانت هاتان البعثتان اللتان لا زالتا تعملان، مثالين لطابع المراقبة و الرصد الذي إتسمت به العمليات الأولى آنذاك و لم يتجاوز قوامها عدة مئات من الأفراد. إلا أن البداية الفعلية لإعمال نظام حفظ السلام في الأمم المتحدة جاءت إثر العدوان البريطاني - الفرنسي - الإسرائيلي على مصر في 1956م، إذ أسفرت هذه الأزمة و تعامل المنظمة الدولية معها عن صوغ مفهوم حفظ السلام، و قصد به نشر قوات عسكرية تابعة للأمم المتحدة في منطقة النزاع، بهدف المساعدة في تطبيق الإتفاقيات التي يتم التوصل إليها بين أطراف النزاع، و ذلك بموافقة هذه الأطراف، "مقترح لستر بيرسون"¹. و قد تم تحديد ثلاثة مبادئ رئيسية توطر عمل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، و قد أضحت هذه المبادئ تشكل بعد ذلك الركائز الأساسية لعمليات حفظ السلام في مرحلة الحرب الباردة أو ما يعرف بالجيل الأول من حفظ السلام أو حفظ السلام التقليدي، و المبادئ هي:

ا. موافقة الأطراف المعنية بحيث لا يمكن إنشاء أو نشر قوات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة في حالة عدم موافقة أي من أطراف النزاع لا سيما تلك التي سوف تعمل القوات على أراضيها.

1. حاز لستر بيرسون على جائزة نوبل للسلام عام 1957م، تقديراً لدوره في نزع فتيل أزمة السويس بإقتراحه قيام الأمم المتحدة بعملية حفظ السلام في سيناء.

II. حياد قوات الأمم المتحدة بحيث لا تهدف سياسات و مواقف و سلوكيات عمليات حفظ السلام لتحقيق مصالح أي من أطراف الصراع على حساب الآخر.

III. عدم اللجوء لإستخدام القوة من جانب الأمم المتحدة إلا في حالات الدفاع عن النفس. أي أنه خلال مرحلة الحرب الباردة قُصد بحفظ السلام نوعاً محدداً من الأنشطة الدولية يتضمن سيطرة الأمم المتحدة سياسياً و عسكرياً على الصراعات بموافقة الأطراف المعنية و ذلك من خلال آليات محايدة سياسياً و لا تعتمد على إستخدام القوة إلا في حالات الدفاع عن النفس، و قد تم تحديدها في البداية بنوعين هما بعثات المراقبة Observers و قوات حفظ السلام (Peace) Keeping Forces و بناءً على المتغيرات السياسية بعد إنتهاء الحرب الباردة و تطور مفهوم حفظ السلام شهد النظام الدولي مع مجموعة من المتغيرات طالت هيكله و طبيعة موازين القوى فيه و العلاقات بين أطرافه، و قد تركت هذه المتغيرات بصماتها على منظومة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة حتى أنها شهدت ميلاد جيلين ثاني ثم ثالث من هذه العمليات، كما يتحدث البعض عن وجود جيل رابع من هذه العمليات. و لكن تجدر الإشارة إلى أن تأثيرات هذه المتغيرات لم تكن كلها تدفع بإتجاه تطوير منظومة حفظ السلام التي حققت نجاحات مبهرة كما كان لها إخفاقات مدوية، و في هذا السياق برزت مفاهيم جديدة تقاطعت مع مفهوم حفظ السلام حتى إنه يمكن الآن الحديث عن أنماط مختلفة من عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة. و حاول هذا المبحث تحليل الظروف السياسية في عالم ما بعد الحرب الباردة و تأثيراتها المتباينة على مفهوم حفظ السلام و تطبيقاته المختلفة. و قد أدت التطورات في ممارسات أو عمليات حفظ السلام عن ظهور عائلة متفرعة من المفاهيم و المصطلحات التي تصف الطبيعة المختلفة للعمليات و المهام التي تضطلع بها. أي أن حفظ السلام أصبح مفهوماً عاماً يتطلب تفصيلات فرعية توضح النمط المحدد من العمليات المقصوده في كل حالة بعينها. و أضحت هذه العائلة المفاهيمية تضم ما يلي:

1. صنع السلام (Peace Making): و يشمل هذا المفهوم العمليات التي تتضمن أي عمل يهدف لدفع الأطراف المتحاربة للتوصل إلى إتفاق سلام، لا سيما من خلال الوسائل السلمية كذلك المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. و هو قد يتضمن إستعمال الوسائل الدبلوماسية لإقناع الأطراف في النزاع بإيقاف الأعمال العدائية و التفاوض للوصول إلى تسوية سلمية لنزاعهم. و في هذا الصدد يمكن للأمم المتحدة أن تلعب دوراً فقط في حال موافقة أطراف النزاع على ذلك. أي أن صنع السلام لا يتضمن إستخدام القوة العسكرية ضد أي من الأطراف لإنهاء الصراع. و يرى البعض أن إستراتيجيات صنع السلام تمثل عملاً قريباً من الدبلوماسية الوقائية فالإليات لكليهما تكاد تكون واحدة من حيث إعتمادها على التفاوض - التفاهم - الوساطة - التحكيم - التوافق - الحل

بالأساليب القانونية - العمل من خلال المنظمات الإقليمية - الالتزام باتفاقيات مسبقة أو بأية وسائل سلمية أخرى مثل الزيارات المتكررة للطرف الساعي للوساطة و الضغط من أجل إقامة السلام أو حتى الوصول إلى التهديدات المعلنة تجاه الأطراف المتنازعة أو المتصارعة. و لكن الفرق الأساسي هنا هو أن النزاع أو الصراع يكون قد تحول إلى إستخدام العنف و العنف المتبادل أو إستخدام القوة المسلحة أو على الأقل الإستخدام المفرط للقوة من طرف تجاه طرف آخر. و تتضمن عملية صنع السلام مرحلتين أساسيتين: المرحلة الأولى و تهدف إلى إستخدام الجهود السلمية السابق ذكرها من أجل إيقاف الصدام أو تحييده و الوصول إلى إستقرار الأوضاع على أرض الصراع ما أمكن. المرحلة الثانية و يكون الهدف فيها أكثر من مجرد إيقاف الصدمات و إستقرار الأوضاع على الأرض، بل أن يكون الوصول إلى حل سلمي سياسي مستديم ينهي الصراع أو النزاع.

2. فرض السلام (Peace Enforcement): ينصرف مفهوم فرض السلم أو إنفاذ السلم كما يسميه بعض الباحثين- إلى إستخدام القوة المسلحة أو التهديد بإستخدامها من أجل إرغام الطرف المعنى على الإمتثال للقرارات أو العقوبات المفروضة من أجل الحفاظ على أو إستعادة السلم و النظام، و قد تتضمن جهود فرض السلم المشاركة في القتال أو إستخدام القوة العسكرية. و يمكن التمييز بين نوعين أساسيين من إجراءات فرض السلم هما:

أ. الإجراءات غير العسكرية، و تنصرف تلك الإجراءات بشكل أساسي إلى العقوبات و هي وسائل غير عسكرية للضغط على طرف ما (كوريا الشماليه، السودان).

أ. الإجراءات العسكرية، و فى إطارها يتم فرض السلم بالقوة كلما كان ذلك متمشياً مع متطلبات الحفاظ على السلم الإقليمي و العالمي (كوسوفو).

بعبارة أخرى، يمكن القول إن فرض السلم هو نوع من العمليات العسكرية الدولية يقع في مكان ما بين حفظ السلام و العمليات العسكرية واسعة النطاق، و تجدر الإشارة إلى أن الفقرة 44 من أجنده "من أجل السلام" تحدد ثلاث خصائص رئيسية لهذا النوع من العمليات الوسيطة¹:

أولاً: الإلزام: إذ تتولى وحدات فرض السلام إعادة و الإبقاء على وقف إطلاق النار في المواقف التي يتم الإتفاق على هذا الوقف لكن لا يتم الإلتزام به، و من ثم فإن مهمة تلك العمليات تتمثل في فرض وقف إطلاق النار عبر أعمال قسرية ضد أي من الأطراف التي تقوم بانتهاكه و من ثم فإن هذه العمليات يجب أن تكون ذات تسليح ثقيل، كما إن إستخدامها للقوة يتجاوز نطاق الدفاع عن النفس.

1. Agenda for Peace, United Nations, New York, 1992

ثانياً: عدم ضرورة موافقة الأطراف المتنازعة، يرى البعض أنه يمكن الإستغناء الكامل عن شرط موافقة الأطراف المتحاربة، فقد لا توافق هذه الأطراف على إنتشار إلا أنها على الأقل موافقة على الأهداف التي تسعى عمليات فرض السلام لتحقيقها و هي تنفيذ إتفاقية السلام التي يكون قد تم التوصل إليها بالفعل.

ثالثاً: الحياد، أي أن هذه البعثات من المفترض أن تكون محايدة تماماً و لا تقوم بأي عمل في مواجهة أي من الأطراف إلا في حالة إنتهاك هذا الطرف لإتفاق وقف إطلاق النار.

1. حفظ السلام (Peacekeeping): و يقصد به أساساً نشر الأمم المتحدة لبعثة تتكون من قوات مسلحة و شرطة مدنية و متطوعين و موظفين مدنيين للمعاونة و المساعدة في تنفيذ أية إتفاقيات يكون قد تم التوصل إليها بين حكومات أطراف الصراع أو النزاع، و ذلك إستناداً إلى مبادئ ثلاثة محددة هي موافقة أطراف الصراع على عمل هذه العملية و على نشر القوات، حياد القوات المشاركة في هذه العمليات، إمتناع هذه القوات عن إستخدام القوة العسكرية إلا في حالات الدفاع الشرعي عن النفس.
2. بناء السلام (Peace Building): و هو مفهوم يضم العمليات التي تهدف إلى إنعاش المجتمع المدني، و إعادة بناء البنية التحتية و إستعادة المؤسسات التي حطمتها الحرب أو النزاعات الأهلية في المجتمعات التي يتم فيها التدخل، و قد تسعى هذه العمليات حتى إلى إقامة هذه المؤسسات إذا لم تكن موجودة بما يمنع تجدد نشوب الحرب مرة أخرى. و هكذا، صدر تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع في يوليو 1992م تحت عنوان "أجندة من أجل السلام"، و قد أضاف الأمين العام للمجالات التي طلبها مجلس الأمن في تقريره مجالاً جديداً هو "بناء السلام" بعد إنتهاء الصراعات.
3. دعم السلام (Peace Support): و كما سبقت الإشارة، أضحي هذا المفهوم هو المظلة الكبرى التي تشمل الأنواع و الأجيال المختلفة للعمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين. و يقصد به "كل الأساليب المتبعة من قبل الأمم المتحدة في تخفيف التوتر، و دعم وقف إطلاق النار، أو إتفاقيات السلام، أو إنشاء منطقة عازلة بين المجموعات المتحاربة، من أجل تعزيز الظروف اللازمة لتحقيق السلام الدائم". و هو من ثم يعترف بتغيير دور و وظيفة عمليات دعم السلام بإختلاف الأوضاع و الظروف المرتبطة بكل منها. و عليه، تتراوح الإختصاصات و الصلاحيات المفوضة لقوات الأمم المتحدة وفق هذا المفهوم بين المراقبة التقليدية لإتفاقيات وقف إطلاق النار و نزع السلاح، إلى حماية المدنيين من الفصائل المتقاتلة، إلى الإختصاصات الجديدة التي تتضمن بناء الأمة، و تنشأ هذه العمليات بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، و يحدد هذا القرار صلاحيات و إختصاصات عملية دعم السلام، كما أنه من المسموح لهذه العمليات بإستخدام القوة المسلحة لتحقيق الولاية أو التفويض الممنوح لها فضلاً عن الدفاع عن نفسها.

و يرى الباحث أن ثمة ترتيب من الناحية الزمنية و العمليه، تسير وفقا للعلاقة بين هذه المفاهيم، بحيث لا يمكن بدء إجراءات بناء السلام إلا عندما تتم السيطرة على الصراع و إقرار الأمن أي بعد فرض السلام، ثم بعد ذلك يأتي حفظ السلم و ذلك بإفترض أن السلام قد أعيد إلى نصابه، و أن المطلوب هو المحافظة عليه من الإنتكاسه. ثم تأتي مرحلة بناء السلام بعد إنتهاء الصراع، و فيها يتم تحصين السلم حتى لا ينهار مرة أخرى. فبغير ذلك لن يكون بالإمكان تسريح المحاربين أو نزع سلاحهم أو إعادة إدماجهم أو إجراء الإنتخابات، فضلاً عن عدم إمكانية ممارسة الأنشطة الإجتماعية العادية، و التي تعتبر ضرورية لإعادة بناء المجتمعات التي مزقتها الصراعات. و لكن على الجانب الآخر، من الملاحظ إن بعض العمليات قد تجمع بين خصائص أكثر من نوع من أنواع عمليات حفظ السلام، فهي قد تبدأ وفق أحد الأنماط و تدفعها تطورات الأمور على أرض الواقع إلى التحول لنمط آخر من العمليات. و يلاحظ كذلك أن الأنواع المختلفة من عائلة عمليات حفظ السلام تسير متوازية، أي لم يبلغ بعضها بعضاً فلا يزال العالم يشهد كل هذه العمليات في مناطق مختلفة منه في نفس الوقت وفق ما تقتضيه الحالة و تسمح به الظروف في كل من هذه العمليات (دور بعثة اليوناميد في دارفور (The Role of UNAMID in Darfur)). و تجدر الإشارة أيضاً إلى أن بعض العمليات تتم دون وجود قوات أو أفراد ينفذونها و من ثم فإنها تتم بالنقاط مع و اعتماداً على بعثات أخرى، مثل مهام المراقبين التي تتم بالتزامن أو التوازي مع عمليات فرض السلام. و يعنى ذلك وجود "منطقة رمادية (Gray area)" بين الأنواع المختلفة من عمليات حفظ أو دعم السلام، و من ثم فلا يمكن القول أن العلاقة بين هذه العائلة المفاهيمية تسير وفق النمط الترتيبي سابق الإشارة إليه، و لكن هناك مساحة كبيرة من التداخل و التزامن بين الأنواع المختلفة لعمليات حفظ أو دعم السلام. و تجدر الإشارة الي أن دور الأمم المتحدة لبناء السلام و إعادة بناء مؤسسات الدولة يأتي بعد إنتهاء الصراع لتفادي حدوث نكسة بالعودة للمواجهات العسكرية فيما بين الأطراف المتنازعة من خلال تحقيق التنمية المستدامة. و بهذا فقد تطورت عمليات حفظ السلام مع بداية القرن الحادى و العشرين، فتضمنت العمليات عناصر من بناء السلام، مثل: نزع سلاح المحاربين القداماء و تسريحهم و إعادة إدماجهم فى مجتمعاتهم، و المساعدة فى إرساء مؤسسات الدولة و بنيتها الأساسية، مثل: سلطة القضاء و سيادة القانون و إعادة بناء سلطات الأمن، و التدريب، و حماية حقوق الإنسان، و إرساء العملية الديمقراطية بالمساعدة فى إجراء انتخابات حرة و نزيهة لرئاسة الدولة و الإنتخابات التشريعية و المحلية و من أمثلة ذلك الانتخابات التي جرت فى إطار عمليات حفظ السلام فى كل من سيراليون، و ليبيريا، و بوروندى، و الكونغو الديمقراطية، و السودان خلال السنوات من 2004 إلى 2010م، و ذلك ضمن دور الأمم المتحدة فى عمليات حفظ السلام بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائى UNDP، و بالتنسيق مع مؤسسات

التمويل الدولية و الوكالات المتخصصة و البرامج و الصناديق التابعة للأمم المتحدة. و قد كلف السكرتير العام السابق كوفى أنان فى أواخر 2003م فريقاً من الشخصيات المرموقة من مختلف قارات العالم بالنظر فيما يمكن إدخاله من إصلاحات على المنظمة الدولية، و تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية الصادرة فى سبتمبر 2000م، و قد أعد هذا الفريق تقريراً تم إعلانه فى ديسمبر 2004م، إعترف ضمن توصيات أخرى بأهمية تطوير دور الأمم المتحدة لتعزيز السلام و ذلك باقتراح إنشاء "لجنة لبناء السلام"، و هو ما تبناه السكرتير العام فى تقريره للدول الأعضاء تمهيداً للقمّة العالمية التى عقدت فى سبتمبر 2005م¹. و قد وافقت قمة الأمم المتحدة التى عقدت فى نيويورك بين 14 - 16 سبتمبر 2005م على إنشاء "لجنة بناء السلام"، كما وافقت على إنشاء وحدة بالسكترارية لدعم نشاط تلك اللجنة، و قد ألحق السكرتير العام تلك الوحدة بمكتبه، حيث ترأستها مساعدته السكرتير العام كارولين ماكاسي (Ms. Carolyn McAskie).

وتتلخص دواعى إنشاء و أهداف تلك اللجنة فى الآتى:

✓ ضمان قيام المجتمع الدولى بدعم السلطات الوطنية فى الدولة التى خرجت من حالة الصراع أو الحرب الأهلية.

✓ تحديد أولويات التنمية فى تلك الدولة (Needs Assessment).

✓ تعبئة الموارد اللازمة لتحقيق ما ينجز فى الآجال القصيرة و المتوسطة و الطويلة لإستكمال نقاقتها من حالة الصراع (Resources Mobilization).

✓ تخصيص محفل لضمان التنسيق اللازم بين المؤسسات و الأجهزة الدولية و الإقليمية التى تقوم بدور فى عملية بناء السلام و تبادى الإزدواجية و التقارب فيما بينها، و إعطاء القدوة فى الأداء الجيد لتحقيق التنمية المستدامة (مؤتمرات المانحين Donors Conferences).

و بناء على ما تقدم، صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء لجنة لبناء السلام بتاريخ 20 ديسمبر 2005م.

و تنتهى اللجنة من النظر فى حالة الدول المعنية بمجرد الإنتهاء من بناء تأسيس السلام و التنمية المستدامة فيها أو بناء على طلب الدولة المعنية و تتخذ اللجنة قراراتها بتوافق الآراء.

كما قررت الجمعية العامة فى قرارها المنشئ للجنة لبناء السلام مراجعة تلك الأحكام بعد مرور خمس سنوات من إنشاء اللجنة، أى عام 2010م.

1. قرار الجمعية العامة بإنشاء لجنة بناء السلام: المستند Res A/60/140 بتاريخ 20 ديسمبر 2005م.

الفصل الثالث

التدخل الدولي: مشروعيته و علاقته بالسياسه الخارجيه و الداخليه و سياده

1. المبحث الأول: مشروعية التدخل الدولي الإنساني في ظل سيادة الدول
2. المبحث الثاني: التدخل الدولي بغرض مكافحة الإرهاب
3. المبحث الثالث: السياسه الخارجيه و الداخليه

المبحث الأول

مشروعية التدخل الدولي الإنساني

مفهوم و مشروعية التدخل الدولي الإنساني:

بعد إنتهاء الحرب الباردة في التسعينيات جاء ميلاد الجيل الثالث من عمليات قوات حفظ السلام الدولية بعد سقوط سور برلين و حرب الخليج، حيث تكون إعتقاد لدى الدول الغربية المسيطره على آليات القرار في الأمم المتحدة إمكانية أن تقوم المنظمة بدور أكثر فاعلية في حل النزاعات الداخلية و الإقليمية التي تهدد السلم، و ذلك بالتدخل العسكري تحت مظلة الشرعية الدولية، بإسم الأمم المتحدة لحفظ السلام و فرضه بالقوه إذا لزم الأمر، و قد أعلن الرئيس الأميركي بوش (الأب) ميلاد النظام العالمي الجديد حينما صرح عام 1990م في هذا الشأن، كما و أنه و في إطار قمة الدول السبع الكبار في لندن 1991م، تم إستغلال مقترح الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي (أجندة السلام) الذي قدمه لمجلس الأمن عام 1992م و الذي أوضح فيه بأن التمسك بمبدأ إحترام سيادة الدول لا ينبغي أن يقف حائلاً أو عائقاً أمام التدخل الدولي الإنساني لحماية المدنيين و توصيل الغذاء و المعينات للمتضررين في مناطق النزاعات المسلحة و قد تبنت الدول (السبع الكبار)¹، هذا المفهوم الجديد الذي يُحوّل أو يجوّز إستخدام القوه بموجب الفصل السابع داخل المجلس، هذا ما حدث فعلاً في الصومال عندما ضربت القوات الدولية بقيادة الولايات المتحدة مواقع عديدة في العاصمة الصومالية مقديشو بناء على قرار صادر من مجلس الأمن. بهذا التحول الكبير في إطار مفهوم النظام الجديد تغيرت القواعد الأساسية التي قامت عليها فلسفة القوات الدولية لحفظ السلام من مفهوم الحياد و موافقة الدولة المضيفة التي ظلت تحكم كل عمليات حفظ السلام حتى نهاية الثمانينيات. أما الآن فلم تعد تشكل تلك المبادئ شروطاً ملزمة لتدخل القوات الدولية بعد أن توسع مجلس الأمن في إستخدام مفاهيم جديدة لتهديد السلم و الأمن الدوليين مستغلاً سلطاته التقريرية الواسعة بموجب المادة 39 من الميثاق في تقرير ما يشكل تهديداً للسلم أم لا، في إطار هذا المفهوم الجديد جسدت تجربة هاييتي هذا التحول الكبير عندما وافق رئيس الحكومة العسكرية في هاييتي على تسليم السلطة للرئيس المنتخب أريستيد الذي أطيح به في 1990م حيث وقع الرئيس السابق إتفاقاً مع نيويورك ينص على دخول القوات الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة الى هاييتي لضمان تنفيذ الإتفاق و عندما وصلت طلائع قوات حفظ السلام الى شواطئ هاييتي إعترضتها ميليشيات غير نظامية موالية للحكومة، فرجعت القوات الدولية بقيادة الولايات المتحدة و لكنها عادت بعد أسابيع قليلة و هي تحمل تفويضاً من مجلس الأمن بإجتياح هاييتي

1. مجموعة الدول الصناعية السبع (المعروفة أيضاً باسم مجموعة السبع) هو اجتماع وزراء المالية من مجموعة الدول الصناعية الكبرى السبع، وقد شكلت في عام 1976، عندما انضمت كندا إلى مجموعة من ستة دول: فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية. وزراء المالية في هذه البلدان يجتمعون عدة مرات في العام لمناقشة السياسات الاقتصادية (<http://ar.wikipedia.org/wiki>).

بالقوة العسكرية المسلحة. إنطلاقاً من تجربة هاييتي شهدت عمليات حفظ السلام نوعاً من التغييرات الكبيرة بشكل غير مألوف في مهامها و أغراضها في ظل إنفراد الولايات المتحدة بألية القرار في الأمم المتحدة، و بعد أن كانت مهمتها الوحيدة تتمثل في إقامة حواجز عازلة بين القوات المتقاتلة، تطورت و أصبحت تشمل التدخل الإنساني لحماية الأقليات العرقية مثلاً، في رواندا، و توصيل الإغاثة للمدنيين في يوغسلافيا و الصومال و السودان، بل تبنت القوات الدولية في بعض الحالات مهام جديدة، لم توكل لها من قبل مثل الإشراف على الإنتخابات في كمبوديا و تدريب قوات الشرطة في هاييتي و نزع أسلحة الميليشيات في الصومال، و تحديد مناطق منزوعة السلاح في يوغسلافيا و رواندا، أو تدريب القوات العسكرية كما هو الحال في العراق أو التدخل بذريعة حماية الديمقراطية و الحكومة المنتخبة في تيمور الشرقية و أفغانستان، و حماية المدنيين في ليبيا... الخ، و تبين لنا مما تقدم مدى التحولات الكبيرة في مهام هذه القوات في هاييتي و سيراليون و تيمور الشرقية و أفغانستان و يوغسلافيا السابقة و ليبيا التي تشكل خروفاً لمبادئ و مقاصد الأمم المتحدة نفسها، حيث أن معظم هذه الحالات كانت و مازالت تعتبر من المسائل الحصرية التي تعد من صميم السلطات الداخلية للدول لاسيما إذا وضعنا في الحسبان أن الأمم المتحدة لا تملك على مدى تاريخها القدرة المؤسسية على إدارة تدابير الإنقاذ العسكري بموجب الفصل السابع من ميثاقها.

و في إطار هذه الظروف تعول المنظمة على الدول الراغبة في إيجاد أنجع الأساليب في ردع العدوان أو ردع تصعيد النزاعات الأهلية. يلاحظ إن قوات حفظ السلام الدولية في مرحلة ما قبل النظام الدولي الجديد لم تصمم أصلاً لإستخدام القوة إلا لإجبار دولة ما على تطبيق إرادة الشرعية الدولية. إن التخلي عن هذا المبدأ يجعل هذه القوات طرفاً في النزاع، و بالتالي طرفاً في المشكلة ما يؤدي الى تدمير هيبتها و يعرضها لمخاطر لم تخلق لها، و هذه هي النتيجة المنطقية المترتبة على عدم حياد قوات السلام. و في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق، السويدي الجنسيه داغ همرشولد (Dag Hammarskjöld)، وصف هذه القوات بأنها لا تستخدم القوة إلا للدفاع عن النفس، و على وجه التحديد في حال تعرضها لهجوم بهدف طردها من موقع تسيطر عليه. و من هذا السرد يظهر لنا جلياً كيف أن المجتمع الدولي ينفذ مآرب الهيمنة و القطبية من خلال الأمم المتحدة أحياناً دون الإلتزام بدورها الذي خصها به القانون الدولي.

و بهذا فإن المتغيرات الراهنة في النظام الدولي تثير التساؤلات حول مصير السيادة الوطنية للدولة، هذه السيادة التي تعتبر إحدى أهم المقومات الأساسية التي تبنى عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي و

القانوني، و إحدى أهم أسس التنظيم الدولي التي تنظم العلاقات بين الدول و تحدد حقوقها و واجباتها. فهناك من يبشر بنهاية السيادة، و من ينظر بتقليص السيادة أو بنسبيتها، و من يدافع عن إستمرارية السيادة. و لما تمثله السيادة من أهميه نجد أنه من الضروري أن يسלט هذا البحث الضوء فيما يلي على مفهوم السيادة في القانون الدولي و كيفية نشوء مبدأ السيادة و تطوره عبر الزمن.

مفهوم السيادة في ظل مشروعية التدخل الدولي الإنساني:

السيادة في القاموس السياسي الدولي هي السلطة العليا للدولة في إدارة شؤونها في الداخل و في علاقاتها الخارجية كما يقول د. الرواندوزي" السيادة في أصلها كانت صفة من صفات السلطه الملكيه، فهذه السلطه التي لا تجد لها قريناً في الداخل و لا متوقفاً عليها في الخارج"¹. و هذا يعني أن للسياده وجهاً داخلياً يتمثل في إمتلاك الدولة لأحادية القرار و السلطه، بمعنى أن الدولة هي وحدها صاحبة السلطه من دون شريك على كامل مساحة الوطن و وجهاً خارجياً يتمثل في علاقاتها بغيرها من الدول ضمن حدود إحترام إستقلال كل دولة و عدم جواز التدخل في شؤونها الداخليه. و إذا إستندنا إلى هذا التعريف، نستنتج أن السيادة ركن من أركان الدولة بالإضافة إلى الأرض و الشعب، و الدولة التي تتمتع بالسياده ينبغي ألا تخضع لأي سلطه غير سلطتها. فالسياده صفة ملازمة للدولة لا تستمدّها من غير ذاتها و لا يشاركها فيها غيرها. من هنا أصبحت السيادة شعاراً للكرامة الوطنية بإعتبارها أفضل تجسيد لمعاني الحرية و الأستقلال و حق تقرير المصير. أما مواصفات سيادة الدولة، بحسب الممارسة، فهي أنها مطلقة لا سلطه أعلى منها، و هي شاملة تتسحب على جميع المواطنين و القاطنين ضمن حدود الوطن، و حصريه لا تقبل التجزئه، أي أنه لا يوجد من ينافس الدولة في ممارسة السيادة و فرض السلطه على المواطنين. و هي لا تقبل التنازل عنها، و فققدانها يعني فقدان مبرر وجود الدولة ذاتها، كما أنها لا تسقط بفعل مرور الزمن.

و بهذا تعد السيادة من الأفكار الأساسية التي أسس عليها صرح و بنين القانون الدولي المعاصر²، و قد مرت نظرية السيادة بمراحل متعددة بعد أن كان نطاق سيادة الدولة مطلقاً على شعبها و إقليمها. فإن تطور العلاقات الدولية على مر الزمن حمل معه تعديلاً على هذا النطاق بصورة تدريجية. و يقول برتراند بادي بأن "مبدأ السيادة لم يكن موجوداً دائماً و دائماً و أنه لا ينتمي إلى التاريخ بل إلى حقبة تاريخية معينة و أن هذا المبدأ تم بناؤه من أجل التمييز المطلق بين الداخل و الخارج، و لكن هذا التمييز بين الداخل و الخارج أصبح نسبياً، فالتناقضات و التساؤلات و عدم اليقين أصبحت ميزة المسرح الدولي

1. عثمان علي الرواندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونيه - دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر - الإمارات، 2010، ص

2. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى: 1995-1996، ص38

الوليد"¹. وقد تعرضت نظرية السيادة في العصر الحديث لإنتقادات جوهرية و هجرها الكثير على إعتبار أنها لا تتفق مع الظروف الحالية للمجتمع الدولي، و الواقع أن نظرية السيادة أسوء إستخدامها لتبرير الإستبداد الداخلي و الفوضى الدولية. و لقد أدت هذه النظرية إلى إعاقة تطور القانون الدولي، و إلى عرقلة عمل المنظمات الدولية و إلى تسلط الدول القوية على الدول الضعيفة. و قد إتجه مفهوم السيادة في الوقت الحاضر نحو منحى جديد، ذلك أن تحولات النظام الدولي في الميادين الإقتصادية و السياسية و العسكرية أدت إلى إنحسار و تآكل فكرة سيادة الدولة الوطنية. و كان الطرح الكلاسيكي للسيادة يعبر عن واقع تركز السلطة المطلقة بيد الملوك، فإذا بالدول الجديدة تلجأ إليه لرفض واقع تهيم فيه الدول الكبرى، حيث أصبحت السيادة سلاح الدول الضعيفة في مواجهة الدول القوية، و من أجل معالجة هذا التطور الحديث لا بد من توضيح مضمون السيادة و أثارها.

و هذا فإن للسيادة وضع قانوني ينسب للدولة عند توفر مقومات مادية من مجموع أفراد و إقليم و هيئة منظمة حاكمة، و هي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها و تواجه به الدول الأخرى في الخارج، و من مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها و إرادتها وحدها². و يعني ذلك أن سلطة الدولة في الداخل و الخارج لا تعلوها أية سلطة، فبعد أن عرفها بودان "بأنها السلطة العليا على المواطنين و الرعايا و التي لا تخضع للقوانين" نجد أن عددا كبيرا من العلماء و المفكرين إتفقوا على وصفها بأنها واحدة، لا تتجزأ و لا تقبل التصرف و غير خاضعة للتقادم المكتسب أو للتقادم المسقط³. و يمكن الإعتماد على تعريف محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو CORFU، الذي يقع بين جزيرة كورفو اليونانية و سواحل اليونان من الغرب، و بين ألبانيا من جهة الشرق، و يتراوح عرضه ما بين ميل و تسعة أميال و نصف، و يدخل الجانب الغربي من المضيق في البحر الإقليمي لليونان، في الوقت الذي يعتبر القسم الشرقي منه جزءاً من البحر الإقليمي لألبانيا و تتلخص وقائع قضية مضيق كورفو في أن المدفعية الساحلية لألبانيا قامت بإطلاق قذائف مدفعتها على سفينتين حربيتين تابعتين لبريطانيا، أثناء مرورهما في المياه الإقليمية لألبانيا في مضيق كورفو بتاريخ 15 مايو 1946م.

و في التعريف تقول أن "السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية إنفرادية و مطلقة، و أن إحترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات

1. Bertrand Badi : Un monde sans souveraineté, FAYARD, PARIS, 1999, P 19-20.

2. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 1995، ص 103

3. ريمون حداد، العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، الطبعة الأولى 2000م، ص 273

الدولية"¹. فداخلياً تتمتع سيادته بمضمون إيجابي من خلال سموها بالنسبة لأفراد المجتمع، و يتضمن ذلك الحرية التامة في إتخاذ القرارات و وضع القوانين و الأنظمة و الإحتكار الشرعي لأدوات القمع. أما خارجياً، فإن مضمون سيادته يصبح سلبياً، و ذلك بعدم قبول أية سلطة أعلى منها، فالسيادة الخارجية تعني أن الدولة لا تقر سلطة فوقها، و لا تقيدها في الميدان الدولي إلا العهود و الإتفاقات الدولية التي عقدها هي نفسها معبرة في ذلك عن سيادتها و إستقلالها في أمرها. فالسيادة هي المعبر عن أعلى درجات السلطان في الدولة، و هي تأخذ المضمون الإيجابي داخلياً و المضمون السلبى في العلاقات الدولية. و فكرة السيادة تؤمن للدوله أن تتمتع بكافة الحقوق و المزايا الكامنة في سيادتها، سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، و تبادل التمثيل الدبلوماسي و القنصلي و إثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار. و على المستوى الداخلي فللدولة حق التصرف في مواردها الأولية و ثرواتها الطبيعية²، كما يمكنها إتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على إقليمها بغض النظر عن صفاتهم كمواطنين أو أجانب³. و تترتب على سيادته كذلك مساواة الدول قانونياً، إذ ليس هناك تدرج في السيادة، معنى ذلك أن الحقوق و الواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية حتى و لو كان هناك إختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الإقتصادية. غير أن مبدأ المساواة في سيادته الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة ليس مطلقاً⁴، فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن و لا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى منها إستخدام حق النقض أو الفيتو Veto⁵، و حق تعديل الميثاق⁶. و على صعيداً آخر هناك إتجاه في القانون الدولي يرمي إلى محاولة معالجة عدم المساواة الفعلية عن طريق وضع قواعد قانونية تقلل من عدم المساواة الفعلية، عن طريق وضع قواعد قانونية تقلل من الفوارق الحالية⁷.

1. عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الرباط، 1984، ص 15

2. ريمون حداد، مرجع سابق، ص، 275

3. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة 2000، ص 127

4. الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

5. محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراتة، ليبيا، الطبعة الأولى 1989، ص 88

6. سهيل حسين الفيتلي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى 2002، ص 127

7. مثال ذلك القواعد الخاصة بالإجراءات التفضيلية لصالح الدول الفقيرة، ومن ذلك ما نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 من مزايا للدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً.

عدم مشروعية التدخل في شؤون الدول الأخرى:

لعله من أصعب المهام التي إعتزمت الفقه في القانون الدولي، وضع تعريف دقيق لما يعبر عنه بالتدخل على المستوى الدولي¹. فهناك من عرفه بأنه "تدخل دكتاتوري من طرف دولة في شؤون دولة أخرى قصد المحافظة على الوضعية الحالية أو تغييرها بهدف المساس بسلامة التراب الوطني و الإستقلال السياسي لهذه الدولة"². و يحظر القانون الدولي تدخل أية دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، إذ أن كل دولة حرة في إختيار و تطوير نظامها السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي دونما تدخل من جهة أخرى. غير أن سيادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي و خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان و إرتكاب جرائم الحرب و جرائم إبادة الجنس البشري. فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، إذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناءً على إعتبرات تعلق على إرادتها و الذي يورد قيوداً على تصرفات الدول، و يحكم علاقاتها مع الدول الأخرى و مع الهيئات الدولية³.

العولمة و السيادة الوطنية:

لعل أبرز التدفقات عبر- القومية التي يعرفها النظام الدولي هي ظاهرة العولمة، هذه الظاهرة التي تعني الأتجاه المتزايد نحو تدويل السلع و الأفكار و رؤوس الأموال على مستوى العالم⁴. كما تعني من الناحية الموضوعية تجاوز الولاءات و الفضايات القديمة، كالولاء للوطن أو الأمة أو الدين و إحلال ولاءات جديدة محلها، و في هذا السياق، فالعولمة من شأنها أن تؤدي إلى تراجع عام في دور الدولة و إنحسار نفوذها، و تخليها عن مكانتها شيئاً فشيئاً لمؤسسات أخرى تتعاضد قوتها يوماً بعد يوم، كما و يتعلق الأمر بالشركات العملاقة متعددة الجنسيات و المؤسسات الدولية العالمية⁵. و هذه المؤشرات العديدة على التراجع الكبير في سيادة الدولة القومية، و سلطتها، جعل الكثير من الكتاب في الشمال و الجنوب يقولون بفكرة تلاشي الدولة بفعل العولمة، فجلال أمين مثلاً، و رغم إثارته لظاهرة التغير المثمرة لوظائف الدولة على مر العصور يؤيد في تحليله فرضية إختفاء الدولة لمصلحة الشركات متعددة الجنسية⁶ لأن الحكومات

1. تستعمل مصطلحات أخرى بالفرنسية والإنجليزية للتعبير عن كلمة تدخل Intervention مثل Interference Ingérence وإلاحظ بهذا الخصوص أن المحاولات المبذولة للتمييز بين هذه المصطلحات في النهاية جميعها تؤدي نفس المعنى. وفي مجال الاستخدام العام لمصطلح التدخل نجد التمييز خصوصاً في كتابات فقهاء القانون الدولي بين مصطلح Intervention الذي يستخدم أحياناً للدلالة على التدخل غير المشروع وعند البعض للدلالة على استخدام القوة المسلحة ومصطلحات Interference- Ingérence التي تدل على التدخل كفعل مادي بغض النظر عن الوسيلة أو المشروعية. وهذا الاستخدام العام للمصطلح تؤكد في الوثائق الدولية خصوصاً المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: عمران عبد السلام أمحمد الحاج أمحمد: مجلس الأمن وحق التدخل لفرض إحترام حقوق الإنسان، الدولة في القانون العام، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط 2000-2001، ص 21

2. سعيد الركراكي، مقتررب في دراسة العلاقات الدولية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 1991، ص 117-118

3. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997، ص 131

4. محمد الصوفي، تحولات النظام الدولي في عصر العولمة، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2001، ص 3

5. عبد الواحد الناصر، العلاقات الدولية الراهنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2003، ص 98

6. جلال أمين، العولمة والدولة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص 157-160

الحكومات أصبح من الصعب عليها ضبط الأنشطة التجارية للشركات داخل حدود بلادها، حيث أن هذه الشركات قد تلجأ إلى عملية الموازنة التنظيمية، فإذا كانت شركة ما تعارض سياسة حكومة معينة فبإمكانها التهديد بالحد من إنتاجها المحلي أو إيقافه و زيادة إنتاجها في دولة أخرى¹، أو حتى الإطاحة بالنظام السياسي القائم². لقد تمكنت الشركات متعددة الجنسيات من القفز فوق الحدود التي تفصل بين الدول و الأقطار و إزالة الحواجز الجمركية، و تغلبت على كل القيود التي تحول دون تدفق المعلومات و البيانات فسلبت بذلك الكثير من سلطات الدول التي كانت تمارسها ضمن حدودها السياسية، التي هي من أهم مقومات سيادتها الوطنية، فأصبحت هذه الدول اليوم عاجزة عن تطبيق ما كانت تقوم به بالأمس من نفوذ و صلاحيات على أرضها³. و يمكن القول بأن العولمة قادت الدولة الوطنية في اتجاهين يهددان بإنتزاع سيادتها الوطنية لصالح كيانات جديدة فوق وطنية أو تفكيكها إلى كيانات إثنية عصبية دون وطنية، تفقد الدولة في ظلها طابعها كمثل حقيقي للقوى الإجتماعية المتجددة، و الدولة النامية أكثر تهديداً من غيرها بهذين الخطرين، خطر إنتزاع السيادة و نقلها إلى كيانات دولية أكبر منها كمنظمة التجارة العالمية و المؤسسات العالمية الدولية⁴، أو كيانات إقليمية أضخم منها كمشروع الشرق الأوسط الكبير و الشراكة الأوروبيةمتوسطية. و الخطر الثاني هو صراع الهويات و الحروب الأهلية التي تهدد بتفتيت السيادة، و تمزيق الوحدة الوطنية، و تؤدي بدورها إلى إنفراط عقد الدولة إلى مرحلة أسماها برهان غليون التعويم التاريخي للمجتمع⁵.

و لقد أصبح القانون الدولي في ظل النظام العالمي الجديد أحد أدوات إختراق حرمة الإختصاص الداخلي و الوسيلة المثلى للحد من السيادة. و لقد كتب براين أوركارث تحت عنوان تألم السيادة، حيث قال "إن الكثير من التطورات في عصرنا أصبحت تتحدى مصداقية مبدأ سيادة الدولة، و نحن نعيش اليوم مرحلة نمو الأعتامد المتبادل الشامل، ذلك أن الإهتمام بالأم الإنسانية و بحقوق الإنسان كان عادة ما يتوقف في الماضي عند الحدود". و إنطلاقاً من مبدأ سيادة الدولة التي تتجذر في إرتباطها بفكرة الإختصاص الإقليمي يأتي المبدأ المصاحب و المكمل لسيادة الدولة و هو مبدأ عدم التدخل⁶. غير أن القضية الجوهرية تبقى معرفة ماهية الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي و التي يعبر عنها أيضاً بالمجال المحفوظ، و

1. محمد سعد أبو عامود، العولمة والدولة، السياسة الدولية، عدد 161 يوليو 2005، ص 203

2. مثال لذلك شركة أناكوندا و كينوكوت العاملة في مجال النحاس و شركة إى تى تى I.T.T. العاملة في مجال الاتصالات الأمريكية، اللاتي كان لهن دور في الأطاحه بنظام سالفا دور أليندي رئيس الشيلي سنة 1973 م

3. محمد علي الفرا، العولمة والحدود، مجلة عالم الفكر، العدد 4، المجلد 32، أبريل-يونيو 2004، ص 80

4. محمد إبراهيم منصور، العولمة ومستقبل الدولة القطرية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 288، أغسطس 2002، ص 149

5. برهان غليون: نظام الطائفية من الدولة إلى القبيلة، المركز الثقافي العربي، بيروت، 1995، ص 198

6. محمد تاج الدين الحسيني، المجتمع الدولي وحق التدخل، سلسلة المعرفة للجميع، منشورات رمسيس، الرباط، العدد 18، ص، 137-138

لتحديده فقد سلك الفقه الدولي الأكثر نفوذاً كمعهد القانون الدولي (International Human Rights Institute) أسلوباً بسيطاً و فعالاً لتحديده عندما عرفه بأنه "ذلك الذي تكون فيه أنشطة الدولة أو إختصاصاتها غير مقيدة بالقانون الدولي". و ينتج عن هذا التعريف مسألة في غاية الأهمية، و هي أن المجال الخاص للدولة يتقلص كلما توسعت إلتزاماتها ذات الطبيعة التعاقدية أو العرقية¹. و بزيادة التعاون الدولي يمكن أن نؤكد دون خوف من الخطأ أن المجال الخاص للدول يتقلص بإستمرار كلما إنخرطت الدول في علاقات منظمة قانونياً مع الأشخاص الآخرين في المجتمع الدولي²، كإلتزامها بالإتفاقيات متعددة الأطراف سواء فيما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان أو حفظ السلام أو تحقيق مبادئ الإعتماد المتبادل³، و عادة ما تكون الدولة مضطرة بمقتضى إلتزامها إلى التنازل عن بعض الإختصاصات التي كانت تتدرج سلفاً ضمن المجال المحفوظ، و ذلك لفائدة مؤسسات دولية أو تنظيمات إقليمية، و هي في هذه الممارسة لا تنقص في الواقع من سيادتها بقدر ما تعبر عن تلك السيادة⁴. و يتبين من مراجعة أحكام القضاء الدولي أن هناك إتجاهاً لترجيح علو القانون الدولي على القانون الداخلي، ففي حكمها الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1951م في قضية المصايد ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أن حجة تحديد البحر الإقليمي بالنسبة للغير، إنما تتبع من القانون الدولي العام. و في حكمها الصادر في 27 أغسطس 1952م بشأن حقوق و مصالح رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب⁵. كما و أن العديد من القضايا المرتبطة بالبيئة و الصحة و الإقتصاد التي كانت تحسم في إطار الإختصاص الداخلي لكل دولة أو حتى في الإطار الأقليمي، أصبحت أهم تلك القضايا اليوم تتجاوز حدود الدول مثل حماية البيئة و ندرة المياه و استنفال المجاعة و الأمراض الفتاكة، و توحيد الجهود بشأن هذه القضايا و مثيلاتها أصبح يفترض إتخاذ تدابير لن تكون فعالة إلا إذا أُتخذت بشكل جماعي. و من جهة أخرى نجد أن كوفي أنان Kofi Annan، في المشروع الذي طرحه على الجمعية العامة في دورتها الرابعة و الخمسون إذ يعتبر أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة و لكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، و هي تعني الحريات الأساسية لكل فرد و المحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة، و بالتالي فهو يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد و ليس حماية الذين ينتهكونها. و بهذا الطريق يكون السيد كوفي أنان قد أزال العقبات

1. عبد العزيز النويضي، اشتراطيه حقوق الإنسان، ربط المساعدة باحترام حقوق الإنسان في العلاقات بين الدول، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، رقم 18، 1999، ص 37-38
2. عبد العزيز النويضي، مرجع سابق، ص 38
3. الحسن بوقنطار، في سمو القانون الدولي لإتفاقي لحقوق الإنسان، جريدة الاتحاد الاشتراكي، تونس، العدد 8126 بتاريخ 23 ديسمبر 2005، ص 1
4. محمد تاج الدين الحسيني، مرجع سابق، ص 140
5. عبد الواحد الناصر، التطبيقات المغربية لقانون العلاقات الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، يوليو 2004، ص 18

أمام المنظمات الدولية لكي تباشر أعمالها في مشروع التدخل لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان دون تفويض من الأمم المتحدة¹.

و من هنا تأتي جدلية مشروعية التدخل الإنساني في ظل سيادة الدول (Humanitarian Intervention) أو التدخل لأغراض إنسانية و هو مفهوم قديم حديث في آن واحد. وإذا كان ليس هنا مقام التفصيل في كيفية نشأة هذا المبدأ و تطوره في العصر الحديث، إلا أنه قد يكون من المهم الإشارة إلى حقيقة أن هذا المبدأ المذكور قد ظهر بالأساس في إطار ماعرف بحماية حقوق الأقليات و بعض الجماعات العرقية الأخرى، و كان ذلك بالتقريب في منتصف القرن التاسع عشر². و نُظر إلى مبدأ التدخل الإنساني في ذلك الوقت بإعتباره أحد الضمانات الأساسية التي ينبغي اللجوء إليها لكفالة الإحترام الواجب لحقوق الأفراد الذين ينتمون إلى دولة معينة و يعيشون على الرغم من ذلك على إقليم دولة أخرى³. أما الآن، و بالتحديد منذ نهاية الحرب العالمية الثانية و قيام منظمة الأمم المتحدة، فقد أضحت المسألة الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، بغض النظر عن الإلتماءات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو السياسية أو غيرها، تمثل أحد الركائز الأساسية للتنظيم الدولي المعاصر. و الحق، أنه إذا كانت الضمانات الدولية لحقوق الإنسان التي قررتها المواثيق و الإتفاقيات الدولية ذاتالصلة و منها الضمانات المتمثلة في إمكانية تدخل المجتمع الدولي لكفالة الإحترام الواجب لهذالحقوق قد ظلت كمبدأ عام بعيدة عن مجال التطبيق الفعلي خلال العقود الأربعة الأولى من حياة الأمم المتحدة، إلا أن المشاهد هو أن الضمانة المتعلقة بإمكانية التدخل الإنساني قد أضحت مؤخراً على قائمة الإجراءات التي يلجأ إليها لفرض مثل هذا الإحترام. و قد أصدرت الجمعية العامة في سنة 1988م القرار 43/131 المتعلق بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية و الحالات الطارئة المشابهة. و إعتبرت الأمم المتحدة ضمن هذا القرار أن بقاء الضحايا بدون مساعدة يمثل تهديداً لحياة الإنسان و مساساً للكرامة الإنسانية⁴، و من ثم فإن الإستعجال يحتم سرعة التدخل مما يجعل حرية الوصول إلى الضحايا شرطاً أساسياً في تنظيم عمليات الإسعاف، و هذا يقتضي أن الوصول

1. Kofi A. Annam We the Peoples: The Role of the United Nations in the 21st Century (New York: United Nations, 2000), P. 48; available at www.un.org/millennium/sg/report

2. صادق محروس، المنظمات الدولية و التطورات الراهنة في النظام الدولي، السياسة الدولية، العدد 122، أبريل 1995، ص 17

3. فكرة التدخل الإنساني لا تزال فكرة غير واضحة المعالم، و طبقاً للأحداث فإن الدول الكبرى قد إستمرت وراءها لتبرير تدخلها في شؤون الدول الأخرى وتحقيقاً لمصالح خاصة، و من هنا نجد تبايناً ملحوظاً في تطبيق هذه الفكرة من حالة إلى أخرى.

4. أنظر ديباجة الأمم المتحدة، القرار 43/131 الفقرة 3

إلى الضحايا لا ينبغي أن تعرقله لا الدولة المعنية و لا الدول المجاورة، إلا أن القرار أكد على سياده و وحدة التراب و الوحدة الوطنية للدول، كما إترف بأنه يقع على عاتق الدول أن تعتني بضحايا الحوادث الطبيعية و الحالات المشابهة التي تقع فوق إقليمها. و بالتأكيد فإن التدخل الإنساني لا يؤثر بشكل كبير على سياده عندما يقتصر على التزويد بالمواد الغذائية و الطبية أو حتى إيفاد بعض المدنيين لمعالجة أوضاع الكوارث المستعصية، إلا أن الأمر يختلف عندما يتعلق بتدخل قوة مسلحة لمنع بعض إنتهاكات حقوق الإنسان¹. و هنا نرى أن حرب كوسوفو قد شكلت مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية، فقد أدت إلى إعادة تشكيل النظام الدولي. و فيها تذرع قادة حلف شمال الأطلسي بأن حرب كوسوفو هي حرب أخلاقية لأن الهدف منها هو القضاء على سياسة التطهير العرقي في كوسوفو بهزيمة الرئيس الصربي آنذاك، و لأنه يتعين عليه منع الحكام الدكتاتوريين من إرتكاب الأعمال الوحشية حتى يستمروا في السلطة. فهذه الحرب حسب تعبير توني بلير Tony Blair ليست حرباً من أجل الأرض، و إنما هي حرب من أجل القيم. لكن الحرب الأخلاقية مفهوم نسبي ينطوي على إزدواجية المعايير، فالحلف الأطلسي و الولايات المتحدة الأمريكية لم يفكران بالتدخل في بلدان أخرى رغم وجود إعتبارات مماثلة، و الأمثلة على ذلك عديدة و منها إبادة الجنس البشري في رواندا و سيراليون و ليبيريا و أنغولا و الكونغو. و لا يكثران لما حل و يحل ببعض الشعوب من تدمير و تشتيت كالشعب الفلسطيني المحتل². غير أن حرب كوسوفو و إن تم تبريرها بوقف إنتهاكات النظام الصربي لحقوق الإنسان في كوسوفو، فإن الهدف الحقيقي منها هو تثبيت أوضاع معينة و فرض ترتيبات محددة في إطار تكريس التفوق الغربي الشامل بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، و بإتجاه بلورة دور جديد لحلف شمال الأطلسي يجعل منه مؤسسة عالمية. لقد تصاعدت وتيرة المناداة بإعادة تقويم التدخل العسكري خاصة بعد تدخل الحلف الأطلسي في كوسوفو بدون موافقة و تفويض من مجلس الأمن، لذلك عقدت مؤتمرات و دراسات عديدة حول الأمر بما في ذلك قيام مكتب الأمين العام للأمم المتحدة عام 2000 بإجراء مشاورات موسعة حول وضع أسس سليمة للتدخل العسكري بواسطة الأمم المتحدة، و مطالبة كوفي عنان المجتمع الدولي للتوافق من جديد على تعريف التدخل الإنساني و تحت مسؤولية أي جهة و الكيفية التي يتم بها ذلك. و بمبادرة من الحكومة

1. محمد تاج الدين الحسيني، مرجع سابق، ص 161

2. عبد الواحد الناصر، حرب كوسوفو، الوجه الآخر للعلامة، سلسلة كتاب الجيب، العدد 7، منشورات جريدة الزمن، الرباط، أكتوبر 1999، ص 47 - 61

الكندية تم تكوين اللجنة الدوليّة حول التدخّل و السيادة الوطنيّة (International Commission on Intervention and State Sovereignty "ICISS") و المكونة من شخصيات دوليّة من مختلف أنحاء العالم. قدمت اللجنة تقريرها و نشرته في ديسمبر 2001م و رحب به الأمين العام للأمم المتحدة كوثيقة هامة يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار. و يشير التقرير إلى أن الإعتبار الأساسي ينبغي أن يكون مسؤوليّة توفير الحماية و ليس حق التدخّل (Responsability to protect, non the right to intervene) مما يضع القرار في إطار حاجات و حقوق المواطنين، بدلا عن مصالح أو خلافات الدول. و تشتمل مسؤوليّة توفير الحماية ليس فقط التدخّل، إن دعا الحال بل منع الإنتهاكات من الوقوع، و مسؤوليّة إعادة البناء. و تخلّص اللجنة إلى أن التدخّل العسكري ينبغي أن يكون إجراءً إستثنائيا يتم اللجوء إليه فقط في الإنتهاكات الجسيمة التي تتسبب في وقوع أذى بالغ الخطورة (Irreparable Harm) أو ترجح وقوعه، كالقتل الجماعي بنية الإبادة أو نتيجة فعل الدولة أو عجزها أو إهمالها أو تطهير عرقي واسع النطاق سواء عن طريق القتل أو الترحيل القسري أو الإرهاب أو الإغتصاب¹.

1. د. أمين مكي مدني، التدخّل والأمن الدوليّان، حقوق الإنسان بين الإزهاق والدفاع الشرعي، المجلة العربيّة لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد 10 يونيو 2003، ص 113-114

المبحث الثاني

التدخل الدولي بغرض مكافحة الإرهاب

تعريف الإرهاب:

لم يتم الإتفاق على تحديد مفهوم قانوني دقيق للإرهاب بالرغم من تعدد الإتفاقيات والمعاهدات لمحاربتة، و ذلك بسبب المظاهر المختلفة للأعمال الإرهابية و صعوبة شمول تعريفه. و قد تعددت تعريفاته و فيما يلي أهمها: حيث عرفه د. بن فايز بأنه " ظاهرة دولية معقدة، و جريمة خطيرة ضد الشعوب و الحكومات، و يقوض دعائم الأمن و الإستقرار و يعطل مشروعات التنمية و الإزدهار و يسبب أضرار فادحة على كل المستويات"¹، كما و يقول سالدانا Saldana أستاذ القانون الجنائي في جامعة مدريد، أن الإرهاب، في مفهومه العام، كل جنحة أو جناية، سياسية أو إجتماعية، يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث زعر عام يخلق بطبيعته خطراً عاماً. و إعتبر الفرنسي دونديو دي فابر (Doundio DeVaberes) أن الإرهاب هو أفعال عصابة، غالباً ما تكون ذات طبيعة دولية، و يكون من شأنها نشر الرعب بإستخدام المتفجرات و تدمير خطوط السكك الحديدية و قطع السدود و تسميم المياه المعدّة للشرب و نشر الأمراض المعدية، بما يؤدي الى خلق حالة من الخطر العام، و يقول د. مختار "في عقدالتسعينات تحولت إستراتيجيات الإرهاب بشكل حاد من الرعاية عن طريق الفعل إلى التدمير للخصم أو على الأقل الإنهاك المستمر لقوى الدولة، و هدفهم هو تحطيم الدولة أو أحداث أكبر قدر من الخسائر بها"². و أما الفرنسي دايفيد (David. E) ، عرف الإرهاب بأنه كل عنف مسلح يرتكب لأهداف سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو دينية، مخالفاً بذلك قواعد القانون الإنساني التي تمنع إستخدام الوسائل الوحشية و البربرية لمهاجمة أهداف بريئة أو أهداف ليس لها أهمية عسكرية. و يرى جورج ليفاسير (George Levasseur) أن الإرهاب يعني الإستخدام العمد و المنظم لوسائل من طبيعتها أن تنتشر الرعب للوصول إلى أهداف محددة، كإستخدام التخويف لتعجيز الضحية أو الضحايا و مهاجمتهم، أو نشر الرعب بإستخدام العنف، كالإعتداء على الحق في الحياة أو الحق في سلامة الجسم، أو التعذيب أو إرتكاب جرائم عنف عمياء بواسطة القنابل أو السيارات المفخخة أو إرسال طرود ملغمة، أو الإعتداء على الأموال بالحريق أو التفجير لتحقيق طلبات الجناة الإرهابيين. و يقول د. سعيد، عرف بولوك (Bouloc. B) الإرهاب: "بأنه كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات و له طبيعة سياسية كإستهداف الحصول على إستقلال إقليم معين، أو قلب نظام الحكم، أو التعبير عن إعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة"³. على

1. علي بن فايز، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، أكاديمية تاييف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١م، ص ٢

2. مختار شعيب، الإرهاب بضاعة عالمية، نهضة مصر للطباعة و النشر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣

3. سعيدرفعت، شغب الكتابة، شركة الأمل للطباعة والنشر 2008، ص 26

الرغم من المحاولات المختلفة لوضع تعريف للإرهاب، إلا أن هناك شبه إجماع على صعوبة وضع تعريف محدد له. هذا بالإضافة إلى سعي الدول العظمى إلى إبقاء مفهوم الإرهاب غامضاً لكي تبقى لها الحرية المطلقة في إطلاق تهمة الإرهاب على الحركات التي تعارض سياستها، كالمقاومة أو التحرير الوطني، كما هي الحال في محاولة إسرائيل إصاق تهمة الإرهاب بالمقاومة اللبنانية و الفلسطينية ضد الكيان الإسرائيلي الذي يستخدم وسائل تتسم بالوحشية لمهاجمة أهداف مدنية بشكل يمثل خرقاً لأبسط القيم الإنسانية¹.

من الناحية الأخلاقية، يعتبر الإرهاب صورة من صور العنف في المجتمع المعاصر، و عادة لا يطلق من يرتكبه على نفسه صفة الإرهابي، كما يرى البعض أن ثمة إرهابيين يباشرون الإرهاب لا لأنهم وجدوا لذة في ذلك، بل لأنه لم يبق أمامهم سوى أعمال العنف لمواجهة الشعور بفقدان العدالة، إذ أن الظلم أحياناً كثيره يولد الإرهاب. كما يقول ريتشارد فولار، أن ارتفاع معدل الجريمة في المجتمعات المعاصرة يعبر عن حالة اللامساواة و التطور غير المتكافئ في المجتمعات المعاصرة و هذا بدوره يؤدي إلى ظهور الإرهاب².

المفهوم القانوني للإرهاب و أثره على العلاقات الدولية:

لا يعتبر الإرهاب ظاهرة حديثة على المجتمع الدولي، بل يعود إنتشار الأعمال الإرهابية إلى تاريخ قديم، حيث كان الإرهابيون يقومون بعمليات القرصنة البحرية و إختطاف الطائرات و السفن و إحتجاز الرهائن حيث يقول د. عثمان "و بحلول القرن السادس عشر شهد العالم الإرهاب، و هو ينتقل إلى أعالي البحار، حيث أخذت عصابات خارجة عن القانون ترتكب هناك أعمال القرصنة من نهب و إعتقال حيال السفن التجارية، و تمارس القرصنة إبتزاز الأموال و إرغام السلطات على تحقيق مطالب سياسية و لذلك قيل بأن "القرصان عدو مشترك للبشرية كما إعتبرت القرصنة جريمة ضد قانون الشعوب"³، و أيضاً الإعتداء على السياسيين و الدبلوماسيين، كما أشار د. حسين الشريف قائلاً "و قبل الحرب العالمية الأولى وقعت أبرز عملية إرهاب دولي كان لها دوي كبير بل تعتبر نقطة بارزة في لفت أنظار المجتمع الدولي لخطورة الإرهاب على العلاقات الدولية، و هي إغتيال ولي عهد النمسا " الأرشيدوق فرانز - فيرديناند" و زوجته على يد قاتل سياسي من صربيا في 28 يونيو 1914م، و كانت بمثابة الشرارة التي أشعلت نار حرب عالمية إستمرت أربع سنوات"⁴. و قد أدى تفاقم النشاطات الإرهابية و شدتها و حداثة تقنياتها و وسائلها

1. عبد الناصر حريز. النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي - دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب أفريقيا. مكتبة مديبول، القاهرة، ط1، 1997، ص 91

2. Richard c. fuller and Richard Myers, the natural History of social problem, American sociological, Review 6, p 61

3. عثمان علي حسين، الإرهاب الدولي القانونية و السياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط1 مطبعة منارة، إربيل، العراق، 2006م، ص 2

4. حسين شريف، الإرهاب الدولي و انعكاساته في الشرق الأوسط، ج 1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997، ص 6

إلى إهتمام المجتمع الدولي بمكافحة هذه الظاهرة، فانعقدت المؤتمرات و تم التوقيع على المعاهدات و الاتفاقيات، و صدرت القوانين و التشريعات و القواعد القانونية العديدة لتجريمها و ملاحقة فاعليها و إتخاذ الإحتياطات اللازمة لإكتشافها و الحؤول دون و قوعها. و على الرغم من وجوده منذ القدم في علاقات الدول إلا أنه أصبح أكثر ظهوراً في زمن الحرب الباردة، فقد كان وسيلة لحسم النزاعات بين البلدان رغم وجود القوانين التي تتخذ مواقف متشددة ضده. و في القانون الدولي فان الإرهاب يقع ضمن نطاق الجرائم، و أيضا يعد جريمة دولية، فالجريمة التي ترتكب بحق الإنسانية في القانون الدولي هي الجرائم التي تتمثل في إنتهاك حقوق البشر في رأي البروفسور أكين أويبود أستاذ القانون الدولي Prof. Akin Oyebo¹ و إن تلك الحقوق تتجاوز مستوى كونها مجرد حقوق أساسية يتمتع بها البشر نتيجة الإتصال الإجتماعي بين الدولة و الفرد، إذ أنها تشكل حقوق الأفراد التي لايمكن التنازل عنها و التي وهبتها الطبيعه و بالتالي فإنها تؤلف شكل القوانين التي تعرف بالحجج، و حسب التعريف فان الحجج هي أعراف قاطعه لايسمح بالإنتقاص من قدرها. إلا أنه و قبل أن نتناول ما تنطوي عليها هذه الحقيقة المسلم بها أن الإرهاب الدولي جريمه من الجرائم الدولي و ينبغي علينا أيضا أن نحدد معنى الجريمة الدولي، فقد كان من المتفق عليه في ظل القانون الدولي بأن هناك جرائم يحق لكل دولة أن تمارس ازاءها إختصاصاً جنائياً بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو ضحيتها أو مكان إرتكابها، و كان من أشهر هذه الجرائم هي القرصنه، و لربما لم يكن من حق الدول فحسب أن تمارس مثل هذا الإختصاص، بل من واجبها أيضا و بإمكاننا أن نستشهد بعدد من الإتفاقات الدولي التي تلزم أطرافها من الدول بممارسة هذا الإختصاص، و من هذه الإتفاقيات، إتفاق طوكيو في الجرائم و الافعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام 1963م، و إتفاقية لاهاي لقمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970م و إتفاقية مونتريال لقمع جرائم الإعتداء على سلامة الطيران المدني لعام 1971م و الإتفاق الدولي لمناهضة إرتهان الأشخاص لعام 1979م و هكذا فإن الفعل يكتسب صفته الجنائية الدولي من إعتراف الدول به—ذو الصفة، و من الطبيعي أن هذا الإعتراف لا يأتي إلا بعد أن يكون الفعل نفسه مسأله خطيره ذات إهتمام دولي و تشكل مصدر خطر على أمن الدول و سلامتها. و إستناداً لهذا يمكن

1. Profesor Oyebo was born on December 9, 1947 in Ado-Ekiti. Attended Christ's School, Ado-Ekiti, from 1960 - 1966; Kiev National Taras Shevchenko University, Kiev, Ukraine (1967-1973); Harvard Law School, Cambridge, United States of America (1974-1975); Osgoode Hall Law School, York University, Toronto, Canada (1981-1988) and Nigerian Law School, Lagos (1990-1991). Oyebo is a professor of international law joined the services of the University of Lagos as an Assistant Lecturer in 1973. He was appointed Lecturer Grade II in 1976, Lecturer Grade I in 1978 and Senior Lecturer in 1981. He moved to Ondo State University (now University of Ado-Ekiti) as Professor and Dean, Faculty of Law from 1992 to 1997. In 1998, he returned to the University of Lagos as a Professor.

القول بأن الجريمة الدولية فعل يعترف به دولياً بأنه جنائي، و يعني هذا أن الفعل يعد جريمة في ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي التي يعترف بها المجتمع الدولي. و من هنا فإن الجرائم الدولية تتصف بصفتين، أولاً أن الفعل يخالف القيم الإنسانية المتفق عليها لدى المجتمع الدولي، أو يسبب ضرراً لمصلحة مشتركة للمجتمع الدولي، ثانياً أن ارتكاب هذه الأفعال قد يسبب خطراً على المجتمع الدولي أو يخل بالأمن أو السلم الدوليين.

فالعمل المناقض للحقوق الدولية الذي ظهر نتيجة إخلال الدولة بالالتزام الدولي الذي يشكل أساساً لتأمين المصالح الحيوية الهامة لجميع الدول يمكن إعتبره جريمة بحق جميع الدول و يشكل جريمة دولية و ينتمي إلى مجموع هذه الجرائم الدولية مايلي¹:

1. الإخلال العنيف بالتعهدات الدولية ذات الأهمية الأساسية لتأمين السلم والأمن الدولي، كالتعهد الذي يمنع العدوان.
2. الإخلال العنيف بالتعهدات الدولية ذات الأهمية الأساسية لتأمين حق الشعوب في تقرير مصيرها.
3. الإخلال العنيف بالتعهدات الدولية ذات الأهمية الأساسية للدفاع عن الهوية الإنسانية كالتعهد بمنع العبودية و التمييز العنصري و الإبادة الجماعية.
4. الإخلال العنيف بالتعهدات الدولية ذات الأهمية الأساسية لحماية الوسط المحيط كالتعهد بمنع التلوث الشامل للبحر و الجو.

و لقد أوضحت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة 53 من معاهدة فينا قانون المعاهدات 1969م بأن قانون الميثاق الخاص بحظر استخدام القوة بحد ذاته يشكل مثالا بارزاً على إتسام قاعدة من قواعد القانون الدولي صفة الإقحام و الإقناع بالحج، و مما لا شك فيه بأن الفعل الإرهابي ينطوي على استخدام القوة و في تعليق آخر ذكر البرفيسور د. جي . هاريس في كتابه قضايا و موضوعات حول القانون الدولي بأن مفهوم الحجج المقنعة Arguments له أوجه تتشابه مع المفهوم الذي وضح و جسد في مسودة فقرات لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة.

كما و يتناقض مفهوم الإرهاب بإعتبره عمل من أعمال العنف ضد دولة من الدول في الفقره 3 و 4 من الماده الثانية من ميثاق الأمم المتحدة مع معاهدة فض النزاعات لدول الباسفيك و التي أبرمت في هولندا عام 1907م، و معاهدة فرساي لذات السبب أي بإعتبر الإرهاب عمل من أعمال العنف ضد دولة من الدول و بذا فإن تجريم الإرهاب بإتفاق دولي يقع الآن ضمن حدود 12 معاهدة رئيسيه تركز على الإرهاب بصيغ مختلفه هي²:

1. اسماعيل الغزال، الارهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1990، ص 27 - 49

2. عبد العزيز مخيم، الارهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، القايره 1986، ص 37

1. إتفاقيه المتعلقه بالجرائم و بعض الأعمال الأخرى المرتكبه على الطائرات، الموقعه في طوكيو في 14 سبتمبر 1963م
 2. إتفاقيه قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعه في لاهاي في 16 ديسمبر 1970م.
 3. إتفاقيه قمع الأعمال غير المشروعه ضد سلامة الطيران المدني، الموقعه في مونتريال في 23 سبتمبر 1971م.
 4. إتفاقيه منع و معاقبة الجرائم المركبه ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي إعتمدها الجمعية العامه للأمم المتحده في 14 ديسمبر 1973م.
 5. الإتفاقيه الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي إعتمدها الجمعية العامه للأمم المتحده في 17 ديسمبر 1979م.
 6. إتفاقيه الحماية المادية من المواد النووية الموقعه في فينا بتاريخ 3 مارس 1980م.
 7. البروتكول التكميلي المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعه في المطارات التي تخدم الطيران المدني المكمل لإتفاقيه قمع الأعمال غير المشروعه الموجهه ضد سلامة الطيران المدني الموقعه في مونتريال في 24 أغسطس 1988م.
 8. إتفاقيه قمع الأعمال غير المشروعه ضد سلامة الملاحة البحرية، المحرره في روما في 10 مارس 1988م.
 9. بروتكول قمع الأعمال غير المشروعه ضد سلامة المنصات الثابته الموجوده في الجرف القارئ، المحرره في روما في 10 مارس 1988م.
 10. إتفاقيه تمييز المتفجرات البلاستيكيه بغرض كشفها الموقعه في مونتريال بتاريخ 1 مارس 1991م.
 11. الإتفاقيه الدولية لقمع الهجمات الارهابيه بالقنابل التي اعتمدها الجمعية العامه للأمم المتحده في 15 ديسمبر 1997م.
 12. الإتفاقيه الدولية لقمع تمويل الارهاب التي اعتمدها الجمعيه العامه للأمم المتحده في 9 ديسمبر 1999م.
- علما أن هذا التحديد أي تجريم الإرهاب ضمن الـ 12 معاهدة جاء وفقا للرسائل الموجهه لرؤساء و زعماء دول العالم من الأمين العام للأمم المتحده على إثر صدور قرار مجلس الأمن رقم 1373 في عام 2001م، و لايعني بتاتا إهمالنا للتحريم الوارد في قانون النزاعات المسلحه قانون لاهاي لعام 1907م و

القانون الدولي الانساني "قانون جنيف" لعام 1949م، للجوء إلى الإرهاب كوسيلة من وسائل الإقتال و غيرها من إتفاقيات قد تتضمن تجريماً للإرهاب.

إختلاف المعايير في التعامل مع الارهاب:

إن الإرهاب الذي هو موضع إهتمام جنائي دولي يقصد منه خلق حالة من الخوف و الرعب في ذهن الجمهور منه، و حصراً ذلك العنف الذي يكون الباعث على إرتكابه سياسياً أو عقائدياً أو ايديولوجياً، و ازدواجية تفسيره. و نأخذ مثلاً لأحد مظاهر الإرهاب المعترف بها مثل إختطاف الطائرات و الذي إذا أقدم الخاطفون عليه لأسباب شخصية أو خاصة مثل الحصول على فدية أو اللجوء السياسي فان سلوكهم المؤذي لا يعد في التفكير القانوني السائد إرهابياً، برغم أن خطف الطائرات ينضوي بطبيعته على العنف، و يخلق حالة من الرعب بين طاقم الطائرة و ركبها على السواء و أنه الذي يجعل السلوك نفسه إرهابياً هو الباعث السياسي العقائدي للفاعل و هكذا فإن خطف الطائرات هو عمل من أعمال الإرهاب فيما إذا كان الخاطف أو الخاطفين يعززون قضية سياسية مثل نشر المظالم على الملأ أو إطلاق سراح رفاق سجناء لهم في الدولة التي تملك الطائرة أو دولة حليفة للدولة المستهدفة. و يجب أن نتساءل جميعاً لماذا يعتمد التركيز على الحالة الذهنية لشخصية الفاعل عوضاً عن السلوك الموضوعي للفعل و بأختصار لماذا لا نصف عمل قتل المدنيين الأبرياء كجريمة موضوعية بغض النظر عن الهدف النهائي للفاعل، و يقول الدكتور شريف بسيوني، إن هذا سوف يتجنب إيجاد تبرير منطقي و غير ضروري و مربك لتمييز متدرج للجرائم شبه المبرره أو شبه المغترة و عوضاً عن ذلك لماذا لا نستند الى المبادئ الأساسية للمسؤولية الجنائية التي أعترف بها منذ وقت طويل و طبقت في كل نظام قانوني في العالم كأساس في المسألة¹. و المشكله مع الكتاب في التفكير التقليدي هي أنهم في الوقت الذي يصرون فيه على تسييس الجرائم الإرهابيه في مرحلة التجريم عن طريق تأييد الباعث السياسي أو العقائدي الأيديولوجي بإعتباره العامل الحاسم فأنهم يناقضون خطابهم بمحاولة نزع الصفة السياسيه عن الجرائم نفسها خاصة في مرحلة الجزاء و ذلك باعتبار الجريمة نفسها جريمة عادية من دون أخذ السببية بعين الإعتبار، و هم يناقضون أنفسهم ثانية بالدفاع عن الولاية العالميه فيما يتعلق بالجرائم التي حاولوا معاقبة مرتكبيها، بإعتبارها جرائم عادية على أساس إنها ذات إهتمام دولي و يعني هذا إعادة تسييس الجريمة. و لنصف جريمة معينه على أنها مظهر من مظاهر الإرهاب، فلا بد من أن الباعث الذي يحرك الفاعل يجب أن يكون ساسياً ذا مقصد و ليس ذلك محض

1. شريف بسيوني، محاكمة الطغاة بين عدالة القانون واعتبارات السياسة، مجلة وجهات نظر، القاهرة، العدد الثاني والثلاثون، السنه الثالثه، سبتمبر

الصدفه. و لكي نحدد الوصف من أجل تحديد الحد الأقصى من الجزاء على الجريمة تحركها بواعث سياسية، يجب معاملة الفاعل كمجرم عادي و نزع الصفة السياسي عن الجريمة نفسها، ولكي نحدد الوصف من اجل اجراء محاكمه اسرع، واسهل منالا للحكومته او الحكومات المعنيه للمجرم ذاته، فإنه يجب الاعتراف بولاية شخصيه او عالميه أو اقليميه مما يدعو بدوره الى توصيف الجريمة نفسها على أنها ذات شأن دولي إعادة تسييس الجريمة. أن هذا الوصف المتغير و غير المنطقي، للفعل نفسه الصادر عن الشخص نفسه (إرهابي) فقط من أجل ضمان مقاضاة أسهل على الجرائم التي حشرت تعسفياً تحت عنوان الإرهاب قد أدى جزئياً إلى إجراءات محاكمات أثارت الإعتراض و النفور بعض الشيء (غوانتونامو).

و في ظل هذه الإتفاقيات و القوانين يظل لكل دولة بموجب القوانين المحليه الحق في القبض على أي مجرم (ارهابي - فاعلاً) أساسياً أو شريك و محاكمته و فرض العقوبه و تنفيذها عن أي فعل من الأفعال المكونه للجريمة الإرهابيه أو المكمله أو المتممه أو المسهله لإرتكابها وفقاً للإختصاص الإقليمي أو الشخصي للدولة مع مراعاة قواعد تنازع الإختصاص و أحكام إتفاقيات تبادل المجرمين لتحديد المحكمه المختصه و القانون الواجب التطبيق و بروح التعاون الدولي الذي تقضيه متطلبات صيانة الأمن في العالم، و هو المتبع فعلاً في الوضع الراهن في معظم الحالات التي أمكن القبض فيها على الفاعلين حيث عوملوا معاملة المجرمين العاديين، لكنه لوحظ في التعامل الدولي في مثل هذه الأحوال تعرض الدوله التي تقبض على الإرهابيين أو تحاكمهم و سلطاتها القضائيه لمواقف و ضغوط متنوعه محرجه مصدرها الدول المسانده للعمليه الإرهابيه أو ضدها و القوى التي تقف خلفها، لإجبارها على فك أسر الإرهابيين أو التخلي عن محاكمتهم أو لتسليمهم إلى جهة أخرى أو لمجرد الإنتقام إذا نفذت العقوبه بحقهم، إضافة إلى صعوبة تحديد طبيعة العمليه و ما إذا كانت جريمة إرهابيه أو من عمليات المقاومه لنفس الأسباب مما يفقد المحاكمه مبرراتها و نتائجها الموضوعيه و يجعل سلوك بعض الدول بعيداً عن مقتضيات التعاون الدولي و مخالفاً لأحكام القانون و الإتفاقيات لإرضاء هذا الطرف أو ذلك و غالباً ما تنتهي إلى الإفراج عن الإرهابيين بدون قناعة و لمجرد تجنب الحرج. إلا أن مواجهة الإرهاب كجريمة دوليه تجلت و كما أوضحنا عبر جهود المجتمع الدولي المتمثله في محاولة قمع و منع أفعال عديده تقع ضمن مفهوم الإرهاب مجسده في عدة إتفاقيات دوليه، إلا أن هذه الجهود جاءت لنتهي هذه الجريمة بشكل متدرج و كما حصل مع جريمة خطف الطائرات التي تميزت فترة الستينات من القرن المنصرم بكثرتها فتردد في حينه بأن خطف الطائرات يعد عملاً من أعمال القرصنه و لذلك يعتبر جريمه دوليه، و لكنه كان تكييفاً خاطئاً لعدم توفر أركان جريمة القرصنه التي حددتها إتفاقية جنيف الخاصه بأعالي البحار لسنة

1985م¹، و تولت إتفاقية طوكيو لسنة 1963م معالجة الأعمال التي ترتكب على متن الطائرات كما ساندت الجمعية العامه للأمم المتحدة هذه الجهود بإصدارها لقرار في 18 ديسمبر ناشدت فيه الدول بمعاينة مرتكبي عمليات خطف الطائرات باعتبارها جريمة دولية. و قد أفرز التعامل الدولي ثلاث إتجاهات تمثل مواقف الدول في مجال مجابهة الارهاب كالاتي:

1. لا يرى غير القمع و التأديب و معاينة الدول التي يشتبه بمساندتها للإرهابيين بكل الوسائل العسكريه و غير العسكريه أسلوبا لمجابهة الإرهاب، من هؤلاء الولايات المتحدة الأمريكية، و بريطانيا و إسرائيل و لربما كشفت سلوكيات هذه الدول عن غايتها من هذا التطرف و هي رغبتها في الإعتداء على غيرها و معالجة منازعاتها مع من تتوى معاقبتهم و التصدي لنضال حركات التحرير بحجة مكافحة الإرهاب خلافا للقانون.

2. يرى عدم إعتداد القمع فقط في التعامل مع الدول المتهمه بدعمها للإرهاب و يستحسن إقناعها عوضا عن تأديبها لحملها على التخلي عن الإرهابيين أو التعامل معهم للحيلولة دون زعزعة العلاقات الدوليه و هؤلاء كل من فرنسا، و إيطاليا و اليونان.

3. و يرى ضرورة اللجوء إلى القانون الدولي لمعالجة أسباب الإرهاب و دوافعه باعتبارها منازعات دوليه و تسويتها و إتخاذ التدابير لمواجهة العدوان في حال وقوع العمليات الإرهابيه الدوليه و تتم وفقا لأحكامه و جزاءاته و بكافة الوسائل القانونيه التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة و أصحاب هذا الراي غالبية الدول و الأوساط القانونيه في العالم و يبدو أن الإتجاه الأخير أكثر إنسجاما مع مقتضيات إحترام القانون و الشرعيه و يقدم وسائل و حلول قانونيه عمليه و فعاله في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي، و يحقق مقاصد الأمم المتحدة و غاياتها التي نص عليها الميثاق و قمع العدوان و حل المنازعات الدوليه بالوسائل السلميه و منع إستعمال القوه أو التهديد بها في العلاقات الدوليه أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دوله على وجه لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة و العمل على إنماء التعاون و العلاقات الوديه بين الأمم و منع الدول من التدخل في الشؤون الداخليه للدول الأخرى، و لاشك في أن ممارسة الإرهاب الدولي أو التهديد به ضد أمن و سلامة طرف دولي آخر لأي سبب كان يخالف هذه المبادئ و المقاصد و يعد إنتهاكا صارخاً لها فضلاً عن أن اللجوء إليه أساسا مخالف للقانون الدولي و يوجب إتخاذ التدابير المنصوص عليها في الميثاق ضد مرتكبه.

1. هيثم أحمد حسن الناصري، خطف الطائرات "دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - ط1 ،

و يتضح لنا من هذا السرد أن فقهاء القانون الدولي قد ميزوا بين ثلاثة أنواع من النزاعات المسلحة، تعتبر بعض الممارسات فيها إرهاباً، و سوف نستعرض النزاعات الثلاثة على النحو التالي:

أولاً: النزاعات المسلحة الداخلية¹:

يقصد بهذا النوع من النزاعات الحروب الأهلية، و قد نصت المادة الرابعة الفقرة الثانية من البروتوكول الثاني لعام 1977م الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949م و المتعلق بضحايا النزاعات غير الدولية الواقعة بين القوات المسلحة التابعة لدولة ما وقوات مسلحة منشقه عنها، أو جماعات نظامية تحت قيادة مسؤولة عن جزء من الإقليم، على منع أعمال الإرهاب ضد الذين لايشركون مباشرة في العمليات العدائية. و قد عد القانون الدولي المشتركين في مثل هذه النزاعات محاربين ينطبق عليهم وصف أسرى حرب غير أنه إعتبر الأعمال التي يمارسها أحد الطرفين ضد الأشخاص الذين لايشتركون مباشرة أو الذين يكفون عن الإشتراك في العمليات الحربية أعمالاً إرهابية.

ثانياً: النزاعات المسلحة الدولية:

و يقصد بالنزاع الدولي المسلح الحرب التي تتدلع بين دولتين مستقلتين و جيشين نظاميين و تخضع الحرب إلى قانون أو إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م و هنا تظهر الأعمال الإرهابية في ثلاثة صور كالتالي: 1. جرائم الحرب، 2. جرائم ضد الإنسانية، 3. جريمة إبادة الجنس البشري.

و يظهر الإرهاب في هذه الجرائم من خلال لجوء العسكريين إلى العنف المسلح غير المشروع و خرق قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية المدنيين أو تلك النصوص المتعلقة بحماية المنشآت الثقافية من التدمير والإتلاف و السرقة و حماية المنشآت التي تحوي قوى خطرة كالسدود و الجسور و المحطات النووية الوارد النص عليها في المادة 46 من البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م و النصوص المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب و عدم تعذيبهم الواردة في المادة 12 من الإتفاقية الأولى و الثانية لعام 1949م.

ثالثاً: النزاعات المسلحة غير الدولية:

و يقصد بهذه الفئة من النزاعات تلك التي تقوم عادة بين جيش نظامي أو أكثر في مواجهة حركات تحرر وطني أو حركات ثورية خارج إقليم دولتها أو داخله. و هنا تكون حركات التحرر تحت حماية و سلطات القانون الدولي و يسري عليها ما يسري على النزاعات المسلحة من أحكام شريطة التقيد بأحكام القانون الدولي والإتفاقيات الدولية و هنا لا بد من القول بأن القواعد التقليدية لقانون الحرب كانت تميز بين فئتين من الناس المحاربين الذين تتكون منهم القوات المسلحة، و غير المحاربين الذين يمثلون السكان المدنيين،

1. جون ماري هنكيتس، دراسه حول القانون الدولي الإنساني، إسهام في فهم و إحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص) ICRC، ص 7-53

كما و أثير النقاش حول السكان المدنيين و ما إذا كان يمكن الإعراف لهم بصفة المحاربين. حيث عالج القانون الدولي هذه لمسألة من خلال تقسيم هؤلاء إلى فئتين :

• **الأولى** تتعلق بقيام الشعب في وجه العدو بناءً على دعوة حكومتهم و انضمامهم إلى التنظيمات العسكرية النظامية التي تنشئها الدولة للدفاع عن الوطن أو انضمامهم طوعاً بناءً على شعورهم الوطني و حملهم للسلاح للتصدي للعدو.

• **الثانية** تتعلق بفصائل المتطوعين أو قوات التحرير و هي التي تتكون من أفراد يشتركون طوعاً في العمليات الحربية دون أن يكونوا من وحدات الجيش النظامي و فيما يلي نبيّن وجه نظر الوثائق و الإتفاقيات و الموائيق لهاتين الفئتين.

1. **إتفاقيات لاهاي لعام 1970م** و التي إعرفت المادة الثانية من اللائحة الملحقة بها بصفة المحاربين من السكان المدنيين الذين يندفعون لمقاومة المعتدي دون أن يكون لهم الوقت في تنظيم صفوفهم. و عرفت الشعب القائم أو المنتفض في وجه العدو بمجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة الذين يحملون السلاح و يتقدمون لقتال العدو، سواء كان ذلك بأمر من حكومتهم أو بدافع واجبهم الوطني. و من ثم إعتبرت هذه الإتفاقية هؤلاء المواطنين من قبيل القوات النظامية تنطبق عليهم صفة المحاربين شريطة أن يتوافر فيهم شرطين:

أ. حمل السلاح علناً ب. التقيد بقوانين الحرب و أعرافها.

أما فيما يتعلق بالملشيات و المتطوعين من قوات التحرير فقد عالجت أمرهم المادة الأولى من اللائحة الملحقة بالإتفاقية الرابعة للعام 1907م و التي تمنح أفراد هذه الملشيات صفة المحارب النظامي، إذا توافرت فية الشروط الأربعة التالية:

أ. أن يكونوا تحت إمرة شخص مسؤول ب. أن يحملوا علامه مميزة ثابتة يمكن تبيينها عن بعد.

ج. أن يحملوا السلاح علناً د. أن يراعوا في عملياتهم قوانين الحرب و أعرافها.

2- **إتفاقيات جنيف لعام 1949م**، حيثأصرت الدول الإستعمارية عند وضع هذه الإتفاقيات على إيراد عبارة حركات المقاومة المنظمة بغية تضييق الخناق على الثورات المسلحة ضد سلطات الإحتلال و قد أكدت المادة 44 من البروتكول الأول لعام 1977م الملحق بإتفاقيات جنيف 1949م على ضرورة توافر شرطي وضع إشارة مميزة و حمل السلاح علناً للإستفادة مما يقره القانون الدولي من حماية. و لا يخفى ما في هذه الشروط من إجحاف بحق المقاومة و التي يتسم نشاطها غالباً بالسرية كما أن حمل السلاح علناً لم يعد أمراً معقولاً في عمليات الحروب الحديثة. لذلك وجد الكثيرون أن الشرطين المتعلقين بالشارة

المميزه و حمل السلاح علناً لم يعد يشكلان قيدين واجبي الإحترام و قد تفهمت المحاكم المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية هذه الصعوبات فأخذت موقفاً لينا تجاه حركات المقاومة التي لم تلتزم كلياً بهذه الشروط .

التدخل في شؤون الدول الداخليه بدعوى مكافحة الإرهاب:

للحرب الدائرته حالياً ضد الإرهاب لها ثلاثة أبعاد ظاهرة، بعد قيادي، إذ أنها حرب تخوضها الولايات المتحدة بشراسة كبيرة من أجل قيادة العالم على أساس الزعامة الأمريكية الأحادية، و بعد إنتقامي من حيث أنها تنطوي على الإنتقام الأمريكي عن هجمات 11 سبتمبر 2001، و لهذه الحرب أيضاً بعد وقائي بسبب تحويل الحرب ضد القاعدة في أفغانستان إلى حرب وقائية أو أستباقية¹. و قد أثارت أحداث 11 سبتمبر تساؤلات عديدة حول مسألة التدخل بدعوى مكافحة الإرهاب إثر الهجوم على الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك اليوم إرتأت أمريكا أنها تعتبر نفسها في حالة حرب بسبب الإعتداء الذي وقع عليها، و أنها ستقوم بالرد دفاعاً عن نفسها. غير أن أحد فقهاء القانون الدولي، و هو في ذات الوقت عضو و رئيس سابق للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، سارع إلى القول بعد أيام معدودة على وقوع هجمات 11 سبتمبر 2001م بأن الأمر لا يتعلق بالحرب². ولذلك فإن هذه الهجمات بإعتراف الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها تشكل بدون شك تهديداً للسلام و الأمن الدوليين كما أكدت ذلك قرارات مجلس الأمن³، لكن على الرغم من تصنيف الإرهاب في خانة تهديد السلم و الأمن الدوليين، و إبداء المجلس إستعداده لإتخاذ كافة الترتيبات للرد على أحداث 11 سبتمبر و محاربة الإرهاب. غير أن تأكيد القرار على حق الدول في ممارسة حق الدفاع عن النفس ربما ترك الباب مفتوحاً لتبرير ما أعلنته الولايات المتحدة عن الحرب على الإرهاب بالأسلوب الذي تراه، على الرغم من نص القرار على مبدأ ممارسة حق الدفاع عن النفس ينبغي أن تكون بموجب الميثاق⁴. غير أن العمليات العسكرية للولايات المتحدة المنفردة أو بالإشتراك مع القوات المسلحة التابعة للدول الأخرى في التحالف العسكري ضد الإرهاب، لم تخضع لأي تحديد زمني أو لأي رقابة من قبل مجلس الأمن، و هما شرطان جوهريان من شروط الدفاع الشرعي بحسب مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة. إن الحرب على الإرهاب هي حرب أمريكية الأهداف و المصالح، و تكاد تكون حرباً صليبية جديدة بالمفهوم التاريخي للحرب، و هي مواجهة في نظر القانون الدولي تستند إلى تبريرات تهدم المكاسب التي حققها القانون الدولي منذ إنشاء الأمم المتحدة، و هي مكاسب توصف بأنها مبادئ قانونية عالمية، كالمبادئ المتعلقة بتحريم إستخدام القوة و إحترام السيادة و الإستقلال السياسي و السلامة الإقليمية

1. عبد الواحد الناصر: العلاقات الدولية الراهنة، مرجع سابق، ص 121

2. Pellet Alain : Non, ce n'est pas la guerre, Le Monde du 21 Septembre 2001

3. قرار مجلس الأمن رقم 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001

4. أمين مكي مدني، مرجع سابق، ص 114-115

للدول و مبدأ عدم التدخل¹. و لقد تم إضفاء صفات الحرب العالمية على الحرب الجديدة ضد الإرهاب و حسب تعبير وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد، لن تنتهي هذه الحرب بإحتلال منطقة أو بإنهزام قوة عسكرية معادية، لأنها تتطلب عملية ضبط سياسي و أمني و إستخباري على المدى الطويل و تحقيق الشفافية في الأنشطة السياسية و الإقتصادية و المالية لجميع الدول²، و هو ما يعني تجاوز لجميع المكتسبات التي حققها مبدأ سيادة القانونية للدول و خاصة المستضعفة منها، على إمتداد قرون عديدة بوصفه ركنا جوهرياً في القانون الدولي. إن الحرب على الإرهاب هي سابقة خطيرة في العلاقات الدولية من حيث إنها تعطي الولايات المتحدة و حلفائها فرصة إبتداع شرعية دولية جديدة موازية و بديلة عن شرعية الأمم المتحدة، فهذه الشرعية الجديدة المزعومة ستفتح الباب على مصراعيه أمام أي تدخل بدعوى الدفاع عن المبادئ أو المحافظة على المصالح تحت ذريعة محاربة الإرهاب، و في التواجد الدائم في منطقة مصالح حيوية و إستراتيجية بالنسبة لأية مواجهة محتملة مع القوى الكبرى الأخرى كروسيا و الصين أو مع القوى الإقليمية المجاورة كإيران و باكستان و أفغانستان³. و هي بالإضافة إلى ذلك مقارنة تتضوي على صياغة جديدة لمبدأ التدخل الذي تتحصن وراءه الدول الصغيرة لحماية سيادتها الوطنية و إستقلالها و بحيث يتم إضفاء المشروعية على التدخل الجماعي من خلال إستثناء الحرب على الإرهاب من قاعدة تحريم إستخدام القوة، و من الخضوع للقيود و الضوابط التي يفرضها القانون الدولي و ذلك بدعوى ممارسة الحق في الدفاع الشرعي بصورة جماعية.

1.عبد الواحد الناصر، الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية الراهنة، الرباط 2002، ص 48-86

2.عبد الواحد الناصر، إرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية الراهنة، مرجع سابق، ص 52

3. ليلي حلاوة، السيادة، جدلية الدولة والعمولة، إسلام أون لاين نت/ <http://www.oujdacity.net/regional-article-1676-ar> و www.islamonline.net

المبحث الثالث

السياسة الخارجية والداخلية

مفهوم السياسة الخارجية والداخلية:

السياسة الخارجية مصطلح سياسي يعني كل ما يتعلق بعلاقات الدولة الخارجية، الدبلوماسية مع البلدان الأخرى، سواء كانت مجاورة أو غير مجاورة. و في أغلب البلدان و الأمم، تهتم وزارة الخارجية بتنظيم هذه السياسة. و هي إحدى فعاليات الدولة التي تعمل من خلالها لتنفيذ أهدافها في المجتمع الدولي و تعتبر الدولة الوحدة الأساسية في المجتمع الدولي و هي المؤهلة لممارسة السياسة الخارجية بما تملكه من سيادة و إمكانية مادية و عسكرية و يعرفها د. حامد ربيع بأنها "جميع صور النشاط الخارجي، حتى إن لم تصدر عن الدولة كحقيقه نظاميه، كوجود حضاري، و كذا التغييرات الذاتيه كصور فرديه للحركة الخارجي، تتطوي و تتدرج تحت هذا الباب الواسع الذي نطلق عليه إسم السياسة الخارجي"¹ و أيضاً يعرفها بلاندوا ولتون "بأنها منهج تخطيط للعمل يطوره صانعي القرار في الدولة تجاه الدول أو الوحدات الدولية الأخرى بهدف تحقيق أهداف محددة في إطار المصلحة الوطنية و هناك خمسة عوامل محددة للسياسة الخارجية في أي دولة و هما الموقع الجغرافي و عدد السكان و الموارد الطبيعية و القوة العسكرية و المعنوية و أخيراً النظام الداخلي للدولة". و بذلك فإن السياسة الخارجية هي مجموعة الاعمال التي يقوم بها جهاز متخصص للدولة لتسيير علاقاتها مع دول أخرى أو أطراف دولية أخرى، و يقصرها البعض علي علاقاتها السياسية بين الدولو يقول د. محمد السيد "السياسة الخارجي نوع من السياسة العامه الموجهه إلى ما هو خارج الحدود السياسي، و المتعلقه بتحقيق أهداف الدوله أو المحيط الخارجي، و يضيف قائلاً هذا يتسق مع الذين يصفونها بأنها مجموعة من الأهداف و الإرتباطات التي تحاول الدوله بواسطتها، و من خلال السلطات المحدده دستورياً أن تتعامل مع الدول الأجنبيه و مشكلات البيئه الدولي، بإستعمال النفوذ، بل و العنف في بعض الأحيان"². و نستنتج من ذلك في أنها جزء من السياسة العامة لهذه الدوله أو الشكل الذي تسير به دوله علاقاتها مع دول أخرى، كما و يقصد بصنع السياسة الخارجية تحويل الهدف العام للدوله إلى قرار محدد. و السياسة الخارجية للدوله هي من صنع أفراد و جماعات يمثلون الدوله و يعرفون بصناع القرارات. لذا فصناعة قرارات السياسة الخارجية يمكن أن تدرس في ضوء التفاعل بين متخذي أو صناع القرارات و بيئتهم الداخليه. إن ما يميز قرارات السياسة الخارجية عن بقية القرارات هي أنها تخضع لتفاعل فريد من نوعه ألا و هو التفاعل بين البيئه الداخليه و الخارجية

1. حامد ربيع، نظرية السياسة الخارجية، القاهرة، مكتبة القاهره الحديثه، ص7

2. محمد السيد سليم، تحليل السياسة الحارجه، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسيه، ص 12

و ما يحتويه ذلك التفاعل من ضغوط مختلفة و متعارضة. و أن عملية صناعة القرار الخارجي تختلف من دولة إلى أخرى حسب تركيبة النظام السياسي للدولة. إلا أنه رغم هذا الإختلاف في النظم السياسية للدول فإن هناك أصولاً مشتركة في صنع السياسة الخارجية. فيغض النظر عن طبيعة النظام السياسي يشارك في صناعة القرار الخارجي عدد من الأجهزة الحكومية و التي عادة ما يكون لها مفاهيم و مواقف مختلفة. إلا أنه خلال عملية صناعة القرار تقلل التناقضات بين الأجهزة المختلفة و تقرب وجهات النظر بقدر الإمكان.

عموماً يمكن أن نميز بين مجموعتين تساهمان في صنع السياسة الخارجية. و هي المؤسسات الحكومية و المؤسسات غير الحكومية. "المؤسسات الحكومية تمثل السلطة التنفيذية و ما يتبعها من أجهزة فرعية مثل الوزارات و المؤسسات العامة، و كذلك السلطة التشريعية و ما تشمله من لجان مختلفة. أما المؤسسات غير الحكومية فهي تشمل الأحزاب السياسية، و جماعات المصالح، و الإعلام، و الرأي العام"¹.

السياسة الخارجية بطبيعة الحال بيئة متجددة تواكب الأحداث و التفاعلات التي يشهدها النظام العالمي على المستويات السياسية، و الإستراتيجية، و الإقتصادية، و الإجتماعية، و الثقافية. عليه، يمكن القول بأن السياسة الخارجية للدول تتغير و تتكيف بإستمرار مع التغييرات الخارجية و الداخلية على حد سواء. "و كلما تقاعست الدول في تكيف سياساتها الخارجية مع التغييرات البيئية المحيطة، كلما زادت الفجوة التي تفصلها عن العالم الخارجي، الأمر الذي يضيف سمة العزلة أو الشذوذ عما هو مألوف في إطار الجماعة الدولية"².

وفي السياسة الخارجية على وجه التحديد فالتخطيط يمكن الدولة من توقع التطورات المستقبلية و توفير الأدوات اللازمة للتعامل مع تلك التطورات و من ثم فهو يقلل من حالة عدم اليقين التي تميز السياسة الخارجية بحيث لا يفاجأ صانع السياسة الخارجية بمواقف جديدة ليس مستعداً للتعامل معها. بالإضافة إلى أن سياسة الدول الخارجية تغدو قائمة على الفعل أكثر من رد الفعل و قد زادت أهمية تخطيط السياسة الخارجية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، ذلك أن تطور العلاقات الدولية في تلك الفترة تميزت بظهور و تعاظم ظاهرة الإعتماد المتبادل و ينصرف الإعتماد المتبادل إلى حالة من الترابط بين وحدات النسق الدولي و تتميز بكثافة المعاملات بين وحدات النسق الدولي و توازنها النسبي و يتسم الإعتماد المتبادل في النسق الدولي الراهن بعدة خصائص أساسية أهمها:

1. <http://vb.arabsgate.com/showthread.php?t=492727>

2. <http://www.libya-al-mostakbal.org/news/clicked/19355>

أ- زيادة عدد و تنوع قضايا السياسة الخارجية: و يقصد بذلك ظهور قضايا جديدة في أجندة السياسة الخارجية للدول، كقضايا الطاقة، و الموارد البيئية، و إستعمال الفضاء الخارجى و السكان، بحيث لم تعد تلك الأجندة مقصورة على قضايا الأمن العسكرى و الصراع الإقليمى.

ب. تزايد الأهمية النسبية للقضايا الاقتصادية و تدهور الأهمية النسبية للقضايا العسكرية: فمن بين القضايا الجديدة التى ظهرت في أجندة السياسة الخارجية، أصبحت القضايا الاقتصادية تمثل القضايا المركزية في تلك الأجندة، مقابل ذلك، فقد تدهورت أهمية القضايا المتعلقة بالأمن العسكرى، و يرتبط بذلك أن القوه العسكرية لم تعد هى الأساس الوحيد أو حتى الرئيسى للقوه و إنما أصبحت القوه الاقتصادية و غيرها من أشكال القوه تشكل عناصر هامة في القوه السياسية فالدول المنتجة للبتروال تمارس دوراً كبيراً في العلاقات الدولية رغم أنها لا تتمتع بقوة عسكرية هامة كذلك، فمع تعدد و تشابك قضايا السياسة الخارجية ظهرت قضايا يصعب التعامل معها بالقوه العسكرية، كقضايا تلوث البيئة، و الإرسال المباشر بالأقمار الصناعية أضف إلى ذلك أن توازن الرعب الدولى و تشابك القضايا و المصالح الدولية جعل من إحتمال اللجوء إلى القوه العسكرية أمراً غير وارد في كثير من نواحي العلاقات الدولية و من ثم، تدهورت أهمية القوه العسكرية كأداة لتنفيذ أهداف السياسة الخارجية بصفة عامة و بالمقابل زادت أهمية الأدوات الاقتصادية لتنفيذ أهداف السياسة الخارجية.

ج. تسييس السياسة الخارجية: فلم تعد السياسة الخارجية مجرد ظاهرة مرتبطة بالسياسة العليا Super Politics و معزولة عن المؤثرات الإجتماعية المتباينة، و إزداد إهتمام الجماعات الداخلية المختلفة بقضايا السياسة الخارجية، لأن تلك السياسة أصبحت تؤثر بشكل مباشر على مصالح تلك الجماعات بعبارة أخرى، أصبحت السياسة الخارجية جزءاً لا يتجزأ من العملية السياسية التى تميز السياسات الأخرى في المجتمع.

د- ظهور وحدات دولية جديدة: ذلك أنه نتيجة لتعدد و تشابك المشكلات الدولية الجديدة، إزدادت الحاجة إلى تسوية تلك المشكلات في إطار جماعى دولى، من خلال إيجاد أطر تنظيمية دولية، و من ثم، فقد إزدادت أهمية التنظيمات الدولية و أدوات الدبلوماسية الجماعية كمورد من موارد السياسة الخارجية، من خلال توظيفها كمراكز للاتصال الدولى و تبادل المعلومات، كذلك، فقد ظهر دور التنظيمات الحكومية غير العاملة في ميدان السياسة الخارجية بشكل مباشر، كشركات الطيران، و غيرها، و ذلك في مجال الإهتمام بالسياسة الخارجية و العمل في الميدان الدولى أدت الخصائص الراهنة لعملية الإعتماد المتبادل إلى تعقيد عملية صياغة السياسة الخارجية بدرجة غير مسبوقة، و من ثم إلى ظهور الحاجة إلى تخطيط السياسة الخارجية، فقد أدى ظهور قضايا جديدة على أجهزة صنع السياسة الخارجية لمتابعة تلك القضايا و

لتوفير الخبرات الفنية اللازمة للتعامل معها، و التعامل مع الأجهزة الحكومية الأخرى المهمة بتلك القضايا كذلك أصبح على أجهزة صنع السياسة الخارجية أن تتعامل في بعض الأحيان مع القوى السياسية الداخلية للحصول على تأييدها للخيارات التي تدافع عنها تلك الأجهزة¹.

الدبلوماسية والسياسة الخارجية والعلاقات الدولية:

العلاقات الدولية هي إحدى حقول المعرفة الإنسانية وقد ظهرت حديثاً حيث أفرزتها الأحداث الدولية المتلاحقة لذلك فهي مجال واسع للدراسة و البحث و هي متطورة و متزايدة و ذلك تزايد و إتساع نطاق الأحداث الدولية، فهي تستوعب الأحداث و العلاقات التي تتشابك بين دول العالم. أن العلاقات الدولية قادرة للتعامل مع متغيرات العصر الجديد في العالم أجمع بما فيها الدول النامية على وجه العموم لأنها وجدت المناخ الملائم لها من سهولة الانتقال و سرعة الحصول على المعلومات و التبادل الإعلامي و المؤسساتي الدولي السريع، و الإهتمام بالرأي العام العالمي، كل هذه العوامل جعلت من العلاقات الدولية و إستراتيجياتها مناخاً ملائماً لإستخدامها للإستخدام الأمثل للنهوض بالعالم سياسياً و إقتصادياً و فكرياً و ثقافياً حتى يعيش العالم في سلام و أمان و هذه هي قمة عمل العلاقات الدولية التي وُجدت من أجلها. أن هناك من يرى أن العلاقات الدولية ظاهرة قديمة قدم ظهور المجتمعات البشرية، و بالتالي فقضاياها دائمة و ثابتة و متكررة، و هناك من يرى أن العلاقات الدولية ظاهرة حديثة، للقضايا التي مطابقة لمصطلحها، تطرح قضايا خاصة كانت تطرحها علاقات الكيانات السياسية التي سادت عبر التاريخ قبل ظهور الدول القومية. حيث أصبح الدبلوماسية اليوم ممثلاً لدولته في شخص وزارة الخارجية هو الذي يدير و ينسق نطاقاً عريضاً من النشاطات و الإهتمامات العريضة للبلد المعتمد فيه بحيث أن الدبلوماسية يلزم أن يتوقع معالجة كل مظاهر الحياة البشرية إذ أن كل مظهر للوجود البشري أصبح اليوم تقريباً له بعداً دولياً، الأمر الذي جعل من الدبلوماسية التي كانت يوماً ما عملاً بسيطاً، عملية معقدة ليس فقط نتيجة للعدد المتزايد من المشكلات و القضايا المعقدة و المتشابكة التي تواجه الدول و المجتمع الدولي و إنما أيضاً نتيجة للعدد المتزايد من الدول. قد يكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تحديد تاريخ ظهور العلاقات الدولية تحديداً دقيقاً فالتمييز بين الحرب و السلام يبدو مرتبطاً ارتباطاً كبيراً بتكوين المجتمعات المنظمة و في الفترة الزمنية نفسها، من قارة إلى أخرى، و ما نعرفه عن هذا المستوى اليوم ليس أقل تنافراً. لقد نشأت العلاقات بين الكيانات المختلفة و القوى المتباينة منذ نشوء الجماعات البشرية، ثم قامت القبائل و تطورت و عرفت الحرب و السلم و التجارة و أنماط من التعاون و الصراع، و يقول د. جوزيف تعود مهنة الدبلوماسية - شأنها شأن بعض المهن الأخرى القديمة، لزم من مُفرط القدم؛ فيورخ ديفيد رينولدز بداية

ظهورها إلى العصر البرونزي على أقل تقدير، و تكشف وثائق من مملكة الفرانفي منتصف القرن الثامن قبل الميلاد، و من عهد حكم إخناتون لمصر بعد ذلك بأربعة قرون، عن عالم من المبعوثين المتنقلين تُحرِّكهم قضايا الحرب والسلام. و رغم أنه كان عالمًا بدائيًا وفقًا لمعايير اليوم، لا تحكمه إلا قواعد قليلة، و تفصل بين أجزائه مسافات هائلة، فقد كان شكلاً واضحاً من أشكال الدبلوماسية. و قد تطوّرت الدبلوماسية بدرجة كبيرة منذ ذلك العهد لتغدو لها معانٍ مختلفة تختلف باختلاف إدارة "الأشخاص و الأزمان"، بدءاً من تعريفها المنمَّق، تعريف هارولد نيكلسون بأنها " إدارة العلاقات بين الدول المستقلة عبر المفاوضات" و وصولاً إلى تعريفها غير المنمق الذي وضعه وينكاتلين "فن إنتقاء المعسول من الكلام إلى أن تجد حجارة تقذف بها"، لكن أياً كان تعريفنا للدبلوماسية، لا يشكك كثير ونفى أن مسار الأحداث الكبرى في الدبلوماسية الدولية الحديثة و عواقبها قد شكّلت عالمنا الذي نحيا فيه و غيرت منه"¹.

"و من هنا يمكننا القول بأن تاريخ تلك العلاقات قديم منذ خلق الإنسان و إستخلافه على الأرض. و لكن و على الرغم من ذلك فان العلاقات بين الدول القومية ذات السيادة تشكل المساحة الرئيسية في حقل العلاقات الدولية المعاصرة، و هذا لسبب بسيط و هو إننا نعيش بنظام الدولة القومية بإعتبارها الكيان السياسي الرئيسي في العلاقات الدولية، فهي صاحبة السيادة و لا توجد سلطة أعلى منها، و لا يعترف القانون الدولي و المجتمع الدولي بوجود سلطة يمكن أن تحل محلها. هناك اضطراب واختلاف في الأوساط العلمية حول مسألة التطابق بين مصطلح العلاقات الدولية و الظاهرة التي يرمز إليها، فهناك من الكتاب من يطلق هذا المصطلح على العلاقات بين كل الوحدات السياسية المستقلة التي عرفها التاريخ و حتى ما قبل التاريخ إلى اليوم، إذ لا يتردد في إعتبار إن العلاقات الدولية تنشأ داخل كل مجموعة من كيانات سياسية (قبائل، دول، مدن، أمم، إمبراطوريات) تربط بينها تفاعلات تتميز بقدر من التواتر و وفق نوع من الإنتظام. هناك من يرفض أن يعطي هذا المدلول الواسع لمصطلح العلاقات الدولية و يلجّ على أن يحصر هذا المصطلح في معناه الضيق، أي العلاقات بين الدول القومية كما نشأت في أوروبا عصر النهضة أي بين القرنين الخامس عشر و السادس عشر، ثم إنتشارها بعد ذلك في جميع أنحاء العالم، خصوصاً بعد عام 1945م.

إن التنظيم المشترك قد لفت إنتباه دارسي العلاقات الدولية؛ إذ تكمن أهميته في إمكانية أن يمثل قاعدة الدفاع الأخلاقي عن الدولة الأمة ذات السيادة. و إذا كان الإنسان متجذراً في المجتمع و الفرد عاجزاً عن ممارسة إنسانيته خارج المجتمع المشترك، يتعين إذاً على المنظمة الإجتماعية التي تعبر بوضوح عن قيم الجماعة المشتركة و كذلك الدولة الأمة أن تتحلى ببعض القيم الأخلاقية. لا يمكن النظر إلى الدولة الأمة

1. جوزيف إمبيرا كوسا، الدبلوماسية، ترجمة كوثر محمود مراجعة علا عبد الفتاح، مؤسسة هندواي للتعليم و الثقافة، الطبعة الأولى ٢٠١٥م، القاهرة، ص 9

على أنها لا تمت إلى الأخلاق بصلة. و يكمن الخلاف القائم بين هذين الموقفين إلى حد بعيد في تحديد مصدر القيمة الأخلاقية الأساسي. و يُعدّ الإنسان الفرد في ذاته مصدر القيمة الأخلاقية، و ليس مجرد جماعات سياسية معينة. الدبلوماسية في معناها الشامل هي العملية الكاملة التي تقيم عبرها الدول علاقاتها الخارجية. إنها وسيلة الحلفاء للتعاون، و وسيلة الخصوم لحل النزاعات دون اللجوء إلى القوه، فالدول تتواصل و تساوّم و تؤثر إحداها في الأخرى و تحل خلافاتها بواسطة الدبلوماسية، و هنا يقول د. مهنا " و فيما يتعلق بعامل كفاءة الأجهزة الدبلوماسية للدولة و تأثيره على قوتها القوميّه فهو أيضاً من العوامل التي لا تخفى أهميه، فالمهاره الدبلوماسية هي التي تمكن الدولة من أن تبتغل كل مواردها و إمكانياتها للحد الأقصى عند مباشرة تأثيرها في سياسات و إتجاهات الدولة الخارجيه"¹.

و يجري عمل العلاقات الدولية العادي من خلال أداة الدبلوماسية السلمية، التي في معناها الضيق تطبيق السياسة الخارجية، و هي مختلفة عن عملية صنع السياسة. قد يؤثر الدبلوماسيون في الساسة، لكن مهمتهم الأساسية هي التفاوض مع ممثلي الدول الأخرى. فالسفراء و الوزراء و المبعوثون متحدثون رسميون بإسم بلادهم في الخارج، و هم الأدوات التي تحافظ بها الدول على الإتصال المباشر و الدائم فيما بينها. و على الرغم من أن الرسائل سريعة الوصول من دولة إلى أخرى في أيامنا هذه، تستطيع اللقاءات الشخصية وجهاً لوجه أن تضيف خصوصية و صدقاً إلى التبادل الدبلوماسي. إلا أن الدبلوماسية الرسمية تظل نظام دائم من التواصل الرسمي بين الدول، و من ذلك تبادل السفراء و بقاء السفارات في العواصم الأجنبية و إرسال الرسائل بواسطة مبعوثين مؤهلين رسمياً و المشاركة في المؤتمرات و المفاوضات المباشرة الأخرى. أن دراسة الجوانب التنظيمية و الإدارية و وسائل الإتصال المستخدمة من قبل إدارة العلاقات العامة في القطاعات الدبلوماسية و القائمين بالإتصال تهدف الى التعرف على طبيعة أداء وظيفة العلاقات العامة الدولية و قياس مدى فاعلية هذه الوسائل في تحقيق الأهداف المطلوبة و تقييم هذا الأداء، و دراسة المشكلات و المعوقات و أساليب مواجهتها، و مدى إستخدام القائم بالإتصال في العلاقات العامة لتكنولوجيا الإتصال الحديثة و أثر ذلك على أداء العمل، و معرفة الصفات و مهارات الإتصال التي يجب أن تتوفر في القائم بالإتصال في العمل الدبلوماسي، و كذلك نوعية النماذج المستخدمة في الإتصال لممارسي العلاقات العامة الدولية في السفارات و القطاعات الدبلوماسية. و هنالك مناسبات عدة تبرر فيها حيثيات وضع معين إتخاذ تدابير معارضة للسياسة العامة المتبعة، و لهذا تعتمد الدولة غالباً على حكمة مسؤوليها الدبلوماسيين في هذا المجال. و يقع على عاتق الدبلوماسيين أن يوفقوا بين الأصوات المتنافسة و أن يجعلوا سياسة دولتهم الخارجية متماسكة و واضحة و مفهومة. و للدبلوماسية وجهان؛ فهي الوسيلة

1. محمد نصر مهنا، علم السياسة، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، ص 593

التي تدافع بها الدولة عن نفسها و توضح قدراتها أو عدم قدرتها للعالم، و هي أيضاً إحدى الوسائل الأساسية للتوفيق بين مختلف المصالح القومية غير المتسقة. بمعنى آخر، تهدف الدبلوماسية إلى تلبية أهداف الدولة المعنية مع الحفاظ على النظام العالمي. إنها الأداة التي تستخدمها الدول للوصول إلى أهدافها من دون إثارة عداة الدول الأخرى. و على الدبلوماسيين دائماً أن يحافظوا على الحاجة إلى حماية مصالح دولهم و يتجنبوا النزاع مع الدول الأخرى. للدبلوماسية وظائف منها، جمع المعلومات، تقديم صور إيجابية عن الدول، تنفيذ السياسة الخارجية. تجمع السفارة المعلومات حول تفكير القيادة السياسية المحلية و حالة الإقتصاد المحلي و طبيعة المعارضة السياسية. و هذه الأمور كلها مهمة لأنها تساعد على التنبؤ بالمشكلات الداخلية و إستباق التغيرات في السياسة الخارجية. و تُعدّ رسائل الدبلوماسيون الممثلون لحكوماتهم و تقاريرهم جزء من المواد الأولية التي تبنى عليها السياسة الخارجية. كما تهدف الدبلوماسية إلى توفير صورة مستحبة عن الدولة. و اليوم تتيح الإتصالات الحديثة تكوين أفكار و إتخاذ مواقف حول العالم، و تتمتع الدول بأنظمة علاقات عامة واسعة تهدف إلى جعل أعمالها و سياساتها محط تأييد دولي. و تزود السفارات الأجنبية وسائل الإعلام المحلية بتفسيرات رسمية و تحاول تجنب الدعاية السلبية أو التخلص منها. و أخيراً يدير الدبلوماسيون برامج الدولة في الخارج؛ إذ يفاوضون في مسألة الحقوق العسكرية و يسهلون الإستثمار الأجنبي و التجارة و يشرفون على توزيع المساعدات الإقتصادية و يوفرّون المعلومات و المساعدة التقنية. و مع مرور الزمن، قلت أهمية السفراء التقليديين على نحو ملحوظ، فحين كان السفر و التواصل بدائيين، كان السفراء يتمتعون بالسلطة و الأهلية المطلقة لتطبيق السياسة الخارجية، و قد يقيمون في الخارج لسنوات عدة من دون أن يتلقوا تعليمات جديدة أو يعودوا إلى ديارهم. أما اليوم، فيتلقى المبعوثون الدبلوماسيون عدداً كبيراً من الرسائل و التعليمات يومياً، و يتواصل رؤساء الدول مع بعضهم مباشرة عبر وسائل التواصل المختلفة، و غالباً ما يتفاوضون مباشرة و هذا ما يعرف بدبلوماسية القمة، أو يرسلون مبعوثين خاصين. إن نمو التبعية المتبادلة بين الدول و تحول نظام الدولة القديم المرتكز على دول أوروبا إلى مجتمع دولي شامل، ساهم بظهور أسلوب من الدبلوماسية متعدد الأطراف أكثر فأكثر. فالإدارة المتعددة الأطراف مهمة في مسائل عدة متعلقة بالإتفاقيات التعاونية بين الحكومات كما ذكرت آنفاً. و هذه هي الحال في مجالات عدة كإنتشار الأسلحة النووية و مراقبة الأسلحة و التنظيمات التجارية و القضاء على الإرهاب. و تدعو الأمم المتحدة و منظمات حكومية أخرى إلى مؤتمرات دورية لمعالجة مشكلات الغذاء و النمو السكاني و البيئة، إضافة إلى مشكلات أخرى ذات طابع عالمي. و بما أن معظم البلدان الأقل تطوراً تقوم بالجزء الأكبر من إتصالاتها الدبلوماسية في الأمم المتحدة، فإن مشكلات دبلوماسية حديثة كثيرة تتم معالجتها في هذه المنتديات متعدد الأطراف.

أن العلاقات الدولية وظيفة من وظائف السلك الدبلوماسي، حيث أصبحت من المهام الأساسية للبعثات الدبلوماسية العاملة في الخارج، بما تسمح به إمكانيات كل من دول العالم و أنه كلما زاد التقدم الثقافي و التقني في أي دولة من دول العالم، زاد دور الدبلوماسية. و قد فرضت المهام الجديدة على الأجهزة الدبلوماسية أن تعيد تنظيم هيكلها و أولوياتها بحيث أصبحت الإدارات و الأقسام التي تعالج هذه القضايا لها الأولوية على غيرها من الإدارات التقليدية التي تعالج القضايا السياسية، و إنسحب هذا على الأفراد الذين يتولون هذه المهام، و أصبح هناك تنافس بين أعضاء الأجهزة الدبلوماسية على العمل و التخصص في هذه الأنشطة الجديدة و التي أصبحت تتطلب ثقافة و تكويناً جديداً، و أصبح ترتيب و حضور المؤتمرات و كذلك إحتمال تنظيمها موضوعياً و إدارياً و فنياً من أهم ما يشغل وزارة الخارجية و التي تتولى مسؤولية هذه المؤتمرات الدولية التي تعقد في بلادها حتى تلك التي تعالج قضايا بعيدة عن القضايا السياسية التقليدية سواء من حيث المشاركة الدولية فيها أو من الناحية التنظيمية، و إعداد الكوادر الفنية اللازمة. لم تستخدم الأمم دوماً فن التفاوض في حل المشكلات الدولية، فقد إستخدم قدماء الرومان الممثلين الدبلوماسيين لأغراض خاصة فقط. و لكن بإزدياد تعقيدات العلاقات بين البلدان، وجدت بلدان كثيرة أنها تحتاج إلى ممثلين دائمين في البلدان الأخرى. فظهرت السفارات لأول مرة في إيطاليا أثناء القرنين الثالث عشر و الرابع عشر الميلاديين حيث أستُخدمت في ذلك الوقت بوصفها أماكن للجواسيس، و لعملاء الجاسوسية، بالإضافة إلى الدبلوماسيين.

و بعد نشوء الأمم المتحدة و إنضمام دول العالم إليها و بغض النظر عن الجدل القانوني في عدم إشارة ميثاق الأمم المتحدة لحق الدول أو عدمه من الإنسحاب من المنظمة العالمية، فإن تاريخ الأمم المتحدة سجل الى اليوم حالة انسحاب و إنهاء علاقات دبلوماسية واحدة، تمثلت في إنسحاب إندونيسيا عام 1964م، و لكن كثيراً ما يتردد في وسائل الإعلام عن توجه دولة ما للإنسحاب من عضوية الأمم المتحدة نتيجة ضعفها في إدارة العلاقات الدولية و فشلها في حل المنازعات بالطرق السلمية، و إرتهان قراراتها إلى شرعية النظام الدولي الذي تهمين عليه الولايات المتحدة¹.

و لذلك تعتبر دراسة مضامين السياسة الخارجية للدول و تحولاتها أهمية كبيرة في الظروف المعاصرة وذلك لأسباب عديدة أهمها التغيرات التي طرأت على أدوات السياسة الخارجية و سبل تنفيذها تماشياً مع إنتقال الإقتصاد إلى طوره العالمي و ما أنتجه ذلك من تحولات في طبيعة العلاقات الدولية. لقد مرت السياسة الخارجية و كما هو معروف بتحولات تاريخية مختلفة تبعا لتطور و مكانة الدولة القومية و دورها في السياسة الدولية بدءاً من مراحل ظهور الدول القومية، مروراً بتنامي و تطور الدولة

1. <http://www.aljazeera.net/specialcoverage/coverage2003/2009/10/1>

الإحتكارية، وصولاً إلى المرحلة المعاصرة. و إنطلاقاً من تعدد المراحل التاريخية التي مرت بها السياسة الدولية للدول الكبرى و إنعكاساتها على السياسة الدولية و الداخليه، لذلك نحاول التوقف عند السياسة الخارجية لمراكز القوى الدولية في طورها العالمي للعلاقات الدولية على النحو التالي:

1. العلاقة بين السياسة الداخلية و الخارجية:

تشكل السياسة الخارجية للدولة أحد الآليات الهامة لضبط و تطوير مصالحها على صعيد العلاقات الدولية من جانب و علاقاتها مع وحدات النظام السياسي الدولي من جانب آخر. و بهذا السياق فإنه يمكن تعريف السياسة الخارجية للدولة بأنها تلك الآليات السياسية، الإقتصادية، العسكرية و الثقافية الضامنة لمصالح الدولة القومية في المحيط الدولي و الهادفة إلى توطيد أمنها الداخلي و سيادتها الوطنية. و إنطلاقاً من ذلك لا بد من التأكيد على أن السياستين الخارجية و الداخلية للدولة يشكلان المحتوى القانوني لمبدأ السيادة الوطنية و تأكيداً على شخصية الدولة القانونية. إن التحديد القانوني السياسي المشار إليه يثير كثيراً من التساؤلات الفكرية و القانونية و السياسية، منها على سبيل المثال ما هي المؤسسات الوطنية المنفذة لتوجهات السياسة الخارجية دولياً، و ما إذا كانت السياسة الخارجية هي إمتداد للسياسة الداخلية، أم أنها أداه تعبر عن السياسة الخارجية و مصالح الدولة و تشكيلتها الإجتماعية فقط.

و قبل شرح تلك الأسئلة يجب التوقف عند بعض المفاهيم الأساسية و منها مفهوم السياسة من جانب و موقع السياسة الخارجية في آلية السلطة السياسية من جانب آخر. و من هنا نرى أن السياسة بمفهومها الشامل هي علاقة قوة و تجاذب بين مكونات التشكيلة الإجتماعية بشكليها السلمي الذي تنظمه الشرعية الديمقراطية أو العنف المرتكز على إغتصاب السلطة من قبل الأنظمة الإستبدادية و بهذا المعنى العريض فإن السياسة الخارجية تعكس توازن القوة بين الدول و تجسد ذلك التوازن في العلاقات الدولية. و في حال مدى هذه الفرضية إلى مداها الأبعد فهي علاقة قوة بين الطبقات الإجتماعية الحاكمة في الدول المختلفة متمثلة في السياسة الدولية. إن التحديد المشار إليه يشترط التعرض لمواقع السياسة الخارجية في منظومة السلطة السياسية و بالتحديد موقعها في السلطة التنفيذية التي تعكس أنشطتها السياسية طبيعة القوى الإجتماعية المنتفذة و المهيمنة في منظومة البلاد السياسية مؤكدين في هذا المسار ثبات السياسة الخارجية في أطرها الإستراتيجية رغم تعاقب الشرائح الإجتماعية على الحكم من خلال الشرعية الديمقراطية. لهذا و إستناداً إلى تعاقب الشرائح الإجتماعية في الحكم فإن تجليات السياسة الخارجية تتخذ أشكالاً جديدة متماشية مع كيفية تحقيق مصالح البلاد الأساسية متجاوبة مع تغيرات السياسة الدولية التي تتضمن المنافسة بين الدول الكبرى أو بين معسكري الثنائية القطبية في المرحلة السابقة.

إن محاولة تفسير علاقه بين السياسه الداخليه و الخارجيه تشترط التعرض و بشكل منظم إلى طبيعة التحولات التي مرت بها مراكز الهيمنة الدولية، متعرضين إلى مسلمتين، الأولى أن مضمون السياسية الداخلية و التي جرى تحديدها بعلاقة قوه بين الطبقات الإجتماعية في التشكيلة الوطنية للدولة القومية تبدت و من خلال تطور النزاعات الإجتماعية التاريخيه في الشرعية الديمقراطية التي تعني المساواة القانونية لكل الكيانات في إدارة سلطة الدولة. بشكل آخر حق التداول السلمي للسلطة رغم تحجيم هذا الحق الشرعي في الممارسة السياسية. و إن الشرعية الديمقراطية في البنية الدستورية لمراكز الهيمنة الدولية أفضت الى بناء سياسية التوافق الإجتماعي بين القوى الطبقيه المتنازعة معززة بذلك قيادة القوى المتنفذة إقتصاديًا و ماليًا وسياسيًا للسلطة السياسية. إن الشرعية الديمقراطية و سياسة التوافق الإجتماعي المنبثقة عنها و التي شكلت الآليات المعتمدة في السياسية الداخلية تتوافق و السياسية الخارجية التي تعتمد توازن المصالح بين الدول. و إستناداً إلى الموضوعات الفكرية آفة الذكر نصل إلى أن السياسية الخارجية و بسبب أهدافها الإستراتيجية الضامنة لمصالح و أمن المراكز الدولية تتمتع بإستقلالية نسبية عن النزاعات الإجتماعية الداخلية التي تتكفل بمعالجتها سياسة البلاد الداخلية المستندة إلى القوانين الوطنية، و بهذا المعنى فان السياسة الخارجية للدول لا تشكل إنعكاساً كلياً للسياسة الداخلية. و بعد هذا سنستعرض طبيعة المؤسسات و الآليات الضامنة لنجاح السياسة الخارجية منطلقين من أن صنع السياسة الخارجية يعتمد على كثير من المعطيات التي تنتجها المؤسسات الوطنية و الدولية و بهذا السياق نشير إلى ثلاث مؤسسات رئيسية تعتمد عليها السياسة الخارجية في حركتها الدولية متمثلة في الآتي:

✓ **المؤسسات الإستخباراتية:** بفرعها المختلفة التي تزود وزارة الخارجية بتقارير تفصيلية عن طبيعة الأوضاع السياسية الدولية و المخاطر التي تواجه الأمن القومي هذا إضافة إلى السفارات المنتشرة في دول العالم التي تنشط هي الأخرى في مدد وزارة الخارجية بالتقارير الدورية المختلفة المتضمنة دراسة مواقع البلدان المختلفة و درجة أمنها السياسي و طبيعة و مآلات النزاعات الإجتماعية المحتدمة فيها، و تتطورت في الآونة الأخيرة آليات جديدة تتمثل في أن الجهاز الدبلوماسي للدول الكبرى لم يعد يكتفي بالتعرف على توجهات الدول المختلفة من خلال المسؤولين الرسميين فيها بل تعدى ذلك الى بناء علاقات سياسية مع المجتمع المدني و الأحزاب الوطنية لغرض معرفة مآلات تطور النزاعات السياسية وكيفية المساعدة في حلها لخدمة المصالح الاستراتيجية.

✓ **المؤسسات البحثية:** توظف السياسة الخارجية التقارير الإستراتيجية التي تصدرها مراكز البحوث الوطنية و الدولية فضلا عن تلك الدراسات التي تصدر عن مختلف الجامعات الأكاديمية سواء كانت تلك البحوث متعلقة بالجوانب الأيديولوجية التي تساعد السياسة الخارجية على تنشيط فعاليتها الدولية

الهادفة إلى خدمة مصالح بلادها الإستراتيجية أو تلك البحوث التي تعمل على تحليل السياسات الدفاعية و الإقتصادية لمراكز الهيمنة الدولية في المجالين الوطني و الدولي.

✓ **التفاعل مع المنظمات والمؤسسات الدولية** بهدف صياغة القرارات الدولية التي تخدم مصالح المراكز الدولية و المتعلقة بمعالجة الأزمات الدولية و الداخلية للدول الأخرى، و بهذا المعنى يكون نشاط السياسة الخارجية مزدوجاً فمن جهة تساهم في صنع السياسة الدولية و من جهة أخرى تعمل على توظيف القرارات التي تصدرها المؤسسات الدولية مثل مجلس الأمن و المؤسسات المالية في خدمة مصالحها الإستراتيجية.

2. التغييرات الدولية وتأثيرها على السياسة الخارجية:

شهد العقد الأخير من القرن العشرين تحولات جذرية على صعيد العلاقات الدولية تجسدت بتغييرات عديدة منها إنهيار نظام الثنائية القطبية المرتكز على توازن القوى و الردع النووي المتبادل. و منها إنهيار إزدواجية خيار التطور الإجتماعي رأسمالي و إشتراكي و ما نتج عنه من إنحسار التنمية الوطنية المتمحورة على الذات. و منها إختلال دور الدولة و مواقعها في السياسة الخارجية. أن تحولات العلاقات الدولية أفضت إلى تغييرات في طبيعة و محتوى السياسة الدولية التي يمكن رصدها من خلال الموضوعات التالية:

✓ تراجع النزاعات الأيدولوجية بين الليبرالية و الإشتراكية التي تعرضت للعلاقات الدولية في الحقبة المنصرمة، الأمر الذي مهد الطريق لسيادة شعارات الليبرالية الجديدة و سياسية التدخل سواء في الدعوة إلى إعادة بناء الأنظمة السياسية عبر حق التدخل و حقوق الإنسان أو على صعيد إزالة العوائق السيادية أمام حرية حركة رؤوس الأموال الدولية فضلا عن إعتقاد الأسواق المفتوحة.

✓ إعتقاد مبدأ إستخدام القوة بشرعية دولية يضمنها مجلس الأمن الدولي أو بصورة فردية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية الأمر الذي دفع الأخيرة لخوض حروب عديدة متوخية بذلك تطوير نظامها الإمبراطوري المرتكز على حرية التدخل في الشؤون الدولية.

✓ إختلال مبدأ السيادة الوطنية الذي جرى تحجيمه بكثير من الإتفاقيات و الشعارات الأيدولوجية و الإقتصادية و السياسية.

✓ إستبدال المواجهة الأيدولوجية بين خيارى التطور الإجتماعي رأسمالي و إشتراكي بمواجهة جديدة مضمونها المنافسة بين التكتلات الإقتصادية و مراكزها الدولية.

إن التحولات المشار إليها في توجهات السياسة الدولية و التي إحتلت الولايات المتحدة مركزاً مقررأ فيها لم تستمر لفترة طويلة و ذلك لكثير من الأسباب الأساسية أهمها تحول الدول الإشتراكية السابقة روسيا و

الصين الى دول رأسمالية و ذلك بعد تحول بيروقراطيتها الحزبية إلى قوى طبقية حاكمة متسلحة بروح قومية. بمعنى آخر أن القوى الإجتماعية الجديدة تسعى إلى بناء علاقاتها الدولية على قاعدة توازن المصالح المرتكز على المنافع الإقتصادية المشتركة و التعاون العسكري بينها و بين مراكز الهيمنة الدولية. إن وحدة العالم و ترابط مستويات أسواقه الوطنية و الإقليمية و الدولية على قاعدة رأسمالية فضلاً عن تحول مراكز الهيمنة الدولية من الصيغة الوطنية إلى التكتلات الإقتصادية أحدث تغييراً جوهرياً في سياسة الدول الكبرى و ذلك إستناداً إلى المحددات التالية:

✓ فرض بناء التكتلات الاقتصادية كواقع قانوني و سياسي و إقتصادي يتمثل بظهور الشركات الدولية على مسرح السياسة الدولية، ما نتج عنه من وضع تلك المصالح على جدول أعمال السياسة الخارجية للدول الكبرى. و بهذا المسار نشير الى أن ترابط مصالح الشركات عابرة القارات مع الدولة ليس بالشئ الجديد إلا أن الجديد في طور العولمة أن دفاع المراكز الكبرى عن مصالح الشركات عابرة القارات إنتقل من شكل الدفاع الوطني عنها إلى صيغة التنسيق المشترك بين مراكز الهيمنة الدولية بهدف بناء سياسة خارجية و دفاعية موحدة. بشكل آخر أن السياسة الخارجية لم تعد تبنى على مستوى دولة كبرى واحدة بل يجري بناء توجهاتها الأساسية من عدة دول متحالفة على أسس إستراتيجية.

✓ تحول التنافس بين الدول الكبرى لاقتسام النفوذ و الهيمنة الذي إتسم به الطوران الأول و الثاني من التوسع الرأسمالي إلى منافسة بين التكتلات الإقتصادية في طور العولمة و ما يعنيه ذلك من إمكانية تحول المنافسة بين التكتلات الإقتصادية إلى منافسة بين القارات الثلاث الكبرى أمريكا (دول النافتا منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية 1994)¹، و الإتحاد الأوروبي و تكتلات آسيا الإقتصادية. إن المنافسة القارية بين التكتلات الإقتصادية تستند إلى وفرة الإمكانيات الإقتصادية و البشرية و الثروات الوطنية فضلاً عن المدخرات المالية التي تمتلكها الدول الآسيوية الناهضة.

✓ يفرض تنوع و تعدد التكتلات الإقتصادية إلى ظهور مراكز دولية جديدة تسعى إلى تفعيل مساهمتها في السياسة الدولية الأمر الذي يشترط إنتقال العلاقات الدولية من هيمنة طرف دولي واحد إلى

1. نافتا (NAFTA) إتفاقية التجارة الحرة لشمال أمريكا North American Free Trade Agreement، هي معاهدة لإنشاء منطقة تجارية حرة ما بين الولايات المتحدة وكندا والمكسيك. وقعت إتفاقية التبادل الحر لأمريكا الشمالية في ديسمبر 1992م وأصبحت سارية المفعول في يناير سنة 1994م تعتبر مصادقة الكونغرس الأمريكي في 17 نوفمبر 1993 على إتفاقية منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية هي البداية لإنشاء هذا التكتل مع أن سريان الإتفاقية لم يبدأ إلا في أول يناير 1994 الذي يضم كلا من الولايات المتحدة و كندا والمكسيك، و هو كما يفهم من الإتفاقية المنشئة له مفتوح أمام باقي الدول الأمريكية بما في ذلك بعض دول أمريكا اللاتينية التي قد تنضم إليه في المستقبل. وإذا تفحصنا أهداف هذا الإتحاد نجدها لا تختلف كثيراً عن أهداف الإتحاد الأوروبي، فهي بعد تحقيق إقتصاد قوي للدول الأعضاء تعطي كل أولوياتها للقدرة على منافسة التكتلات الاقتصادية الأخرى الصاعدة على المستوى العالمي وبالخصوص الإتحاد الأوروبي، محاولة حجز مكان اقتصادي يناسب المكان المعتبر لهذه الكتلة وبالخصوص أمريكا.

علاقات متعددة الأقطاب و ما ينتجه ذلك من بناء شرعية دولية جديدة مضمونها توازن المصالح الإستراتيجية للدول الكبرى.

إن إنتقالالعلاقات الدولية إلى التعددية القطبية سيدفع السياسة الخارجية للدول الكبرى إعتقاد سياسة التشاور و التعاون و عدم الإنفراد بإتخاذ القرارات الدولية المرتكزة على مصلحة الطرف الأقوى. و أن التقديرات المشار إليها تفترض جملة أسئلة الإجابة عنها قد يعطي مؤشرات عن مستقبل السياسه الخارجيه في ظل عولمة العلاقات، و الأسئلة هي هل أن العالم يمضي نحو السلام و الوفاق الدوليين و ما يعنيه ذلك من سيادة روح التعاون لحل الإشكالات الدولية الكبرى و المحليه الداخليه و الاقليميّه؟ و هل سيكون العالم أكثر عدلا من ذي قبل و أن التعددية القطبية تنتج نحو مراعاة مصالح الدول الضعيفة و حقوق أنسانها المستضعف.

3. السياسة الخارجية في ظل عولمة العلاقات الدولية:

يتسم الطور الجديد من التوسع الرأسمالي في ظل العولمة بوفرة الأساليب و الآليات الإقتصادية و العسكرية و القانونية و الثقافية الضاغطة على البلدان الضعيفة و الهادفة إلى ربط تطورها الإقتصادي بما يتناسب و المصالح الإستراتيجية للدول الكبرى . و قبل الخوض في إبراز بعض سمات السياسة الخارجية لمراكز الهيمنة الدولية علينا أيضا التعرف على الأطر المنظمة للعلاقات الدولية المعاصرة في موضوعات فكرية و سياسية عامة. أولاً: أن تتلخص مضامين السياسة الخارجية للدول الكبرى في إعادة توزيع مراكز النفوذ و إقتسام دول العالم الضعيفة عبر إلحاقها بالتكتلات الإقتصادية الناهضة. ثانياً: توجه العالم نحو بناء التكتلات الإقتصادية الدولية و يسعى إلى ربط بلدان العالم الثالث بهذا التكتل الإقتصادي أو ذلك و بهذا السياق نلاحظ عدة أشكال من التكتلات الإقتصادية يتمثل الأول منها بحركة الإندماج الكبرى بين الشركات الدولية في مراكز الهيمنة الدولية. بينما يتجسد الشكل الثاني بمسعى الدول الكبرى في إلحاق الدول الوطنية بالتكتلات الإقتصادية الدولية إنطلاقاً من تبعيتها الإستعماريه السابقة، و بهذا المسعى نشير إلى أن الدول الوطنية ذات التبعية الإستعماريه السابقة تتجاوب بهذا الشكل أو ذلك مع التوجهات الأساسية لسياسة الدول الكبرى في حل مشاكلها الداخليه. أما الشكل الأخير نراه في مسعى المراكز الإقليمية الناهضة إلى بناء تكتلات إقليمية لتشكّل سياجاً إقتصادياً بوجه مطامع الدول الكبرى و شركاتها الدولية. و بهذا السياق يمكن التأكيد على أن السياسة الخارجية الصينية الهادفة إلى ربط كثير من البلدان الأفريقية و الآسيوية بعلاقات إقتصادية، مثلاً، ترتكز في أحد جوانبها على مبادئ التكافؤ و توازن المصالح بعيداً عن التدخل في الشؤون الداخليه لتلك الدول. ثالثاً: تسعى السياسة الخارجية لمراكز الهيمنة الدولية إلى منع الدول الإقليمية الناهضة كالبرازيل، الهند، تركيا و إيران هذا فضلا عن الصين و روسيا من التحول إلى

مراكز إقليمية مؤثرة بهدف إبقاء تطور العلاقات الدولية ضمن مجال سيطرة المراكز الدولية الكبرى. رابعاً: تشكل منطقة الشرق الأوسط بسبب ثرواتها النفطية و أسواقها الواعدة مجالاً حيويًا لأمن الدول الكبرى و بالتحديد الولايات المتحدة الأمريكية لذلك نرى أن آليات السياسة الخارجية الأمريكية إزاء المنطقة تتركز في كثير من الثوابت نذكر منها:

✓ إعتبار منطقة الشرق الأوسط جزءاً أساسياً من إستراتيجية الولايات المتحدة الدولية و لهذا فقد شكلت النزاعات الإجتماعية و السياسية في دول المنطقة أحد المضامين الأساسية للسياسة الخارجية الأمريكية و بهذا يمكن تفسير ربط النزاع العربي الإسرائيلي بمشروع الشرق الأوسط المرتكز على سيادة الإسرائيلية و الهيمنة الأمريكية.

✓ رغم الشعارات الديمقراطية التي رفعتها الليبرالية الجديدة بشأن تحديث النظم السياسية لدول المنطقة إلا أن السياسة الخارجية للولايات المتحدة حافظت على تقاليدھا التاريخية المتمثلة بالدعم المتواصل للدول الحليفة، و ما يعنيه ذلك من إنفصال الشعارات الأيديولوجية الداعية إلى الديمقراطية و المساواة عن سياسية مساندة النظم السياسية اللاديمقراطية للدول الحليفة، و خير دليل على ذلك هو التدخل العسكري الأمريكي في العراق الذي شكل سابقة دولية في إستخدام القوة لتغيير أنظمة سياسية، بالرغم من أن التدخل العسكري الأمريكي في العراق تحكمت فيه شعارات أيديولوجية ليس لها علاقة بالشرعية الديمقراطية و حقوق الإنسان.

✓ بهدف منع القوى الإقليمية الناهضة تركيا، إيران و روسيا من بناء كتلتا إقليمية إقتصادية تسعى السياسية الأمريكية إلى إلحاق أسواق الدول الحليفة بشركاتها الدولية فضلا عن تنمية التحالف الخليجي و سوقه الإقتصادية الذي يشكل أساسا إقليميا لبناء كتل إقتصادي تابع للمدخرات الأمريكية.

✓ أن تغيرات التشكيلة الإجتماعية العالمي و إنتقال الطبقة البرجوازية الحاكمة من أطارها الوطني إلى إطارها الأممي يشترط التضامن بين فصائل الطبقة البرجوازية العالمية و بهذا فإن تدخلات السياسة الخارجية الأمريكية في النزاعات الإجتماعية لبلدان الشرق الأوسط تهدف إلى مساندة القوى الإجتماعية المؤيدة للتحالف مع التوجهات الأمريكية فضلا عن تحجيم القوى الإجتماعية المناهضة لسياسة التحالف مع الدول الكبرى .

و لذا فإن الشعارات الديمقراطية شكلت إتجاهات أيديولوجية لتحقيق أهداف السياسة الخارجية الأمريكية الأمر الذي وضعها في تناقض بين تحقيق مصالحها الإستراتيجية و شعاراتها الديمقراطية و لهذا فقد إبتدعت الإدارة الأمريكية حلاً لهذا التناقض تمثل في إعتقاد الشرعية الإنتخابية، و يتجلى ذلك في تشكل المحاكم الدولية الخاصة كأحد الوسائل القانونية للمشاركة في النزاعات الإجتماعية بهدف تعديلها لصالح

القوى الإجتماعية الحليفة للدول الكبرى و بهذا فإن المحكمة الخاصة بلبنان تشكل نموذجاً لتداخل السياسية و القانون الأمر الذي أفضى إلى غياب العدالة الدولية. إن الشرعية الديمقراطية كما هو معروف تستند إلى كثير من الحقائق و الوقائع السياسية و الإجتماعية منها إستناد تلك الشرعية إلى فصل السلطات الثلاث و منها فصل الدين عن الدولة فضلاً عن الشرعية الإنتخابية التي تشكل أحد المعالم الرئيسية لتداول السلطة سلمياً.

أن التحديد المشار إليه لمضمون الشرعية الديمقراطية لا يعني السياسة الخارجية للدول الكبرى بل أن تلك الدول أولت إهتماماً للشرعية الإنتخابية لا لغرض التداول السلمي بل لتكريس سيادة القوى المتحالفة معها. و بهذا المنحى نشير إلى أن الشرعية الإنتخابية هي شرعية شكلية إنطلاقاً من وقائع كثيرة أولها أن الدول العربية التي تعتمد الإنتخابات الدورية هي دول تتحكم فيها قوانين الشرعيتين الوراثة و الإنتقالية و بهذا المعنى فإن الإنتخابات الدورية هي تكريس لنظم سياسية إستبدادية على أساس قوانين الشرعيتين. و ثانيهما إحتماء القوى الإجتماعية المشاركة في الإنتخابات بكتل طائفية أو عشائرية و هذا ما نراه في العراق و لبنان و الأردن و مصر و دول المغرب العربي و السودان. و يمكن القول أيضاً أن الإنتخابات الدورية في الدول الوطنية لا تشير إلى أن تلك الإنتخابات تجري على أساس المصالح المتعارضة لقوى التشكيلة الإجتماعية الوطنية بل يشير إلى السلطة الذي يشكل جوهر الشرعية الإنتخابية .

و من هذا السرد يري الباحث أن السياسة الخارجية شبه الموحدة لمراكز الهيمنة الدولية، تهدف إلى صيانة المصالح الإستراتيجية للدول السائدة و ما يعنيه ذلك من تكريس الآليات الضامنة لإلحاق الدول الضعيفة بالشركات الدولية و تكتلاتها الإقتصادية، كما و إنه تشكل النزاعات الإجتماعية و مسار التطور الإقتصادي للدول الوطنية جوهر السياسية الخارجية لمراكز الهيمنة الدولية.

الفصل الرابع

الصراع في إقليم دارفور 2003 - 2013

1. المبحث الأول: البعد الإثني و صراع الموارد
 2. المبحث الثاني: البعد السياسي للنزاع في دارفور
 3. المبحث الثالث: المواقف الدولية و الإقليمية من تطورات النزاع في دارفور
- 2003 - 2013م

المبحث الأول

البعد الإثني و صراع الموارد

دارفور الجغرافيا والديموغرافيه:

يقع إقليم دارفور في أقصى غرب السودان، و يمتد بين خطي عرض 7 - 20 درجة شمالاً، و خطي طول 22 - 27 شرقاً، تبلغ مساحتها 510,888 ألف كم² أي حوالي خمس مساحة السودان البالغة 2.505.000 كلم². و يقدر عدد سكانه بثمانيه مليون نسمة (خمس سكان البلاد) حسب مؤشر الإحصاء المركزي السوداني لعام 2014م، و هم منقسمون إلى خمس ولايات هي شمال و جنوب و غرب و وسط و شرق دارفور، و ينتمون لقبائل شتى كالفور، البني هلبة، التنجر، البرني، الهبانية، الزغارة، الزيادية، الرزيقات، المساليت، المعالية، الترجم، التعايشة، الميذوب، البرقد، المسيرية، العريقات، العطيفات، الفلاتة،

1

القمر، بني منصور، التعالبة، الخ .

يحترف معظم أهل دارفور الزراعة و الرعي كحرفتين أساسيتين و هما محور الأسباب التي على أساسها يتموضع الصراع القبلي، و يتحرك معظم المواطنون بحيواناتهم في أراضي واسعة، يتراوح مناخها من السافنا الغنية إلى المناخ الصحراوي، و تبعاً لذلك تختلف درجات الغطاء النباتي، و يتفاوت توفر المياه باختلاف فصول السنة مع شحها عموماً مما يتحتم معه حركة الرعاة في المنطقة طلباً للماء و الكلاً. و يعتبر إقليم دارفور البوابة الغربية للسودان حيث توجد حدود مشتركة بينه و كل من ليبيا، و جمهوريتي تشاد و أفريقيا الوسطى اللتين لا توجد فواصل طبيعية بينهما و دارفور، و عليه ثمة حركة تواصل إجتماعي و ثقافي و إقتصادي بين مواطني دارفور و هذه المناطق الحدودية الذين يمثلون إمتداداً للمجموعات الأثنية و الكيانات القبلية التي تعيش في الجانب الآخر من الحدود الدولية التي تم شطرها إبان فترة الإستعمار حينما جرى تقسيم القارة السمراء بين دول أوروبا المستعمرة في طاولة المفاوضات في مؤتمر برلين عام 1885م.

1. عبدالوهاب الأفندي و سيدي أحمد ولد سيدي سالم (تحرير) تأليف مجموعة باحثين، دارفور حصاد الأزمه يعد عقد من الزمان، مركز الجزيرة للدراسات، الطبعه الأولى 2013، الدوحة، ص 49

تعيش في دارفور حوالي 85 قبيلة ذات أصول عربية و أفريقية. و تعيش غالبية القبائل ذات الأصول الإفريقية على الزراعة، و يقطنون حول جبل مرة و غرب دارفور، و في الجزء الغربي من شمال دارفور. في حين تعتمد معظم قبائل البقارة ذات الأصول العربية على الرعي، و المتواجد غالبها في جنوب و غرب دارفور. تنقسم القبائل في دارفور إلى مجموعات كالقبائل المستقرة في المناطق الريفية مثل الفور و الزغاوة، و الداجو و التنجر و التامة و غيرهم، إضافة إلى مجموعة القبائل الرحل أي البقارة التي تنتقل من مكان لآخر، كما أن غالبية سكان دارفور مسلمون. و لا تتوقف التركيبة السكانية لدارفور عند هذا الحد، بل توجد قبائل أخرى متعددة من القبائل الصغيرة عدداً بالمقارنة مع القبائل الكبيرة الأخرى . تتكلم غالبية القبائل المستقرة من الأصول الإفريقية لغات محلية بالإضافة للعربية، كما أن بعضهم من أصول عربية، أما غالبية قبائل الرحل فهم من العرب و يتحدثون اللغة العربية، كما أن من بينهم بعض الأفارقة. و قد عاش الرحل و المجموعات المستقرة و شبه الرعوية و المزارعين في دارفور في إنسجام تام منذ قديم الزمان، و هناك علاقات مصاهرة بينهما، و يقول المهندس عبدالشافع عيسى في هذا الخصوص "التنوع الموجود في دارفور هو تنوع قبلي و ليس عرقي ناتج من إختلاف البيئه و المناخ، أما الأعراق فقد تمازجت بصورة كبيرة منذ زمن بعيد، و اليوم في دارفور لا توجد قبيلة صافية من عرق واحد و إنما تجد القبيلة الواحده في داخلها مجموعة أعراق و أصول مختلفه، لذلك نجد أن كل الصراعات

1

و النزاعات التي حدثت في دارفور كان العامل الأساسي فيها هو الأرض و ليس العرق" . و إعتادت مجموعات الرحل التنقل في فترات الجفاف إلى مناطق المزارعين بعد جني الثمار، و هذه العملية يتم تنظيمها في إتفاقات محلية بين القبائل، و إن لم يخل الأمر في أوقات الجفاف و التصحر، من بعض المناوشات المتكررة بين الرحل و المزارعين و لكن على نطاق ضيق، فسرعان ما كان يجري حلها ودياً بالطرق التقليديه.

و ليست الصراعات القبلية حدثاً جديداً في السودان عموماً و على إقليم دارفور خصوصاً، فالإقليم ذو تاريخ مليء بهذه الصراعات نتيجة الإقتصاد التقليدي القائم على الرعي المتنقل و الزراعة المستقرة. و لقد كان العرف القبلي هو الناظم الأساسي للعلاقة المتبادلة بين المجموعات المستقرة و المجموعات

1. عبدالشافع عيسى مصطفى، دارفور - الأرض و الحواكير، وادي صالح للطباعة و التغليف، الخرطوم، الطبعة الأولى 2010، ص5

المتنقلة، و كانت هذه العلاقة في معظم الأحوال علاقة تكافلية من حيث المصالح المشتركة و المنافع المتبادلة، لكن بنية النظام القبلي للإقتصاد في دارفور المعتمدة على الحواكير في الزراعه و المراحل طرقاً للماشيه، هي بنية إشكالية في ذاتها، و نتيجة لهذا التقليد نشأت أزمات بين القبائل المختلفة حول الرعي الجائر حول المزارع، و الزراعة العشوائية حول طرق المواشي، و نزاعات حول الحواكير وصلت أحياناً إلى النزاع داخل الحاكمرة الواحدة. و كثيراً ما كانت هذه الخلافات أو الصراعات تُحل عن طريق تدخل الدولة، أي أن دور الدولة كان توافيقياً، أو عن طريق شيوخ القبائل و الأعيان، أو عن طريق وساطات من الإدارات الأهلية التي كانت تلزم هذا الطرف أو ذاك بدفع تعويضات مالية للطرف المتضرر.

تعود جذور المشكلة في دارفور إلى النزاعات التي كانت تنشب من حين إلى آخر بين المجتمعات القبليه في الأقليم، و هي نزاعات كانت عادة تحسم وفق الأعراف و الآليات التقليدية لفض النزاعات. بيد أن النمو السكاني و تزايد الثروة الحيوانية مقابل تقلص موارد المياه و مساحات المراعي بسبب الجفاف و التصحر و سوء إدارة الموارد و التهميش التنموي، كل تلك العوامل مجتمعة أدت إلى إشتداد حدة الصراع بين القبائل الرعوية و المزارعين في ظل غياب إداره أهليه قويه. و تزامنت مع هذه الأوضاع المحلية عوامل إقليمية أهمها تدفق الأسلحة و محاولة بعض دول الجوار إستغلال هذا المناخ القبلي المتوتر بالتحريض و التشجيع على العمل المسلح المناوئ للدولة و دعم بعض العناصر المعارضه بالتدريب و التسليح بحجة المطالبه بحقوق الإقليم المهضومه و إنهاء التهميش الإقتصادي و السياسي.

لقد تفجّر الصراع الحالي بدارفور في بداية عام 2003م، عندما بدأ جزءاً من أبناء الإقليم حمل السلاح في وجه الحكومه، حيث إندلع القتال فعلياً في مارس 2003م عندما هاجمت مجموعتي المعارضه الرئيسيتين اللتان يربطهما تحالف و هما جيش وحركة تحرير السودان، و حركة العدل والمساواة المنشآت العسكرية في دارفور و خاصة مدينة الفاشر و منذ ذلك الحين بدت الآمال بالسلام واعدة خلال معظم عام 2003م، إلا أن الصراع إستمر حتى وصل ذروته عام 2004م. خلقت البداية السريعة للحرب في الإقليم، إحدي أسوأ الأزمات الإنسانية في العالم، حيث قتل الآف من المدنيين و أُجبر آخرون علي مغادرة مناطقهم. و تزامن هذا الوقت مع المحادثات التي كانت ترعاها الإيقاد (الهيئة الحكومية للتنمية في شرق افريقيا) في نيفاشا بكينيا بين الحكومة السودانيه و الحركة الشعبية لتحرير السودان التي تهددت بالتوقف جراء أزمة

دارفور، و فور الفراغ منها بدأت عملية موازية لمعالجة كلا من الأزميتين الإنسانية و السياسية في الإقليم. و كان لتباطؤ حكومة السودان آنذاك في التعاطي مع هكذا وضع سياسياً كان مفاده، أن الذي يحدث في دارفور نوع من ممارسة السلب و النهب من قطاع الطرق أولئك حيث يمكن حسمه بحد السيف، و ذلك كان سؤ تقدير أدى بالأزمة للإستفحال. أما تباطؤ المجتمع الدولي فكان مؤاده أن مشكلة جنوب السودان هي الأولى و كان لها كل إلتزام المجتمع الدولي و مؤسساته، و لا بد من نهاية حميده و مشرفه قبل الدخول في إلتزام آخر، خاصة في نفس الدوله. فهذه الإتجاهات السلبية ليست بغير ذات صلة للإثنين فمتمردو دارفور الذين لا يشاركون في محادثات سلام الإيقاد ربما توصلوا إلي خلاصة مفادها بأن عليهم القتال مخافة أن تتخذ القرارات بشأن إقتسام السلطة و الثروة في كامل البلاد من دونهم، و حكومة الخرطوم ربما توصلت إلي حكم مفاده أن المجتمع الدولي لن ينتقدها خاصة أنها في مرحلة حرجة من عملية سلام الجنوب و بالتالي أبطأت من وتيرة العملية التفاوضيه في نيفاشا لتعطي نفسها الفرصة لتقوم بعمليات عسكريه في دارفور. و لذلك فإن الإستجابة الدولية كانت ضعيفة و غير فعالة، فألوية أطراف النزاع الدوليين الأساسيين و حكومات دول الجوار و مسانديهما في واشنطن، و لندن، و أوسلو و روما تكمن في أن تتوصل الخرطوم و الجيش الشعبي لتحرير السودان إلي إتفاق نهائي. و إتخذت سياستهم منحي المشاركة البناءة التي تميزت بدبلوماسية هادئة و الرغبة في الإبقاء علي التواصل لمن يعتقد أنهم عناصر حكومية قويه و متشددة. عرضت الحوافز الدبلوماسية و الإقتصادية لكلا الجانبين و لكن الضغط توقف بالرغم من أن هناك دلائل بأن الضغط هو الذي أسهم بصورة أساسية في وصول الحكومة و الجيش الشعبي لتحرير السودان إلي السلام. و بدأت في مارس 2004م دبلوماسية غير ناعمه تنجح أكثر نحو إظهار العضلات فيما يتصل بكل من عملية الإيقاد و المحاولات لبناء تفاوض فعّال حول دارفور و مورست الدبلوماسية نفسها بعد مارس 2004م في إتجاه لتفعيل عملية الإيقاد و المحاولات لبناء تفاوض فعّال حول دارفور. كان الصراع الدائر في الإقليم و الذي يهدد بإحداث ضرر لا يمكن إصلاحه بسهولة في التوازن الإثني الهش، بين القوات الموالية للحكومة و المعارضين، و صراع آخر بين المليشيات الحكوميه و المدنيين و صراع ثالث بين مكونات دارفور الإثنيه المختلفه. و تجاوز تعقيدات هذه الصراعات الحدود الدارفوريه، يهدد بصورة غير مباشرة نظامي الحكم في كل من تشاد و أفريقيا الوسطى و يمكنه أن يؤثر في مناطق أخرى من السودان.

تعقيدات البعد الإثني و السياسي لمشكلة دارفور:

1

قد جرت في الحقب الماضية خلافات عديدة بين مختلف القبائل ومؤتمرات صلح لتعالج تلك الصراعات التي نشبت بين مكونات الإقليم مما يدل على أن مشكلة دار فور ليست إثنية بالدرجة الأولى و إنما للصراع بعد آخر يتعلق بإدارة الموارد و التتميه و المشاركة السياسييه. تبين النزاعات السابقه أن الصراع في دارفور لم يكن صراع بين القبائل العربية و القبائل الأفريقية، بل هو صراع كثيراً ما كان يجري داخل القبائل ذات الأصل الإثني الواحد، و ذلك لأن الخلاف في أساسه ليس خلافاً عرقياً بقدر ما هو خلاف إقتصادي من أجل حيازة المراعي و مصادر المياه و ملكية الأراضي.

و بفعل التقاليد القبلية التي تحكم الأنشطة الاقتصادية في الإقليم، كان من الطبيعي أن يأخذ الصراع الإقتصادي أبعاداً قبلية، لكن هذا الصراع تعقد و دخل مراحل متطورة بفعل عوامل عدة منها: موجات الجفاف التي شهدها الإقليم في منتصف الثمانينيات من القرن الماضي، و الحرب الأهلية في تشاد في سبعينات و ثمانينات القرن نفسه و إنعكاساتها على العلاقات بين القبائل على طرفي الحدود بين السودان و تشاد، و ضعف التنمية، هذا فضلا عن التاريخ السياسي للإقليم المليء بالأزمات. و قد أدت إفرزات النزاعات الإقليمية بعداً آخر و منها الخلافات التشادية الداخلية منذ أوائل السبعينات، و الصراع الليبي التشادي حول منطقة أوزو و الصراعات الداخلية لإفريقيا الوسطى و الحرب الأهلية في جنوب السودان إلى إنتشار الأسلحة بمختلف أنواعها و تكديسها لدى المواطنين في بيئة يصعب على الدولة و الوجود الحكومي تعقبها، و هو عامل مُضاف إلى تلك المُعادلة. و يؤكد المعارضون و كثير من المراقبين أن إنعدام البنية التحتية للصناعة و التجارة و التعليم و النقل و الخلل السياسي و غياب الأمن و القانون، و ما فرضته الدولة من تكريس الصراع حول الأراضي الزراعية و المرعى و الثروة الحيوانية، و سيادة الإنتماء القبلي على الإنتماء للأمة و إضعاف التركيبة الإجتماعية، هي من بين الأسباب الرئيسية و الفاعلة وراء قيام حركات التمرد في الإقليم ضد الدولة.

و قد كانت الشكوى المعلنة لأهل المعارضه في دارفور هي "التمييز السلبي الذي تمارسه الحكومة ضدهم بسبب ثقافتهم الأفريقية، و بسبب تشكل النخب السياسية الحديثة في السودان من أهل الوسط و الشمال فقط

1. يوسف تكنه، دارفور صراع السلطة و الموارد (دراسة في السياسة و الحكم و الإدارة 1650 - 2002م)، دارمدارك للنشر، الخرطوم 2014، ص 149

إذ لم يتول أهل الغرب عموماً و دارفور خصوصاً حكم السودان منذ الدولة المهدية قبل مائة عام، هذا على الرغم من تعيين الدولة مسؤولين من دارفور في مناصب رفيعة، إلا أن ولاء هؤلاء المسؤولين ظل للعاصمة الخرطوم و سياسيتها و ليس لقضايا دارفور و مطالب أهلها. و مما يزيد الصورة وضوحاً غموض مطالب الحركات المتمردة في دارفور، ففي البداية كانت مهمة هذه الحركات صدّ الهجمات الموجهة ضدها، ثم بعد ذلك بدأ الحديث عن طرد القبائل العربية من الإقليم و محاسبة الحكومة عن ضعف التنمية ليصل الأمر بعد ذلك إلى المطالبة بالإستقلال للعودة إلى سلطته القوية، أو إعادة تعيين منصب رئاسة الجمهورية على أساس عرقي، و منح بعض الوزارات السيادية للإقليم. إختلاف المطالب هذا ترافق أيضاً مع إرتباك فكري بين الحركات السياسيّة المعارضه في دارفور و ظهر هذا من خلال التصريحات المتناقضة لها.

و عليه يمكن القول إن هذا التباين في مطالب و تصريحات المعارضه المسلحه يعود إلى غياب أجندة سياسية أو منهج سياسي واضح، و هذا يعني أن المسألة لا تعدو أكثر من الرغبة في تحقيق بعض الأهداف الداخلية التي لا ترقى إلى الإستقلال و الحكم الذاتي كما حدث في الجنوب مثلاً.

قامت الحكومة بتقسيم الإقليم إلى عدد أكبر من الوحدات الإدارية الصغيرة، و مزيداً من الولايات، ثم إصدار قرارات بخلق إدارات أهليه جديده لبعض من القبائل العربية، بل و قامت الحكومة بإبتداع ألقاب جديدة كلقب الأمير الذي منحه السلطة صلاحيات واسعة مقابل النظار و قيادات الإدارة الأهلية غير المرغوب فيهم، و كانت النتيجة زلزلة البنية القبلية للقبيلة ذاتها من خلال صناعة رموز لا أساس قبلي

لهم، هذا بالإضافة إلى تفكيك الإداره الإهليه عام 1973¹ هذا الوضع خلق تناقضاً شديداً، إذ أن في الوقت الذي عملت الحكومة على تفتيت الإدارة الأهليه القبلية، تحولت القبيلة و في ظل غياب القوى السياسية الأخرى كالأحزاب إلى قوة حقيقية، الأمر الذي أدى إلى إختلاط الأمور ببعضها البعض، و إنفلتت الأعراف القبلية.

و في ظل هذه الظروف بالغة التعقيد إستمرت جراحات الحركة الإسلامية، حيث وجه الإقليم مرة أخرى ضربة للحركة الإسلامية و حكومتها، و حدث هذا في عام 1996م في مؤتمر تأسيس حزب المؤتمر

1. د. تكنه، دارفور صراع السلطة والموارد، مرجع سابق، ص 127 - 149

الوطني الحاكم حين تكتل أعضاء الحزب ضد مرشح القيادة و الحكم لأمانة الحزب لصالح مرشح من الإقليم. و لم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن كتلة دارفور في المؤتمر سعت لبناء تكتل من الأقاليم الأخرى لصالح مرشحها مما كان من شأنه لو نجح أن يكون بمثابة إنقلاب أبيض داخل الحكومة. و توالى التطورات إلى أن تفجر الصراع و بلغ مداه في نهاية عقد التسعينات نتيجة خلافات الإسلاميين العميقة التي طفت على السطح بعد أن كانت ساكنة طوال أكثر من عقد كامل، لينتهي المطاف بالحركة إلى الإنشقاق إلى حزب المؤتمر الوطني الحاكم، و حزب المؤتمر الشعبي.

و بعد عملية الإنشقاق بدأت الاتهامات توجه إلى حزب المؤتمر الشعبي لدعمه الحركات المعارضة المسلحة في دارفور، كما و هنالك رؤية تشير إلى أن ما يحدث في دارفور من أحداث هو الجانب العملي غير المنصوص عليه في إتفاق جنيف بين الحركة الشعبية (حركة غارانغ) بحيث يقوم المؤتمر الشعبي بفتح جبهة عسكرية في الغرب بحكم أن عدداً كبيراً من عضويته من تلك المناطق. و ذلك بتشكيل تحالف على أساس إتحاد الأطراف على المركز لتغيير معادلة السلطة و الثروة في السودان. و أصحاب هذا الرأي يستدلون على ذلك بعدة مؤشرات:

الأول: أن الصراع في الحزب الحاكم أخذ في بدايته طابع الصراع على أمور ولائية تتعلق بإنتخاب الولاية، و أن رئيس حزب المؤتمر الشعبي(د. حسن الترابي) عبر جولاته الولائية قبل المؤتمر العام الذي سبق الإنقسام سعى للإستئثار بالولايات لمقارعة المركز، و إستطاع حشد عشره آلاف عضو ضد

¹
أصحاب مذكرة العشرة .

الثاني: الترابي في مقال له نشر في صحيفة الشرق الأوسط كتبه من داخل محبسه في كافوري بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر أشار لمجموعات إثنية محددة بأنها مظلومة لحد يقارب ما يحدث في جنوب أفريقيا.

الثالث: أن البيان الذي أصدره المؤتمر الشعبي عقب أحداث دارفور و نشر في موقع آخر لحظة على الإنترنت لم تتم فيه إدانة الأحداث؛ بل ذهب في إتجاه تبريرها بعبارات عامة دون تحديد يجر على قيادة الحزب بالخرطوم مساءلات أمنية.

1. <http://sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb/2bb.cgi?seq=msg&board=200&msg=1239174633>

و لذلك إنتقلت العمليات العسكرية في دارفور في فبراير من 2003م بالإستيلاء على حامية قولو في جبل مرة، مما أدى إلى إنطلاق العمليات العسكرية بسرعة فائقة إلى مدن كتم و الفاشر و غيرها، الأمر الذي أذهل كل المراقبين و اللاعبين بمن فيهم الحكومة السودانية نفسها و التي تعرضت قواتها لهزائم على يد المتمردين طوال شهور العام 2003م. و على الرغم من التكهات المختلفة و محاولات العديدين تصنيف القوى المسلحة حسب موقعهم من الصراع، فقد إتضح أن المجموعات المقاتلة متعددة و ذات قيادات مختلفة ظهرت من بينها:

1. حركة تحرير السودان قطاع دارفور (جبهة تحرير دارفور سابقاً):

ظهرت إلى العلن في نهاية فبراير 2003م، و هي حركة ينتمي معظم أعضائها لفرع (خشم بيت) يسمى تور من قبيلة الزغاوة، و ينحصر نشاط هذا التنظيم في مناطق دار زغاوة "أمبرو، كرنوي، أبو قمره و الطينة"، و يتزعمه السيد. منى أركو مناوي، و عبد الله أ بكر. و هذه المجموعة بالذات بدأت بمطالب ذات طابع محلي دون أن تفرن ذلك بأية أبعاد أو مطالب سياسية، غير أن هذا الوضع تغير بشكل فجائي في إتجاه معاكس تماماً في الآونة الأخيرة و ذلك من وجهة نظر الحكومة ناتج عن تدخل عناصر من حزب المؤتمر الشعبي من بينها سليمان جاموس، و أبو بكر حامد.

2. حركة العدل والمساواة:

و هي من فرع (خشم بيت) آخر من قبيلة الزغاوة، و يسمى كوبي، و تتواجد في مناطق كلبس، و جرجيرة و طنطباية على الشريط الحدودي مع تشاد، و يتزعمها د. خليل إبراهيم. و رغم أن هذه الحركة قد بدأت كفئة تسعى لتحقيق التنمية المتوازنة لإقليم دارفور كما و أنها جنحت لأغراض و غايات سياسية في الآونة الأخيرة بتبنيها الواضح لأطروحات قومية يشاع أن للمؤتمر الشعبي ضلع فيها أيضاً، و نجحت هذه المجموعة في تحقيق تنسيق عسكري و سياسي مع المجموعة الأولى حركة تحرير السودان، حيث تتهمها الحكومة بالعمل على تأجيج القتال، و ترويع المواطنين، و تعريض حياتهم و ممتلكاتهم للخطر. و تسببت هذه المجموعة في إفشال مفاوضات أنجينا التي دارت حول محاولة الوصول إلى حل لمشكلة الإقليم بطرحها لقضايا و مطالب لم تكن واردة أصلاً في إتفاق أبشي الإطاري الموقع سلفاً بتاريخ 3 سبتمبر 2003م بين الحكومة و حركة تحرير السودان.

3. الإتحاد الفدرالي الديمقراطي:

و هو حزب سياسي أسسه المهندس أحمد إبراهيم دريج الذي تقلد العديد من المناصب كان آخرها حاكم إقليم دارفور في أواخر عهد الرئيس الأسبق جعفر نميري. و هو من أبناء قبيلة الفور، و قد انضم بحزبه إلى التجمع الوطني الديمقراطي. غير أن تياراً من هذا الحزب قاده نائبه د. شريف حرير سلك نهجاً مغايراً حيث تبنى أسلوب العنف و الحرب كوسيلة للوصول إلى السلطة، و قام بتدريب بعض الكوادر على القتال و ذلك لتحقيق أهداف خاصة على ما يبدو و هو يدعم في الوقت الحاضر حركات دارفور. و بالإضافة إلى كل تلك المجموعات فإن هناك مجموعة معارضة أخرى من أبناء القبائل العربية، ممن لم يتفقوا مع قادة المعارضه المسلحه الآخرين، و انضموا لاحقاً للحكومة لكي يشكلوا النواة لما عرف اصطلاحاً بميليشيات الجنجويد.

جهود الحكومة السودانية لحل النزاع في بدايات الأزمه:

هذا النزاع الذي فرض على الحكومة أوضاع إنسانية بالغة التعقيد، على إثرها تسارعت بإتخاذ تدابير لازمة لمعالجتها يمكن ذكر بعض منها كما يلي:

1. أرسلت الحكومة بعض من مواد الإغاثة إلى دارفور و ألغت الإجراءات الإدارية و القانونية و الفنية التي تؤدي إلى إعاقة تدفق الغوث الإنساني، كما تم السماح لكل منظمات الإغاثة بالدخول إلى دارفور دون تعطيل و شمل ذلك إختصار الإجراءات و زمن الحصول على التأشيرات.
2. نشرت الحكومة قوات من الشرطة حول معسكرات النازحين إلى جانب إعادة فتح النيابات و إضافة نيابات جديدة و محاكم لتباشر مهامه.
3. وقّعت الحكومة على بيان مشترك مع الأمين العام للأمم المتحدة يشمل حزمة من الإجراءات لمعالجة الأوضاع في دارفور و تم تشكيل آلية مشتركة برئاسة السيد وزير الخارجية و رئاسة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة تضطلع بمتابعة تنفيذ البيان المشترك.
4. رحّبت الحكومة السودانية بدور الإتحاد الإفريقي لحل النزاع في دارفور و إشرافه على كل المفاوضات التي جرت مع حاملي السلاح. كما رحّبت الحكومة بالمراقبين الذين أرسلهم الإتحاد الإفريقي لمراقبة وقف إطلاق النار في إقليم دارفور.

6. سمحت الحكومة للجنة مراقبة وقف إطلاق النار التابعة للإتحاد بمباشرة أعمالها و القيام بالعديد من التسهيلات في سبيل ذلك.

9. وافقت الحكومة على وجود تمثيل للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بكل ولاية من ولايات دارفور هذا فضلاً عن رئاستهم بالخرطوم.

10. إمتثلت حكومة السودان لقراري مجلس الأمن بالرقم 1556 و 1564 و شرعت في الإيفاء بكافة متطلبات القرارين و ما تلا ذلك من إتفاقيات مع ممثل الأمين العام للأمم المتحدة.

11. أوقفت الدولة كافة العمليات العسكرية منذ إتفاق أنجمينا في أبريل 2004م رغم خروقات المعارضين المتعددة.

16. تم تحديد مناطق آمنة بولايات دارفور بالإتفاق مع الأمم المتحدة و إلتزمت الدولة تأمينها.

جولات المفاوضات 2003 - 2011م:

إيماناً من حكومة جمهورية السودان بأن مشكلة دارفور هي مشكلة إنسانية و أمنية تستدعي حلاً سياسياً عبر المفاوضات فقد عقدت عدة جولات مفاوضات مع حركتي التمرد بدارفور على النحو التالي:

1- مفاوضات أبشي في العام 2003م و تمخض عنها إتفاق لوقف إطلاق النار و الذي إنهار مع بداية تطبيقه.

2- مفاوضات أنجمينا في أبريل 2004م و التي تمخض عنها إتفاق أنجمينا لوقف إطلاق النار بتاريخ 8 أبريل 2004م.

3- جولة مفاوضات أديس أبابا في يوليو 2004م برعاية الإتحاد الأفريقي و التي فشلت لعدم وصول وفد الحركات المفاوض .

4- جولة مفاوضات أبوجا التي بدأت بمدينة أبوجا في 23 أغسطس 2004م بداية متعثرة تحت رعاية الإتحاد الأفريقي إلى أن تم توقيع إتفاقية سلام دارفور بأبوجا، التي إنهارت بخروج السيد مني أركو مناوي.

5- في عام 2010م وقّعت الحكومة مع حركة العدل و المساواة إتفاقاً إطارياً في الدوحة لكنه لم يمضي طويلاً بعد توقيعه، إذ أن العدل و المساواة قد صعدت من هجماتها العسكرية على بعض مناطق دارفور، و من هنا كانت قطر محطة ثالثة في مسلسل البحث عن السلام في دارفور، حيث

إحتضنت مفاوضات جادة و ناجحة جداً بين الحكومة و حركة التحرير و العدالة، برئاسة الدكتور التجاني السيسي التي بدأت منذ العام 2010م، و توجت بالتوقيع على "وثيقة الدوحة للسلام" بين الحركة المكونة من (19) فصيلاً و الحكومة السودانية، في 14 يوليو 2011م، و بموجبها تولى السيسي منصب رئيس السلطة الإقليمية لولايات دارفور .

6- و خلال جولات المفاوضات الكثيرة التي بدأت بأبشي، قاد وفد الحكومة الشريف أحمد عمر الذي كان يتولى منصباً قيادياً بالمؤتمر الوطني (و وزير الاستثمار آنذاك)، ثم تبعه الدكتور مجذوب الخليفة، الذي أشرف على مفاوضات أبوجا، و آلت بعد ذلك المهام لدكتور نافع و كمال عبيد و غازي صلاح الدين، حتى إنتهت بأمين حسن عمر، الذي أصبح مكلفاً من قبل رئاسة الجمهورية بمكتب متابعة سلام دارفور الآن.

7- و على الرغم من طول المباحثات، و تعدد المنابر منذ سبتمبر 2003م تاريخ أول إتفاق، و حتى إنتهاء المفاوضات بالدوحة التي أنتجت (وثيقة الدوحة لسلام دارفور) في يوليو 2012م، إلا أن الجهود السياسية و الدبلوماسية من قبل الحكومة لا زالت متواصلة من أجل إرساء دعائم سلام دارفور .

المبحث الثاني

البعد السياسي للنزاع في دارفور

ليس بوسع المجتمع الدولي أن يتجاهل أكثر الحروب المتصاعدة في إقليم السودان الغربي "دارفور" و الذي يتهدد السلم و الأمن الدوليين لطبيعتها العابرة للحدود بما في ذلك تدفق اللاجئين. حيث وصف أحد موظفي الأمم المتحدة أزمة دارفور بأنها أسوأ أزمة إنسانية في أفريقيا¹، في الوقت الذي تركزت فيه الجهود الدبلوماسية بصورة كبيرة علي عملية سلام الإيقاد بين حكومة السودان و الحركة الشعبية لتحرير السودان إلا أن حجم وحدة الصراع في دارفور تطلبان أيضاً عملاً مركزاً و مباشراً آنذاك. و قدّرت الأمم المتحدة بأن ذلك الصراع قد قاد في العام 2003م إلي مقتل آلاف المدنيين، و أجبار 700,000 شخص علي النزوح داخلياً و فرار 130,000 آخرين إلي تشاد المجاورة². قاد ذلك النزاع إلى إفراغ مناطق كاملة تقطنها مجموعات تنتمي إلى الأصول الأفريقية و هذه تعتبر إنتهاكٍ خطير لقانون الحرب التي تحكم الصراعات المسلحة الداخلية و تحديداً للمادة الثالثة العامة من إتفاقية جنيف لعام 1949م³.

إن الوضع في دارفور كان في وجة نظر المجتمع الدولي يشكل تهديداً مباشراً لمبادرات سلام الإيقاد و التي تهدف لإنهاء عقدين من الحرب الأهلية بين الجيش الشعبي لتحرير السودان و الحكومة و كما خلّصت إليه المجموعة الدولية للأزمات فإن مرد المسألة يعود جزئياً إلى أن عملية السلام قد بنيت على محور الشمال و الجنوب أكثر من الإعتراف بقومية الحرب و بما أن الأذى لا يقتصر على الجنوب فإن المجموعات المهمشة في السودان ستحس بأن عليها حمل السلاح ليتم الإستماع إلى مظالمها⁴. إن دارفور تذكر قوي بأن أزمة السودان ذات صلة أكبر بعدم التوازن البنيوي في الحكم و التنمية الإقتصادية التي تميز علاقات المركز بالأقاليم الطرفية أكثر مما تمت للفصل بين الشمال و الجنوب. إن القتال في دارفور ليس هو المؤشر الوحيد على أن الصراعات في السودان لا يمكن تناولها بصورة جازمة في مثل ذلك الإطار الجغرافي المحدد فعلى سبيل المثال توصل في منتصف يناير جيش تحرير السودان أكبر المجموعتين المتمردتين في دارفور إلى تحالف مع مؤتمر البجا و هو مجموعة مسلحة تقوم على الإثنية و

1. الأمم المتحدة تدين حرب السودان: تقول القتل يذكر برواندا رويترز 19 مارس 2004

2. الأرقام مأخوذة في 26 فبراير 2004م وفقاً لمصادر الأمم المتحدة: مقابلة مع مجموعة الأزمات الدولية، 26 فبراير 2004م، اعترضت الخرطوم علي تقديرات

الأمم المتحدة الأكثر حداثة التي أشارت إلى ما يصل إلى مليون نازح. أنظر "الأمم المتحدة تدين حرب السودان: تقول القتل يذكر برواندا" رويترز: 19 مارس 3. إنضم السودان إلى إتفاقيات جنيف الأربعة في 23 سبتمبر 1957م. يرقى القتال بين قوات الجيش والأمن من جهة وقوات جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة من جهة أخرى إضافة إلى ذلك بين جيش تحرير السودان والجنجويد إلى الصراع الداخلي المسلح. غير أن الكثير من العنف يتم خلال هجمات المليشيا علي مدنيين أنهموا بمساندة المتمردين. يطلب من أطراف النزاع المسلح الداخلي التمسك بعموم المادة الثالثة من إتفاقيات جنيف لعام 1949م التي تحظر الهجوم علي المدنيين بما في ذلك العنف ضد الحياة، الأشخاص، المعاملة القاسية والتعذيب، أخذ الرهائن، انتهاك الكرامة الشخصية، الحكم وتنفيذ أحكام الإعدام دون أحكام من قبل محاكم مؤهلة. تقع عليحكومة السودان مسؤولية محاكمة الانتهاكات التي ارتكبتها كافة الأطراف بموجب القانون الوطني.

1. تقرير مجموعة الأزمات الدولية رقم 39، الحرب، النفط والبلد: تغيير منطق الحرب في السودان، 10 يناير 2002م وتقاريرها اللاحقة

تعمل في الولايات الشرقية المتخلفة النمو نسبياً و في 13 فبراير 2004م إنضم إلى المظلة "التحالف الوطني الديمقراطي المعارض كذلك"¹.

تسييس و عسكرة المجموعات الإثنية:

لم يكن مولد حركات دارفور المسلحة في فبراير 2003م بداية للحرب في دارفور و إنما مجرد فصلها الأخير و الأكثر وضوحاً بالرغم من التاريخ الطويل للتعايش السلمي النسبي بين الإثنيات المختلفة، لأن تدخل المركز في منتصف الثمانينات و إستخدامه لسياسات ترمي إلى إستغلال البعد الإثني لخدمة مصالح سياسي المركز و حلفائهم الإقليميين جعل من التنوع الذي تتسم به دارفور مصدراً للنزاعات و المشاكل، و لذلك فإن الحرب الإثنية الراهنة هي نتيج لعقديين من السياسات الخاطئة من قبل حكومات المركز المتعاقبة.

لا شك في أن التنافس حول الأرض الخصبة و المياه يمثل أحد الأسباب الرئيسية وراء الصراع الذي تفاقم بسبب التصحر في شمال السودان و الجفاف الذي طال دارفور في فترات مختلفة منذ السبعينات و الذي دفع المجموعات الرعوية من كل الأصول للتوجه من الحزام الشمالي شبه الصحراوي إلي الجنوب بحثاً عن الكلاً و المياه. و تسبب هذا الوجود المنتظم للرعاة في حزام وسط إقليم دارفور الغني زراعياً في الإحتكاك مع المزارعين، و إتحد التدهور البيئي و إنعدام التنمية في إفقار أهالي دارفور بكل خلفياتهم الأثنية. إقليم دارفور موطن لخليط إثني معقد تظل القبيلة فيه عنصراً أساسياً من عناصر الهوية، حيث هناك على الأقل ستة و ثلاثون قبيلة أساسية و لكن بعض المصادر تشير إلى ما قد يصل إلى تسعون بما في ذلك الفروع أو البطون² ، هذا الخليط يتكون من كتلتين رئيسيتين هما العرب و غير العرب و تعرف الأخيرة محلياً بالزرقة أي (السود). إن قروناً من التعايش و المصاهرة قد خففت من تمايز الهوية مختصرة إياها علي الشعور بالإنتماء الثقافي للعالم العربي أو عدمه، أما من حيث العنصر فإن أفراد المجموعتين العربية و غير العربية يلتقيان في سواد البشرة و خشونة الشعر. و فيما يتعلق بالأنشطة الإقتصادية لهذه المجموعات فإنه و بإستثناء الزغاوة الذين تخصصوا في رعي الأغنام و الجمال تعتمد المجموعات الأفريقية المحلية على زراعة الكفاف و تربية الحيوانات الأخرى بينما تعيش المجموعات العربية الأصل علي رعي الجمال في شمال دارفور و رعي الأبقار في جنوبها.

2. قرار جيش تحرير السودان بالإنضمام إلي التحالف الوطني الديمقراطي علامة أيضا علي خلاف داخلي بين أوساط التمرد. هناك عدم ارتياح داخل جيش تحرير السودان حول الطموحات الحقيقية لقيادات حركة العدل والمساواة. آخر أحد ناشطي جيش تحرير السودان في مارس 2004 مجموعة الأزمات الدولية بأن "أحد أسباب إنضمامنا إلي التحالف الوطني الديمقراطي هي التفرقة بيننا وبين حركة العدل والمساواة". لمزيد من المعلومات حول الخلافات الداخلية أنظر أدناه.

1. سيف النصر إدريس (تاريخ دارفور) في (دارفور: التاريخ الإثني، النزاع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان) عدد خاص من ربيعة حقوق الإنسان السودانية، القاهرة، يوليو 1999، ص 10-11

و لكل من هذه المجموعات الإثنية بوتقه جغرافيه محدده متعارف عليها تسمى الدار، و إن مفهوم الدار يعني موطن القبيلة و هو أحد مفاتيح فهم العنف الإثني المتزايد، و يقول د. تكنه في هذا الخصوص "كان لكل من المجموعات المحلية و المهاجرين العرب الأوائل الذين إستقروا بتلك المناطق تاريخياً (داراً) خاصة بكل منهم. وافقت القبائل الأساسية طوعاً على إستقرار المجموعات الأخرى في ديارها و منحهم منزلة إدارية معترف بها. و كان لعبت الحكومات المتعاقبه في الخرطوم بهذا التقليد أثر تراكمي جسيم في تفتيت التعايش المشترك¹". و وقعت خلال العقود الثلاثة الماضية نزاعات تقليدية حول الموارد و الأنعام بين المجموعات العربية و غير العربية الأساسية أو داخل المجموعة الواحدة. و يورد د. يوسف تكنه ثلاثة حقب زمنية مختلفه عانت نزاعات تقليدية قامت حول الموارد، و يقول أن ثلاثة نزاعات قامت في الفترة من 1968م إلى 1976م، و خمسة نزاعات في الفترة من 1976م إلى 1980م و واحد و عشرين نزاعاً في الفترة ما بين 1980م إلى 1998م². و أرجع التزايد المضطرد في العنف إلى غياب المجهودات التنموية في الإقليم و إلى قصور الإدارة الحكومية الذي يشمل إضعافها المتعمد لأنظمة الإدارة الأهلية التي ساعدت أجيال من قبائل دارفور في ترتيب شئونها، و كما و سلط د. تكنه الضوء على مرات عديدة لم تقم فيها قبائل وثيقة الرباط بنصرة مجموعات تمت لها إثنية في نزاعات محلية و يرجع هذا الإنضباط إلى سيادة قيم التعايش المشترك السائدة في دارفور حتى أواخر الثمانينات. و علي خلفية التدهور البيئي تمخض ضعف الحكومة و مناوراتها المرتكزة على النسيج الإجتماعي تدريجياً عن تحول ينذر بالخطر لطبيعة الصراع فأضحت الإثنية عنصراً أساسياً في التعبئة للصراعات. إن التفريق بين نوعي الصراع مهمة فالصراعات التقليدية هي في العموم متقطعة و ذات مستويات عنف متدني و الصراعات التي تقوم من منطلقات إثنية كالتى ظهرت في أواخر الثمانينات تواصلت و أصبحت شرسة بصورة إستثنائية و ساعد التكتاف الإثني فيها إلى جر أطراف إضافية إلى الصراع³، حيث بدأ المقاتلون لأول مرة في صراع أعوام 1987م - 1989م بين الفور و العرب يعرفون أنفسهم بصورة أكثر إتساعاً "كعرب" و "غير عرب". و من هذا نرى أن عناصر سياسة الخرطوم في دارفور حسب مجموعة الإزمات الدوليته تتشابه و تلك في حربها الأهلية مع الجيش الشعبي لتحرير السودان، حيث تقوى و تسلح الميليشيات الجنوبية لمحاربة الجيش الشعبي لتحرير السودان، و نجحت الحكومة بفعالية من خلال دعمها المادي و العسكري و إستغلالها للفوارق الإقليمية و القبلية و السياسية في تحويل مجموعات عديدة من السودانيين الجنوبيين

1. يوسف تكنه، "أثر الحرب القبلية في دارفور" بالعربية؛ آدم الزين محمد والطيب إبراهيم وداي "أفاق أبعاد الحرب القبلية في السودان"، معهد

الدراسات الأفريقية والآسيوية، جامعة الخرطوم، 1998، صفحات 195-225

² يوسف تكنه، "أثر الحرب القبلية في دارفور، مرجع سابق

³ محمد سليمان، "السودان: حروب المارد والهوية"، البندر؛ طبعة صلاح، "حروب السودان الأهلية: أبعاد جديدة" كامبردج، 2000

ضد الجيش الشعبي لتحرير السودان و إن أثر ذلك الإقتتال الجنوبي الجنوبي لا يزال ملموسا و يشكل تهديداً لتنفيذ أي إتفاقية سلام قادم¹.

و بالمثل فإن الصراعات الإثنية المتنامية في دارفور تتمخض عن تسليح حكومات الخرطوم المتعاقبة منذ الثمانينات لقبائلها التي تتحدر عن أصول عربية كي تقوض إستقرار القاعدة السكانية للجيش الشعبي لتحرير السودان المتمرد و لإحتواء التهديد بتمده إلى وسط و شمال السودان. و إعتد الجيش في الشمال كما هو الحال في الجنوب على المليشيات القبلية (القوات الصديقة) في حربه مع الجيش الشعبي لتحرير السودان².

رأى قادة المجموعات العربية و غير العربية في دارفور على حد سواء في إستراتيجيه الحرب بالوكالة War in proxy التي تنتهجها حكومة الخرطوم قوة كامنة في إحراز مآرب سياسية، إجتماعية و إقتصادية شخصية و قد تأثروا في هذا بعمق بالجاره تشاد، حيث كان المبعدون التشاديون المتعاقبون قد إستخدموا دارفور كملاذ آمن لتجنيد و تدريب ميليشيات قبلية إستخدموها لاحقاً في الإستيلاء علي السلطة في وطنهم بمن في ذلك الرئيس السابق حسين هبري و الذي أطلق في 1982م حملته للإستيلاء علي السلطة من دارفور و كذلك حملة مماثلة للرئيس الحالي إدريس دبي في العام 1990م.

1- صراع الفور - العرب للأعوام 1987-1989م

يعد نزاع 1987-1989م حول الوصول إلى أراضي المرعى و مصادر المياه بين الرعاة ذوى الأصول العربية و الفور الذين يمتنون الزراعة من أوائل الصراعات التي قامت على الإثنية. بدأ الصراع على مستوى محدود جداً بين بعض رعاة الإبل من القبائل العربية في شمال دارفور و بين بعض قطاعات الفور في الطرف الشمالي من جبل مره و لكن سرعان ما تدهور الوضع نتيجة لتدخل العناصر المسيسه (من كلا المجموعتين) من مدن دارفور و متقفي دارفور في الخرطوم. و ضاعفت الدعاية و بخاصة ما بثه إعلام الخرطوم الذي أذكى نيران القتال حتى إجتذب كل قطاعات الفور إلى جانب واحد و كل القبائل العربية إلى الجانب الآخر³. و يقول تكنه أن الصراع كشف عن تحالف لنحو سبعة و عشرين قبيلة عربية تعمل لأول مرة بأسلوب سياسي و عسكري منسق تحت إسم لم يستخدم من قبل هو التجمع العربي. حيث تحدث علانية ما يربو علي عشرين من قادة التجمع المذكور في 1987م نيابة عن مجموعاتهم في خطاب مثير للجدل لرئيس الوزراء الصادق المهدي. أشارت التقارير آنذاك إلى وجود مليشيات رعاة باسم

1. موجز مجموعة الأزمات الدولية عن أفريقيا، حقول نפט السودان تشتعل من جديد: التهديد المفتعل بالحرب يهدد عملية السلام، 10 فبراير 2003،

وتقريرها عن أفريقيا رقم 73، السودان: نحو سلام غير مكتمل، 11 ديسمبر 2003

2. مزيد من المعلومات أنظر تقرير مجموعة الأزمات الدولية "جيش الرب، النفط والقطر وتقريرها اللاحقة

3. تكنه، مصدر سابق، صفحة 219

"الجنجويد" التي عرفت ليس فقط بمهاجمة الفور و لكن أيضا بمهاجمة القبائل غير العربية الأصغر في دائرة النفوذ الإستراتيجي و الإقتصادي المهم للفور. حيث كَوّن الفور مليشياتهم القبلية الخاصة مستخدمين الجنود المتقاعدين لتدريب مئات المجندين بغرض تشكيلهم كوحدات دفاع عن القرى، و قد إكتسبت هذه الوحدات لاحقاً قدرات هجومية¹، و لذلك إختارت لاحقا بعض مجموعات مليشيات الفور تكوين تحالف سياسي و عسكري مع الجيش الشعبي لتحرير السودان².

وفقاً للمصدر السابق، فقد الفور في ذلك النزاع حوالي 2500 شخصاً و 40000 رأساً من الماشية و أحرقت 400 من قراهم مما تسبب في نزوح عشرات الآلاف إلى معسكرات النازحين³. و كذلك قد أقعد الغزاة الرعاة قطاع زراعة الفاكهة و الخضروات المزدهرة بتدميرهم لأشجار الفاكهة و حرقهم لطمبات الري و الجرارات. أبلغت المجموعات العربية عن خسارة 500 شخص و حرق مئات المعسكرات⁴. و لطي هذه الصفحة قدم الطرفان في مؤتمر سلام قبلي بدأ في 29 مايو 1989م إبان حكومة المهدي و أختتم في السابع من يوليو بعد أسبوع من إقلاّب الجبهة الإسلامية القومية. إتهم العرب الفور بأنهم يعتزمون توسيع الحزام الأفريقي حول جبل مره بطرد كل العرب و حرمانهم من الوصول للمياه و المرعى، و يعتقد أن أصل هذا الزعم هو إمتعاض الرعاة من محاولات المزارعين المستقرين لتسييج الأراضي غير المزروعة إذ لجأ المزارعون لإقامة سياجات خاوية "زرايب الهواء" لحماية حصادهم من القطعان التي تعتدي عليها في وقت مبكر مما إتفق عليه بمقتضي إتفاقيات التسوية القبلية السابقة. و فشل العرب في تقديم أي دليل على خطة الفور فيما يتصل ب "الحزام الأفريقي" و عملوا تحت تأثير ما إعتبروه تعييناً غير متناسب للفور و الأشخاص الآخرين ذوى الأصول الأفريقية في المناصب العليا في حكومة دارفور أولاً بواسطة إدارة الرئيس السابق نميري ثم لاحقاً في حكومة المهدي⁵. كما و زعم ممثلو الفور أن الحرب ضدهم هي إبادة تغذيتها العنصرية و تهدف إلى تدمير قاعدتهم الإقتصادية و إلى طردهم من أراضيهم لتحتلها مجموعات من العرب الذين جند بعضهم من أجزاء أخرى من السودان و من دول الجوار في أراضي الفور⁶، بينما كانت الغزوات حتى في مرحلة الصراع المبكرة تلك تهدف إلى تدمير الأصول الإقتصادية و الإجتماعية للفور حيث أحرق الغزاة مئات القرى بعد إخلائها من سكانها إلا أنه

1. أدراسة تكتنية حول (الأوماج):تنظيمات القبائل غير العربية ومقابلها مؤسسات (العقد عند القبائل ذات الأصول العربية) صفحات 214-217

2 نفس المصدر

3. لتفاصيل أوفي أنظر شريف حرير، "الحزام العربي" في مواجهة "الحزام الأفريقي": الحرب الإثنية والسياسية في دارفور وعناصرها الثقافية والإقليمية" في السودان: طريق مختصر للتأكل، نورد يسكا افريكان انستيتيت، اوبسال، السويد. الاقتباس مأخوذ عن ترجمة عربية نشرها مركز الدراسات السودانية،

القااهرة، 1997، صفحة 262 والهوامش 2 و3

4. شريف حرير، مصدر سابق

5. آدم الزين محمد والطيب إبراهيم وداي "أفاق الحرب القبلية في السودان"، معهد الدراسات الأفريقية والآسيوية، جامعة الخرطوم، 1998

4. شريف حرير، نفس المصدر

ليس هناك من دليل على إستيطان لاحق للمجموعات العربية بها. وبالرغم من ذلك فإن الهجوم غير المميز على المدنيين و التدمير الواسع للمدارس و العيادات و آبار المياه و ظلمبات الري بواسطة الميليشيات و الحكومة في الصراع الحالي تبدو كمؤشر واضح على نية إجبار السكان الأصليين علي النزوح بصورة دائمة. و في هذا الشأن تقول مجموعة الازمات الدولييه(إذا أرادت الحكومة أن تدفع عن نفسها تهمة التطهير العرقي فيتوجب عليها فوراً و بالبرهان القاطع أن توقف هجماتها و هجمات وكلائها على الفور و المجتمعات الأخرى من الخلفيات الأفريقية و التحرك بالاحاح مماثل لعكس الإجتثاث الفعلي لتلك المجتمعات و معاقبة المسؤولين عن الإنتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان)¹.

و لرأب الصدع و إيجاد حلول سلميه للنزاع و الوقوف على مفهوم المجموعات القبلية الفردية حول الأسباب الجذرية للصراع و ما توصي به القبائل بشأن التعايش السلمي المشترك رعت الحكومة مبادره و لكنها لاقت إستجابة قاسية من "مجلس أعيان الفور في السودان" و الذي لإثبات ذلك خاطب الحكومة في مذكره بتاريخ 17 أكتوبر 2003م بأن مجتمعهم هو ضحية لتطهير عرقي معطياً تفاصيل إحصائية². و بصورة عامة فإن ناشطي عرب دارفور و حكومة الخرطوم قد بثوا مفهوماً مفاده أن الزغاوة قوم يتميزون تحديداً بشهية إقتصادية و بطموح سياسي غير محدود و أتهمو أيضاً بأنهم يضمرون طموحاً مماثلاً في تشاد حيث كما في السودان و يمثلون نسبة 1% من السكان. يزعم بأنهم يتبعون سياساتهم لإحياء دولة الزغاوة الكبرى الأسطورية التي ستخطى الحدود³. كانت هناك نزاعات مسلحة بين الزغاوة و مجموعات ذات خلفية عربية في الأعوام 1994م و 1997م و بين الفور الذين يعتبرون أفارقة مثلهم في منتصف التسعينيات. و الآن يهيمن محاربو الفور، الزغاوة و المساليت على المجموعات المتمردة التي تعارض الحكومة إضافة إلى وجود قطاع عريض من مجموعات دارفور و بعض ذوى الأصول العربية في صفوفها.

2- صراع المساليت و العرب 1996-1998م:

بالرغم من أن الحكومة قد صدت هجوماً للجيش الشعبي لتحرير السودان في 1992م - 1993م كان قد خطط له أحد ناشطي الفور (داؤد يحيى بولاد)، إلا أنه بتسليحها للقبائل العربية في الإقليم غرست بذور

1. ICG report on Africa, No 76, Nairobi.

2. أنظر "مجلس أعيان الفور في السودان: فهم الأعيان للاعتداءات، الظروف الأمنية والموقف الإنساني في دارفور"، مذكرة بتاريخ 17 ديسمبر 2003م وجادلت بأن "المشاكل الأمنية التي ابتليت بها دارفور الكبرى خلال العقدين الأخيرين تركزت في الأساس في المناطق التي يغلب فيها الفور مثال محليات كتم، كيكابية، جبل مره، نيالا، كاس، زالنجي وادي صالح ومكجر. أثرت قبائل مستقرة أخرى مثال شعوب المساليت، الداو، الميدوب، البرقو، الزغاوة، البرتي، البرقد والبرنو. ستين الإحصاءات البيانية أن تأثر المناطق الأخرى وبخاصة دارات العشائر العربية لم تشهد أحداثاً علي مستوي المناطق السابقة برغم ملاءمتها لكل من الري والزراعة. يكون من الصعب بالتالي أن يرجع الاعتداء علي سكان المناطق التي استمر فيها القتال إلي صراع حول الموارد

3. الهامش 32 المفصل في دراسة محمد سليمان، "السودان: حروب الموارد والهوية"، صفحة 379

الصراع الحالي. و لمكافحة حلفائها أولئك تسرعت الحكومة آنذاك لإعادة ترسيم الحدود في 1994م، مقسمة إقليم دارفور إلى ولايات شمال، جنوب و غرب دارفور¹ و نتج عن ذلك تقسيم الفور و سهول جبل مره الواقعة في وسط الإقليم بين الولايات الوليدة الثلاثة². قامت الوحدات الإدارية الجديدة إلى حد كبير على حساب المجموعات الإفريقية الشيء الذي قربهم أكثر من الحكومة و أثار النزاع. يعتبر بصورة عامة قرار حاكم ولاية غرب دارفور حينها في 13 مارس 1995م بتقسيم موطن المساليت التقليدي إلى ثلاثة عشر إمارة خصصت منها خمسة للمجموعات العربية الأساس في إشعال فتيل صراع الأعوام 1996-1998م³. و قتل المئات من كلا الجانبين و فقد آلاف القرويون و الرعاة العرب ماشيتهم و مقتنياتهم الشحيحة. و كأنما تتحدث عما سيكون عليه القتال الجاري حالياً قامت الميليشيات العربية التي تساندها الحكومة بكثير من التقتيل و هم يغزون و يحرقون قرى المساليت مرسلين بذلك ما لا يقل عن مائة ألف لاجئ نحو تشاد. و هذا الصراع وجد إهتماماً دولياً قليلاً⁴. خاطرت سياسات الخرطوم أكثر بدفعها سكان دارفور للتخندق خلف فوارق العرب و غير العرب بخلق توترات أكبر بينهم على إختلاف أصولهم، حيث علق عبد الرسول النور أحد قادة حزب الأمة المعارض البارزين آنذاك قائلاً: "خصص التقسيم الإداري الفرعي لولاية جنوب دارفور محافظة لكل قبيلة فعلى سبيل المثال نجد من الشرق إلى الغرب محافظة عديلة لقبيلة المعاليا و محافظتها من المعاليا، محافظة للرزقات في الضعين و محافظ منهم، محافظة في برام للهبانية و واحدة للتعایشه في رهيد البردى و واحدة في تلس للفلاتة و أخرى في عد الفرسان لبني هلبة. و قد كانت كل هذه المنطقة تشكل مجلساً ريفياً واحداً يدار من نيالا مما أدى إلى ترسيخ مفهوم وسط العديد بأن المحافظه هي مملكة ملكها هو المحافظ و هي ملك للقبيلة"⁵. و حذر النور من أن التطابق الذي خلق بين القبائل و الوحدات الإدارية المحلية يهدد بإذكاء خلافات أكثر حول الحدود و الوصول إلى الموارد و الخدمات.

1. حدث هذا كجزء من إعادة ترسيم عريض لخارطة السودان قسمت بموجبه الولايات التسعة عند ذاك إلى 27 ولاية أصغر

2. مقابلات مجموعة الأزمات الدولية، ديسمبر 2003

3. نازك الطيب رباح أحمد، "المسببات التقليدية والمعاصرة للنزاعات القبلية في السودان" منشور بالعربية في آدم الزين مجلد والطيب ابراهيم وداي "أبعاد

الصراعات القبلية في السودان"، الصفحات 139-159

4. لصورة مفصلة عن الهجمات غير المميزة على المدنيين أنظر مجتمع المساليت في المنفي، "رسالة مفتوحة للمجتمع الدولي: المذبحة المستترة والتطهير العرقي في

غرب السودان"، 8 أبريل 1999، على الموقع http://www.massaliet.info/reports/international_community.rtf.

5. "قبل عودة المتمردين للمفاوضات: من وراء القتال في دارفور؟" حوار بالعربية، الصحافة، 24 يناير 2004

و بدأ الفيض الداخلي لحرب دارفور يؤثر في كردفان حيث حدث عصيان محدود في حاميات حكومية بجبال النوبة¹. و من دلالات ذلك أيضاً الرسالة السياسية القوية التي أرسلها أربعة من قادة كردفان البارزين للرئيس عمر البشير في 9 فبراير 2004م مطالبين بأن تتال كردفان حصتها العادلة من الثروة القومية بما في ذلك النفط الذي تعتبر الولاية أحد منتجيه الأساسيين كما طالب الموقعين أيضاً بتمثيل دينكا و مسيرية كردفان في المفاوضات حول أبيي و إعطاء كردفان الحق في انتخاب حكومتها²، و أنذروا بأن الخطر الذي يأتي من إنعدام التنمية الإجتماعية و النشاط الإقتصادي يهدد بالإنفجار³.

3. أثر الحركة الإسلامية في نزاع دارفور:

تمتد جذور أزمة دارفور أيضاً إلى الخلافات التي أبتليت بها الحركة الإسلامية السودانية منذ أن إستولت على السلطة في 1989م، و رغم مجهودات الجبهة الإسلامية القومية المكثفة لنيل وُدّ الناخبين إلا أنها قد أفلحت فقط في الفوز بثلاث مقاعد في إنتخابات 1986م البرلمانية، كما و ترك صفوفها لاحقاً إثنين من نوابها الفائزين منضمين إلى أحزاب سياسية أخرى إثر خلاف مع د. حسن الترابي، الأب الروحي للحركة الإسلامية، حيث غادر داؤد يحي بولاد أرفع كوادر الجبهة الإسلامية القومية بدارفور صفوف الحركة منضمماً إلى الجيش الشعبي لتحرير السودان ليقود هجوم 91 - 1992م في الإقليم. و في ردها علي ذلك الهجوم قامت الحكومة بتسليح و إستقطاب مقاتلي القبائل العربية واصفة الهجوم بأنه عصيان من شعب الفور. و كان لإنقسام ثاني في الحركة الإسلامية الحاكمة أثراً مماثلاً في زعزعة إستقرار دارفور ففي عام 2000م كون الترابي و الذي كان وقتها رئيساً لبرلمان حزب المؤتمر الوطني الشعبي الذي سمي لاحقاً "المؤتمر الشعبي" في أعقاب صراع شرس على السلطة مع حزب المؤتمر الوطني الحاكم الآن. و في سعيهم لتوسيع قاعدة المؤتمر الشعبي توجه ناشطوه نحو جُلّ أهل السودان من السكان المهمشين. حيث ذهب المؤتمر الشعبي في فبراير 2001م إلي حد توقيع إتفاقية مع الجيش الشعبي لتحرير السودان تعهد بموجبها الطرفان على متابعة العمل لإسقاط حكومة البشير بالطرق السلمية. و تمثل رد فعل الحكومة في حظر نشاطات المؤتمر الشعبي و توقيف العديد من قياداته بمن فيهم د. الترابي حتى أواخر 2003م. و في محاولة للمؤتمر الشعبي لنيل وُدّ قواعد السودانيين المهمشين ناظر المؤتمر الشعبي في كتيب واسع

1. تقدر مصادر مستقلة رقم الجنود الفارين من الخدمة مؤخراً بحوالي العشرة، أقل بكثير عن رقم الثلاثة آلاف الذي زعمت قيادة حركة العدل والمساواة بأنهم انضموا للتمرد من بين صفوف القوات الحكومية التي تركز بكادقلي، مقابلات المجموعة، فبراير 2004، أنظر أيضاً "متمرد في غرب دارفور يتحركون صوب الخرطوم"، رويترز، 25 فبراير 2004

2. القادة هم سيد زكي، وزير مالية سابق؛ مكي بلال، مستشار رئاسي سابق للسلام في عهد النظام الحالي؛ بكري حسن عديل من حزب الأمة وبشير آدم رحمة من المؤتمر الشعبي. أنظر "أبناء كردفان يطالبون بحصتهم من النفط وحقهم في انتخاب حاكمهم"، تصريح بالعربية نشر في 9 فبراير 2004 علي الموقع:

<http://www.sudaneseonline.com/anews/feb9-28211.html>

3. نفس المصدر

التوزيع "الكتاب الأسود" بأن الفصيل الإسلامي الحاكم كان يحجب عن أهل دارفور و المناطق الطرفية الأخرى المناصب العليا بينما يعطي أفضلية التعيين في تلك المناصب أبناء الإقليم الشمالي الذين ينحدر منهم الفصيل الحاكم نفسه، و سند المؤتمر الشعبي زعمه بحصر شاغلي المناصب العليا و تصنيفهم وفقاً للوظيفة، العنصر و إقليم الأصل. و في محاولة لنقض ذلك الزعم المدمر إعترف الرسميون السودانيون الكبار طوعاً بأن كل السودان بإستثناء العاصمة و سهول وسط الجزيرة "مهمش". و يجدر الذكر أن دارفور عانت حقيقة لعقود حظها من سوء إدارة الإقتصاد الوطني و الفساد و عدم جدارة النخب الحاكمة. و ترك منطق و منهجية الكتاب الأسود أثره على الصراع الحالي، إذ أعد زعماء الزرقة قائمة مفصلة بأسماء و قبائل المحافظين السابقين و الحاليين، الوزراء المركزيين و الولائيين و حكام ولاية جنوب دارفور خلال الأعوام 1989م - 2003م و من ثم فصلت القائمة وفقاً للإنتماء "كعرب" و "غير عرب"¹. و زاد د. خليل إبراهيم مؤسس حركة العدل و المساواة من تعقيد العلاقات المضطربة بين الزمر الإسلامية الحاكمة و تلك المنشقة عنها، و د. خليل، هو إسلامي و وزير دولة سابق وقف مع إنشقاق المؤتمر الشعبي في 2002م و ذهب إلى المنفي في هولندا و كان راعياً لمؤتمر إنعقد في ألمانيا في أوائل أبريل 2003م و نال حظاً واسعاً من التغطية الإعلامية و تمخض عنه "إتحاد الأغلبية المهمشة"².

أرجع اللواء عبداً لكريم عبدالله محمد مدير الإستخباراتو قائد فريق التفاوض الحكومي في أعقاب شبه إنهيار محادثات تجديد وقف إطلاق النار الإسمي في أوائل نوفمبر بين الحكومة و جيش تحرير السودان مواقف المتمردين المتشددة و صياغتهم المتحسنة لمطالبهم السياسية إلى العون الذي قدمته لهم، حسب زعمه، عناصر المؤتمر الشعبي. و لاحقاً إعترف المؤتمر الشعبي بأن بعض كوادره القيادية قد إنضمت بعد وقت قصير من الإفراج عنها إلى صفوف التمرد لكنه أنكر مسئوليته كحزب. أشار المؤتمر الشعبي إلي أن أعضاء من الحزب الحاكم و أحزاب المعارضة الأخرى قد إنضموا للتمرد و جادل بأن هذه التهم وجهت له توطئه للإنقضاض عليه³. أوقفت الحكومة عشرات من أعضاء المؤتمر الشعبي عندما كانت تسمى المؤتمر الشعبي بالواجهة الجماهيرية لحركة العدل و المساواة. بالرغم من أن المؤتمر الشعبي ذكر بأنه لا يوافق على إستخدام المتمردين للقوة إلا أنه لم يعنذر عن تضامنه مع قضيتهم. ذكر د. الترابي في مؤتمر صحفي عقد في أواخر فبراير 2004م، بأن الهدف عادل و إن الموقف يحتاج حلاً سياسياً و ليس

¹ "مشاركة أبناء ولاية جنوب دارفور في حكومة الإنقاذ خلال الأعوام 1989-2003"، بالعربية، دون تاريخ ولكن يرجح أن تكون قد كتبت في أواخر 2003. توجد بملفات مجموعة الأزمات الدولية. يوضح السجل أن 41 منصبا من بين ال 63 منصبا ذهبت لأشخاص من خلفيات عربية و 23 لغير العرب.

² حضر المؤتمر عدد من التنظيمات من بين أعضاء التحالف الوطني الديمقراطي المعارض ومن بينهم الجيش الشعبي لتحرير السودان، التحالف الديمقراطي الفدرالي ومؤتمر البجا كما شارك أيضا علي الحاج القيادي الثاني في تدرج المؤتمر الشعبي. أنظر البيان الأول لإتحاد الأغلبية المهمشة علي الموقع:

<http://www.hornofafrica.de>

³ الترابي ينفي تورط حزبه في أحداث دارفور، وكالة فرانس برس، 31 ديسمبر 2003

رداً كرد الحكومة العسكري الجسيم¹. أعلن الترابي لاحقاً إن دعوة الحكومة لمؤتمر قومي "ممسرحة و مطبوخة" و قال أن المعارضة السياسية ستقاطعها و حمل الحكومة مسئولية العنف لأنها فتنت القبائل و سلحت الجنجويد الذين تجاهلوا المهام التي أوكلتها لهم الحكومة و فضلوا مهاجمة القرويين و إتهم الخرطوم أيضا بأنها أوقفت تعسفاً أكثر من شخص من نشطاء المعارضة في أنحاء القطر و بخاصة في دارفور فيما يتصل بذلك الصراع². إن قناعة الحكومة بأن غرماؤها الإسلاميين قد إختطفوا تمرد دارفور هو السبب الرئيسي وراء رفضها التفاوض مع مسلحي دارفور و خاصة حركة العدل و المساواة. و على ما يبدو كان يتم اللعب في دارفور علي وتر التنافس الشخصي بين نائب الرئيس "طه" و شيخه السابق الترابي للهيمنة على الحركة الإسلامية و البلاد و المدنيين هم الضحايا الأساسيين

عمليات السلام و التصالح من الداخل:

لم يكن هناك من نقص في المبادرات الداخلية للتفاوض من أجل تسوية سلمية بين الحكومة و حاملي السلاح أو لتحقيق المصالحة بين الجماعات الإثنية. و لذلك ولدت هذه الجهود حشداً من المشروعات تتنافس لتستحوذ على الإهتمام في ولايات دارفور الثلاث آنذاك و على المستوى القومي. و على المستويين ناورت الحكومة و الحزب الحاكم للإمساك بعجلة القيادة و لذلك تحجب كل دعم مادي و لوجستي حينما تفشل في السيطرة على مجريات الأمور. و لجأت كل هذه المبادرات للنهل من عمليات السلام من الشعب و إلى الشعب الذي تمتد جذوره عميقاً و إستخدام الأجيال في تسوية و إحتواء الصراعات المجتمعية في البلاد. حافظت مؤتمرات السلام القبلية كثيراً في السابق على التعايش السلمي بين شعوب السودان متعدد الإثنيات و إستخدمت الإدارة البريطانية و الحكومات الوطنية المتعاقبة بما في ذلك الحكومة الحالية هذا النظام للحفاظ على السلام الإجتماعي و كفلت الإتفاقيات التي توصل إليها أطراف النزاع. برغم ذلك إن سياسة إستدراج القبائل للمساهمة في إستراتيجيات إخماد التمرد منذ منتصف الثمانينيات في جنوب السودان و غيره من مناطق التماس بين الشمال و الجنوب عرضت صنع السلام المجتمعي للخطر. و قبل إعلان مؤتمر دارفور الحكومي في 9 فبراير 2003م كان هناك القليل من التنسيق بين مبادرات السلام الداخلية العديدة بما في ذلك المبادرات التي أطلقتها الحكومة نفسها و الحزب الحاكم

و
البرلمان.

1- مؤتمر الفاشر - فبراير 2003م

1. "الترابي: الحكومة تهم تشاد بالتورط المستتر في أحداث دارفور"، بالعربية، البيان، 25 فبراير 2004؛ أيضا "الترابي: الحكومة توقف 200 ناشط، المعارضة ستقاطع مؤتمر دارفور"، بالعربية، الحياة، 25 فبراير 2004 أعترف الترابي بعد فترة وجيزة من إطلاق سراحه بعد اعتقال تحفظي دام لأكثر من عامين بأن حزبه علي اتصال وثيق مع متمرد دارفور و وعد بأن يستخدم نفوذه عندهم "لا ليلقوا سلاحهم ولكن للتأكيد علي أنهم سينالوا كافة حقوقهم": أنظر "الترابي يعترف بصلاته مع مع متمرد دارفور يعلن البرنامج المستقبلي لحزبه"، بالعربية، الخليج، 15 أكتوبر 2003

2. الترابي: الحكومة توقف 200 ناشط"، نفس المصدر

كان رد الفعل الحكومي الأساسي للإضطرابات في 2003م هو تشجيع المصالحات المجتمعية فشكلت آلية لبسط هيبة الدولة و عبأت زعماء الإقليم التقليديين و النخب الحديثة للوصول إلى حلول. و وفقاً لما كتبه مجموعة الأزمات الدولية في تقريرها رقم 76، فإن اللواء إبراهيم سليمان الذي ترأس الآلية و كان حينها والياً لشمال دارفور فضل التفاوض مع التمرد حتى قبل أن يعلن التمرد عن نفسه فأبتدر الإتصالات مع قادة التمرد و إجتمع معهم في مكتبه و مقره بالفاشر وفقاً لتصريحات خلفه¹، بالرغم من ذلك فإن هذه الإتصالات لاقت معارضة من المتطرفين من الحكومة و الجيش الذين شعروا بأن الوقت يضيق و أن بوسع الجيش بسهولة سحق حملة السلاح. دعت آلية بسط هيبة الدولة المئات من القادة المحليين إلى لقاء تشاوري حول الأمن في دارفور في 24 - 25 فبراير 2003م بالفاشر. أوصى الإجتماع بأن تجرى الحكومة حواراً مع المتمردين قبل أن تستخدم القوة و كوّن أربعة لجان على أساس قبلي متقابل و القبائل الأساسية في التمرد لتجرى تفاوضاً مباشراً. إجتمعت لجان أعيان الفور، الزغاوة و العرب و لجنة محايدة تعنى بالتفاوض مع كل المجموعات الأخرى خلال الأسابيع التي تلت بالكوادر المتمردة. أفادت لجننا الفور و الزغاوة الآلية بأن المتمردين أوصلوا مظالمهم و مطالبهم و عبروا عن إستعدادهم للتفاوض مع الحكومة بشرط ألا يتم إختيار ممثلي الحكومة من قبائل بعينها كما أفتتح مؤتمر الفاشر. رفض متمردو الفور و الزغاوة سياسات فرق تسد الحكومية و طالبوا بإحتضان كل الدارفوريين². إنقسم المؤتمر في النهاية بين مشاركين يحبذون الوصول إلى تسوية سلمية و آخريين يرون أن الحل الوحيد هو الحسم العسكري. بتصاعد الخلاف فاز المتشددون في المناظرة و نقلت الحكومة قيادة عمليات إخماد التمرد إلى رئاسة الجيش بالخرطوم و أعفت الوالي الفريق إبراهيم سليمان.

2- مبادرة احمد بابكر نهار و عبدالله مسار

قام في أواخر يونيو و بداية يوليو 2003م كل من وزير التربية و التعليم أحمد بابكر نهار و هو من الزغاوة، و حاكم ولاية نهر النيل بشمال السودان آنذاك المهندس عبد الله على مسار و ينحدر من عرب الرزيقات و كلاهما مسئول رفيع في حزب الأمة الإصلاح و التجديد وقتها، بمخاطبة المتمردين بشأن معالجة تفاوضية لأزمة دارفور. برغم تصنيفيهما لمبادرتهما بالخاصة إلا أنهما حظيا بموافقة الرئيس البشير قبل ذهابهما لدارفور. رافق المسئولين وفد تفاوضي كبير يضم ثلاثين عضواً من المسؤولين المحليين و زعماء القبائل إلى المناطق التي تسيطر عليها قوات جيش تحرير السودان. و عرض الوفد

1المؤتمر الصحفي لوالي دارفور، بالعربية مركز الإعلام السوداني، 26 يناير 2004 علي الموقع <http://www.smesudan.net>

2تقرير لجنة الفور لمؤتمر الفشر التشاور لقيادات دارفور-24-25 فبراير، بالعربية، يعطي وقائع اجتماعهم مع قيادات جيش تحرير السودان، 16-18 مارس

فرصة لإحياء التعايش السلمي لكنه فشل. ذكر جيش تحرير السودان بأنه مستعد لمحادثات سلام بشروط من بينها الإعراف بالطبيعة السياسية لتمردهم و وقف النهب المسلح و تجريد مليشيات الجنجويد من السلاح. في دفاع عن جيش تحرير السودان أوضح الوالي مسار في حوار معه أن هدف جيش تحرير السودان هو "محاربة النهب المسلح"¹. و وصف وزير التربية و التعليم قضية جيش تحرير السودان بأنها عادلة و منطقية في بعض جوانبها و قابلة للأخذ والرد². و أوصى المسئولان بأن يتبع الرئيس البشير تسوية تقوم على التفاوض برغم ذلك أصبح إفتقار الحكومة للإهتمام جلياً إذ تهاوت المبادرة في خضم العداء السياسي. من الواضح أنه قد تم الإستخفاف برئيس حزب الأمة الإصلاح و التجديد مبارك الفاضل المهدي إذ تم تجاوزه من قبل مسؤولي حزبه الرفيعين مما دفع الفاضل المهدي لنعته المتمردين بالخارجين عن القانون و أدان المبادرة و شرع في إجراءات لفصل زميليه عن موقعيهما الحزبيين³.

علاقات الجيش الشعبي لتحرير السودان بدارفور:

تربط مصادر متعددة الجيش الشعبي لتحرير السودان ببداية تمرد جيش تحرير السودان و بمده بالسلاح و تزويده بالتدريب و الإستراتيجية (تقرير مجموعة الأزمات الدولية، 2003-2004). و يزعم بأنه درب ما يقارب 1500 دار فوري بالقرب من راجا في غرب بحر الغزال في مارس 2002م⁴. إنضم فيما يبدو هؤلاء المتدربون كلياً أو جزئياً إلى جيش تحرير السودان عقب تكوينه بفترة وجيزة. أخبر أن ناشطي دارفور في المنفى و قادة الجيش الشعبي لتحرير السودان قد ساعدوا في تحرير نسخة مبكرة من إعلان جيش تحرير السودان السياسي صدرت في 13 مارس 2003م بعد شهر من مولده كـ"جبهة تحرير دارفور"⁵. بالرغم من أن جل إمدادات المتمردين، فيما يبدو، تأتي عبر تشاد إلا أن الشائعات تُصير على و جود رحلات جوية مقترضة للجيش الشعبي لتحرير السودان من نيروبي و يوغندا (تقرير مجموعة الأزمات الدولية، 2003-2004) بما أن الجيش الشعبي كما يبدو يتحمل بعض المسؤولية في بدء التمرد

1. وزير التعليم يقول للشرق الأوسط: لم يختطفني أحد، ولمحاربي دارفور قضية عادلة... جيش تحرير السودان يجدد 12 شرطاً لبدء الحوار مع الحكومة"، بالعربية، الشرق الأوسط، 20 يوليو 2003، لا بد أن تصريح مسار أذهل الدارفوريين الذين عرفوه كأحد الموقعين علي الخطاب العلني التجمع العربي لعام 1987.

2. نفس المصدر

3. فشل مبادرة نهار/مسار في الوصول إلي نتائج"، بالعربية، الشارع السياسي، 25 يوليو 2003

4. مقابلات مجموعة الأزمات الدولية 27 مايو 2003- لا يزال قواد آخرون من الجيش الشعبي لتحرير السودان ينتقرون ذلك

5. مقابلات مجموعة الأزمات الدولية، 2003، إعلان جيش تحرير السودان السياسي 13 مارس 2003 متوفر علي الموقع

فقد يكون بمقدوره أن يساعد في حل أزمة دارفور وقتها. إلا أنه ظل يساند في العلن قضية التمرد و قال بوضوح أنه لن يحارب ضد المتمردين بعد أن يوقع إتفاقية سلام مع الحكومة. يقترح بعض أعضاء الجيش الشعبي أن نماذج الحكم التي تم الإتفاق عليها بالنسبة لجمال النوبة و جنوبي النيل الأزرق يمكن تطبيقها في دارفور (تقرير مجموعة الأزمات الدولية، نيفاشا، 13 يناير 2004) و لكن الحكومة تلوح بفكره حل أزمة دارفور بعد إتفاقية الإيقاد و أن عروض المساعدة التي يقدمها الجيش الشعبي في دارفور تنزل علي آذان صماء. يريد البعض في الجيش الشعبي عملاً طارئاً في دارفور، و قال أحد قادته الكبار "يجب إن يصبح المجتمع الدولي أكثر مشاركته في دارفور، يجب أن تحقق محكمة الجنايات الدولية في مزاعم جرائم الحرب، و يحتاج هؤلاء الناس إلي العدالة حتى لو هددت هذه العدالة عملية الإيقاد (تقرير مجموعة الأزمات الدولية، نيفاشا، 30 يناير 2004).

المبحث الثالث

المواقف الدولية و الإقليمية من تطورات النزاع في دارفور 2003 - 2008م

الدور التشادي:

وجد التوسط التشادي في قضية دارفور كثيراً من اللامبالاة حتى عندما تصاعد الصراع في دارفور، تاريخياً إن وجود العديد من القبائل السودانية المشتركة علي جانبي الحدود التشادية مكن السياسيين التشاديين المنشقين و الجماعات الإثنية المساندة لهم من العثور علي ملاجئ آمنة في دارفور. فقد بدأ ثلاثة رؤساء متعاقبين بمن فيهم الرئيس الحالي إدريس دبي محاولاتهم للإستيلاء علي السلطة بمليشيات أثنية تمركزت جزئياً في دارفور. علي ذات المسار مارس الزغاوة التشاديون ضغوطاً ذات شأن علي الرئيس دبي لكي لا يعمل بتعهداته لمساعدة حملة الخرطوم لإخماد التمرد بالرغم من أن الحكومة السودانية ساعدته في الوصول إلي منصبه و لها تأثيرها الكبير علي جهازه الأمني¹. حارب العديد من قادة جيش تحرير السودان و حركة العدل و المساواة في تشاد مع أقرانهم الإثنيين و رجعوا للسودان للدفاع عن قبائلهم ضد ما رأوا بأنها هجمات تستهدف بعض المجموعات علي أساس إثني و برغم الهامش الضئيل المتاح للرئيس دبي فيما يتعلق بقدرته على المناورة في وجه الضغوط التي تمارس عليه من الخرطوم و المتمردين لنيل سنده فلا يزال يتمتع ببعض الإحترام من الجانبين. و بالرغم من هذا فقد بدأ دبي متعثراً محتاراً في الجولات الأولى لعملية أبشي، و إستمر رسمياً في تقديم الدعم للخرطوم و لكن الزغاوة من حوله بما في ذلك الزغاوه داخل الحرس الجمهوري كانوا يمدون المتمردين السودانيين بالسلاح من خلال الجيش التشادي².

إتفاقية وقف إطلاق النار - أبشي

عقد الرئيس دبي مستخدماً صلاته الشخصية مع زعماء الزغاوة المنضويين تحت لواء جيش تحرير السودان إجتماعاً بين حكومة الخرطوم و المجموعة المسلحة في مدينة أبشي علي الحدود التشادية في أواخر أغسطس 2003م. و قاد هذا الإجتماع إلى عقد إتفاقية لوقف إطلاق النار في 3 سبتمبر التي إفترضت 45 يوماً من وقف العدائيات. رفضت حركة العدل و المساواة المحادثات و إعتبرت الوسيط التشادي متحيزاً لحكومة الخرطوم. ألزمت الإتفاقية الأطراف بوقف إطلاق النار بدءاً من 6 سبتمبر للسيطرة على المجموعات المسلحة غير النظامية في مسارح العمليات؛ و إطلاق سراح أسرى الحرب و الموقوفين، و تجميع قوات جيش تحرير السودان و الانسحاب المتزامن للمجموعات المسلحة مع إقامة

¹ تقرير مقابلات مجموعة الأزمات الدولية، فبراير 2004.

² تقرير مقابلات مجموعة الأزمات الدولية، مرجع سابق

لجنة ثلاثية (الخرطوم، تشاد و جيش تحرير السودان) لمراقبة التنفيذ¹. أعطت الإتفاقية تنازلاً وحيداً لمطالب التمرد السياسية، جاء في المادة الخامسة من الإتفاق، ضرورة التزام الطرفين بإرساء دعائم السلام الدائم و الشامل في المنطقة من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية. كانت الترتيبات الأمنية التي تقول بتجميع قوات جيش التحرير و تجريد المتمردين من السلاح مقابل إنسحاب المجموعات المسلحة غير النظامية تحابي الخرطوم الشئ الذي دفع مسئول سابق للحركة لنعت الصفقة بأنها معاهدة استسلام².

و للتباحث حول هذه الأحداث إنعقد إجتماع آخر لجيش تحرير السودان في الفترة من 11 - 14 أكتوبر 2003م في قارسيلا إلى الجنوب من كورني³. ضم الحضور كوادر المتمردين، و وفود القبائل و "الإدارة الأهلية" و متقنين زوار، و كان غرض الإجتماع وفقاً لبيان الختامي "تحضير أجندة للمفاوضات مع نظام الخرطوم بنهاية الهدنة التي تم الإتفاق عليها خلال توسط سيادة الرئيس إدريس دبي" صادق الإجتماع على حوار لتحقيق " حلول سياسية للقضايا الخلافية في السودان" و ندد بنظام الخرطوم لعدم التزامه التام بنصوص الهدنة و خاصة في مجالات إعادة نشر القوات، و حظر تقديم العون الإنساني و هجمات الجنجويد المتكررة و القصف الجوي ضد القرى و المدنيين العزل⁴.

لمخاطبة الطبيعة الإثنية المتنامية للصراع دعى الإجتماع أهل دارفور "العرب و غير العرب للعيش سوياً في سلام و العمل من أجل مصالحهم المشتركة و التقدم الإجتماعي" و عبر عن إهتمامه بالحوار مع القوى السياسية السودانية حتى يتم الوصول إلى وفاق حول بناء سودان يقوم على العدل، الشفافية، الحكم الراشد، إحترام حقوق الإنسان، التعددية و الجمعية في السودان" و أخيراً دعا المؤتمر لإشراك "الأمم المتحدة، الإتحاد الأوروبي و الإتحاد الأفريقي كمرقبين لعملية التفاوض"⁵.

الدور الليبي:

يعود تدخل الرئيس القذافي في السودان إلى بداية السبعينات، و لكنه إتخذ إتجاهات مختلفة و أحيانا متناقضة، فقد كانت التدخلات الليبية و المصرية المباشرة حاسمة في إفشال إنقلاب 19 يوليو 1971م الذي قاده الحزب الشيوعي ضد حكومة القوميين العرب بقيادة الرئيس نميري⁶، و في أوائل الثمانينات كانت سياسة القذافي

1. نص اتفاقية وقف إطلاق النار بين الحكومة السودانية و جيش تحرير السودان في دارفور، الشرق الأوسط، 5 سبتمبر 2003.

2. مقابلات مجموعة الأزمات الدولية، فبراير 2004 ،

اليومية، 8 نوفمبر 2003. أكد الدكتور حريز نائب رئيس التحالف الفدرالي ونائب الأمين العام للتجمع الوطني الديمقراطي ذلك لمجموعة الأزمات الدولية في مقابلة أجرتها معه في نيروبي في 23 أكتوبر 2003

3 مقابلة أجرتها مجموعة الأزمات الدولية مع الجيش الشعبي لتحرير السودان، ديسمبر 2003

4. "البيان الختامي لمؤتمر قارسيلا الاستشاري المعني بتحضير جدول أعمال المفاوضات مع حكومة الخرطوم"، 11 أكتوبر 2003، ترجمة غير رسمية موجودة بملفات مجموعة الأزمات الدولية.

5 نفس المصدر

6. تسبب قرار القذافي بأن يعترض طائرة مدنية و يعتقل اثنين من قادة الإنقلاب في طريق عودتهما من لندن في سقوط النظام الذي عاش لفترة قصيرة. وفي رد الفعل أعدمت حكومة نميري بسرعة عدة أعضاء في اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوداني، الذي كان يعتبر آنذاك أكبر الأحزاب الشيوعية و أحسنها تنظيماً في أفريقيا و الشرق الأوسط،

مدفوعة بعدائه نحو حكومة النميري و إستخدامه دارفور قاعدة إنطلاق لتدخله في الحروب الأهلية التشادية. و شمل الإعتبار الأول تقديم الدعم اللوجستي و العسكري إلى الحركة الشعبية لتحرير السودان و حربها في الجنوب، بينما شمل الآخر تقديم الدعم إلى "التجمع العربي" الذي كان جزءاً من جهوده المبكرة لمساعدة السكان ذوي الأصول العربية على الإستيلاء على السلطة في وسط و غرب أفريقيا جنوب الصحراء¹. و عقب إنتخابات عام 1986م، التي نُسب فيها فوز الصادق المهدي جزئياً إلى الدعم المالي المقدم من القذافي، كما و سمحت الخرطوم للبيبين بتجنيد عرب دارفور للحرب في تشاد (قوات بن عمر)، و كانت إمدادات الأسلحة الليبية إلى القبائل العربية التشادية و السودانية عبر الحدود التي يسهل التسلل عبرها و كان ذلك من الأسباب الرئيسية للصراع الحالي في دارفور، لأن هجرة العرب التشاديين إلى شمال و غرب دارفور أدت إلى قتال فتاك بصورة متزايدة بين الرعاة و المزارعين و بين العرب و الرعاة الزغاوة.

و ربما تكون الهزيمة التي مُنيّ بها فيلق القذافي الإسلامي في تشاد في النصف الأول من سنة 1987م، قد ألهمت بخطة التجمع العربي للإستيلاء على دارفور ثم بقية السودان من قبل السكان ذوي الأصول العربية و الديانة الإسلامية. و وفرت إيدولوجية "الحزام العربي" الدعم لوجود جماعات المعارضة العربية التشادية في دارفور، التي، بمساعدة أبناء جلدتها السودانيين، شنت هجمات بأسلوب حرب العصابات في شرق تشاد. و وفرت هذه الإيدولوجية أيضاً شرعية لتصاعد الصراعات حول الموارد بين العرب الرعاة للرحل و المزارعين المستقرين، مثل صراع الفور و العرب في 1987-1989م، و صراع العرب و المساليت في 1996-1998م. و بالرغم من أن مشروع "الحزام العربي" قد يجد اليوم سنداً من نخبة تبنّت بعض القادة التقليديين، فإن من المشكوك فيه أن تكون له أي قواعد شعبية بين السكان العرب في دارفور² و لم يكن الزغاوة الذين يشاركون القبائل العربية في شمال دارفور نفس أسلوب الحياة، يشعرون في ذلك الوقت بالإنتماء إلى معسكر "الأفارقة"، و بالرغم من أن الزغاوة التشاديين كانوا جزءاً من التحالف الذي أتى بحسين هبري إلى السلطة في أنجمينا، إلا أن تهميشهم من جانب قبيلة القرعان المهيمنين قد أفسد علاقاتهم مع النظام و جعل التقارب مع ليبيا ممكناً، و ذلك هو الوقت الذي نشأت فيه العلاقات مع قيادة الزغاوة المستقبلية لجيش تحرير السودان و حركة العدل و المساواة، حيث إضطلع الزغاوة، السودانيون و التشاديون على السواء، بدور أساسي في إستبدال حسين هبري بدبي في

وأودع في السجن آلاف الأعضاء. وخطر الحزب الشيوعي لمدة أربع عشرة سنة ولم يستعد كامل قوته أبداً. وبعد ذلك بقليل تدهورت العلاقات بين القذافي والنميري حول سرعة توحيد الدولتين.

1. كان القذافي يسعى إلى توسيع "الحزام العربي" باستخدام فيلقه الإسلامي [الفيلق الإسلامي]، وهو قوة مسلحة متعددة الجنسيات تتخذ من دارفور قاعدة لها، بقيادة الشيخ بن عمر، وتتكون من العمال المهاجرين والرعاة الرحل من غرب ووسط أفريقيا، بما في ذلك جماعات المعارضة التشادية، وهي بصفة رئيسية قبائل عربية همشتها ترتيبات انجمينا لتقاسم السلطة. و أثارت إيدولوجية الحزام العربي بصورة متزايدة ظهور إيدولوجية موازية هي "الحزام الأفريقي" (الحزام الزنجي أو حزام الزرقة) بين القبائل المستقرة في دارفور، وخاصة الفور، الذين هدد معيشتهم انتشار عدم الاستقرار التشادي.

2. Harir, op. cit., p. 167. For background on the Arab Gathering, see also Crisis Group Report, Darfur Rising, op. cit.

1990م، في إنقلاب مدعوم سرياً من طرابلس و الخرطوم¹، و كان الفور، الذين يمثلون الأهداف الرئيسية للتجمع العربي في السودان، يميلون بدلاً من ذلك إلى التحالف مع الحكومة التشادية خلال الثمانينات فكانوا ينظرون إلى ليبيا بنشكك عميق.

و هذا التاريخ يفسر لماذا كانت محاولات القذافي الأخيرة للتوسط في أزمة دارفور مقبولة عموماً لدى زعمي الزغاوة، مني أركو و د. خليل إبراهيم، و على نحو أفضل بقبول عناصر من الفور و المساليت بقيادة عبد الواحد و خميس. عقد القذافي جولتين من المشاورات لجميع أبناء دارفور في أكتوبر 2004م و يناير 2005م، بهدف توفير منبر لأبناء دارفور البارزين للبحث عن حلول دائمة و المساعدة على إصلاح النسيج الإجتماعي للإقليم. و لأن المتمردين كانوا أيضاً مدعويين² فإنه إتضح أن هذه المشاورات ذات أهمية أساسية في عملية تنسيق البرنامج السياسي للمعارضة المسلحة و تيسير فهمها بشكل أوسع لدى زعماء دارفور داخل السودان.

مصر:

إن أيّ حلّ للنزاع الدائر في دارفور ظل يعتمد على سياسات و سلوكيات القوى الفاعلة الإقليمية، و على الرغم من مكانة مصر كقوة إقليمية رئيسية تُجاور السودان، و من المفترض لها مصالح مهددة بالضياح نتيجة لديناميكية النزاع، كان من المتوقّع أن تقوم بدور قوي في تسوية فعلية لأزمة دارفور. و كانت مساهمات مصر الأهمّ عبر تلك المساعدات الإنسانية، و المشاركة في قوات حفظ السلام في إقليم دارفور فضلاً عن المشاركة في بعض المبادرات الجادة، و إستعدادها الدائم للمساهمة بأية مساعٍ أو جهود دولية في هذا الشأن و تَضَمَّنَتْ تكلفَةَ المشاركة بتلك القوات مقتل إثنين من الضباط المصريين، التابعين لتلك القوات في أوائل مايو 2010م. و على الرغم من هذه المساهمات، التي تشير إلى محاولات مصر للمشاركة في تسوية الصراع تجدر الإشارة إلى أن الخبراء و المراقبين المصريين يذهبون في تحليلاتهم و آرائهم إلى أن مصر غُيِّبَتْ بشكل كبير عن المشهد السياسي و الدبلوماسي السوداني، إلى حدّ جعلها لا تتحمس بشكل كبير للمبادرة الدبلوماسية القطرية. و الجدير بالذكر أن مصر صعدت من تدخلها في الشأن الدارفوري، في منتصف مايو 2010م، بإستضافة القاهرة لخليل إبراهيم، زعيم حركة العدل والمساواة، كمحاولة للإسهام في تشجيع أية مبادرة لدفع جهود التسوية.

دور أفريقيا الوسطى:

1. See fn. 73 above

2. جيش تحرير السودان لم يحضر اجتماع أكتوبر الأول في طرابلس.

مثلها مثل تشاد فإن أفريقيا الوسطى تنظر لإقليم دارفور المجاور على أنه عمق إستراتيجي يجب أن يكون مستقراً و آمناً من أي محاولات للسيطرة عليه سواء من قبل المتمردين أو التدخل الدولي فيها و إنحصر دورها في الآتي:

أ) توثيق العلاقة مع جارتها السودان و تشاد لضبط الحدود، و في هذا الصدد عقد وزراء دفاع كل من السودان و تشاد و أفريقيا الوسطى في نوفمبر 2004م بأنجينا إجتماعاً تم الإتفاق فيه على إنشاء آليات لمحاربة كافة أوجه و أسباب الإخلال الأمني بالحدود المشتركة بين الدول الثلاث كما تم الإتفاق على إنشاء شبكة إتصالات لتبادل المعلومات و تسيير دوريات مشتركة على الحدود إضافة إلى منع تمركز المعارضة المسلحة على أراضي أي من الدول الثلاث.

ب) تأييد التحركات الإقليمية لحل مشكلة دارفور سلمياً حيث صدرت تعليقات من مسؤولين بوزارات خارجية عدة دول أفريقية تؤيد الجهود السلمية التي تقوم بها دول الجوار¹، إلا أن هنالك بعض النقاط التي حدثت بين السودان و أفريقيا الوسطى أبرزها إتهام أفريقيا الوسطى للسودان بإستغلال أراضيها لإستعادة النظام التشادي، و دعم المعارضة الأفرووسطية الموجودة في دارفور.

الدور الأريتري:

كانت العلاقات مع السودان متوترة منذ شكوى أريتريا في عام 1994م إلى مجلس الأمن الدولي من دعم الخرطوم للجهاد الإسلامي الأريتري، و هي جماعة إسلامية موصمة على إستبدال نظام الرئيس أسياس أفورقي بدولة إسلامية و رداً على ذلك إستضافت أريتريا التجمع الوطني المعارض الذي يمثل مظلة المعارضة السودانية في مبنى السفارة السودانية السابقة في أسمرا، و سمحت لفصائل التجمع الوطني الديمقراطي بإقامة معسكرات للتدريب و التدريب على طول الحدود، و أعطت مقاتلي التجمع الوطني أسلحة و دعماً لوجستياً. و في 1996-1997م بدأت تدعم إنشاء الجناح المسلح للتحالف الفدرالي الديمقراطي السوداني بقيادة الحاكم الأسبق لدارفور دريج و شريف حرير²، و أدى إندلاع حرب الحدود بين إثيوبيا و أريتريا في عام 1998م بالدولتين إلى السعي إلى الحصول على دعم السودان أو على الأقل تحييده. أدت محادثات السلام الجادة بين الخرطوم و الحركة الشعبية في سنة 2002م إلى تهنة الجبهة الشرقية فيما عدا مناوشات متفرقة، حيث أن جميع عناصر التجمع الوطني خفضت أنشطتها العسكرية. غير أن صراع دارفور جاء بتوترات جديدة إلى الشرق، إذ إنضمت حركة تحرير السودان إلى التجمع الوطني الديمقراطي و أنشأت قاعدة لها في أسمرا، و أقامت حركتي دارفور

1. حسن مكي والسيد فليل، أعمال النقاشية حول أزمة دارفور: الأصول وسيناريوهات الحل والتدخل، مرجع الدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، ص268
2 أنظر الحاشيتين 4 و 21 أعلاه. كان التحالف الفدرالي وقتها عضواً في التجمع الوطني الديمقراطي. مقابلتنا المجموعة الدولية، 22 أكتوبر 2004، و 11 أبريل 2005.

المسلحين تحالفات مع الجماعات المتمردة في شرق السودان. ولذلك إتهم السودان أريتريا بالتصعيد العسكري، مما زاد التوتر بين البلدين¹، و منذ منتصف 2004م ظلت أريتريا تقدم دعماً سرياً كجوازات السفر، و الأسلحة و الذخيرة لمتمردى دارفور، و ذلك هو السبب في أن السيد/ مني و عبد الواحد يقيمان بعض الوقت في أسمرأ و ظل خليل زائراً مألوفاً²، و حاولت أريتريا أيضاً، بدون نجاح، التوسط بين فصيلي جيش تحرير السودان، و في سبتمبر 2005م و يسرت إجتماعات بين عبد الواحد و خليل أسفرت عن الوثيقة المشتركة المذكورة أعلاه. و في جولة يونيو - يوليو 2005م لمفاوضات أبوجا، تمكن الأريتريين من المشاركة في الجلسات العامة و لكن ليس بوصفهم وسطاء رسميين³.

الولايات المتحدة:

عرضت الولايات المتحدة أن تساعد الخرطوم في ترتيب مفاوضات مع المعارضين بهدف تيسير تدفق العون الإنساني. و عندما لم تتلق واشنطن أي إستجابة أصدرت في 2 مارس 2004م أقوى تصريح علني لها حتى الآن معبرة عن بالغ إهتمامها بالأزمة المتصاعدة في دارفور و منددة بالجنجويد و المليشيات الأخرى التي تدعمها الحكومة و التي "تستمر في مهاجمة و حرق القرى غير المحمية و قتل و إغتصاب السكان"⁴. و طلبت الولايات المتحدة أيضاً من الأطراف التفاوض حول وقف إنساني لإطلاق النار، و كفالة الوصول الإنساني و سلامة عملي الحقل الإنساني؛ و تجريد كل القوات غير النظامية من السلاح و إخضاعها للسيطرة و بخاصة الجنجويد⁵. كما و ناقش شارلز سنايدر مساعد وزير الخارجية الأمريكية للشئون الأفريقية بالوكالة و روجر وينتر المساعد الإداري لوكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية (USAID) أكبر مانح منفرد للجهود الإنسانية في السودان، مفاوضات الإيقاد و التدخلات الإنسانية في دارفور مع الرئيس البشير، و نائبه طه، و وزير الخارجية مصطفى عثمان إسماعيل⁶. و خلال المراحل الأولى من الأزمة كثيراً ما نددت وكالة التنمية الدولية بإستهداف المدنيين في دارفور و الإنتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان و على سبيل المثال طلبت الوكالة في 3 فبراير 2004م من الأطراف تسهيل الوصول الإنساني و البحث عن حل سلمي و طالبت بوقف إنساني لإطلاق النار بمتابعة عالمية و ذكرت

1. "Sudan accuses Eritrea of planning attack on East --- SMC", Sudan Tribune, 21 June 2005, at http://www.sudantribune.com/article.php?id_article=10284

2. Crisis Group interviews with SLA and NDA officials, 2004-2005.

3 "Darfur talks --- Sudan accepts Eritrean participation in plenary sessions", Sudan Tribune, 12 June 2005.

4. وزارة الخارجية الأمريكية، "السودان:الوضع في دارفور"، بيان صحفي، 2 مارس 2004

5. الولايات المتحدة تحس بالقلق الشديد حيال الأزمة الإنسانية المتصاعدة في غرب السودان، صوت أمريكا، 3 مارس 2004

6. مساعد وزير الخارجية الأمريكية يناقش مع البشير الرئيات الخاصة بجولة سلام السودان والجهد الإنسان في دارفور"، باللغة العربية، صحيفة الشرق الأوسط، 13 فبراير 2004. التقوا أيضاً بالوكالات الإنسانية والوكالات الحكومية المسؤولة عن الأمر التنظيمية بغرض مناقشة المعوقات التي تقف في وجه التدخلات الإنسانية في دارفور كما قام ونتر أيضاً بجولة في المنطقة.

بأن الولايات المتحدة تتطلع للأمم المتحدة لتقود الجهود الإنسانية¹. وبالرغم من ذلك تحتل دارفور مرتبة متدنية، مقارنة بعملية الإيقاد، في سلم الأولويات الأمريكية. فعلى سبيل المثال لم تستخدم الولايات المتحدة بعد، نفوذها الذي لا يستهان به للترويج لآلية مستقلة فعالة لحماية المدنيين في دارفور، و عبرت الولايات المتحدة في منتصف ديسمبر 2003م عن نيتها لتوفير التمويل اللازم لتوسيع تغطية عمل فريق حماية المدنيين و المتابعة الذي تقوده الولايات المتحدة إلى دارفور للتحقق من الهجمات على المدنيين و الإنتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي و لكنها سرعان ما أسقطت مقترحها عندما إعترضت عليه الخرطوم². مارست الولايات المتحدة في ذات الوقت في سعيها لإستخدام نفوذها الواسع لتحقيق ما تصبو إليه العقوبات الإقتصادية و الدبلوماسية القائمة أو التي هددت بإستخدامها. شهد الرئيس بوش أمام الكونغرس في 22 أكتوبر 2003م بأن الحكومة و الجيش الشعبي لتحرير السودان يتفاوضان بما يكفي من حسن النوايا لتجنب العقوبات المفروضة بموجب قانون سلام السودان لثلاثة أشهر تنتهي في 21 يناير 2004م³. و كان هناك تمديد جديد ينتهي في الحادي و العشرين من أبريل 2004م، إذ مدد الرئيس بوش في 29 أكتوبر 2003م الحظر المفروض على السودان منذ نوفمبر 1997م لمدة عام "لأن أفعال و سياسات الحكومة السودانية مستمرة في تشكيل خطر غير مألوف و غير عادي على الأمن القومي و السياسة الخارجية للولايات المتحدة"⁴. و ظل السودان على قائمة الدول التي تعتبرها الولايات المتحدة راعية للإرهاب الدولي و كان وزير الخارجية كولن باول قد قال بأن إتفاقية تنهي الحرب في الجنوب هي المفتاح لإزالة إسم السودان من على تلك اللائحة⁵. و كان رد فعل وزارة الخارجية إزاء إنبهار محادثات ديسمبر بأنجمينا هو الحديث عند النتائج الإنسانية المدمرة للصراع و دعوة الأطراف للإتفاق حول "وقف إنساني لإطلاق النار يمكن مراقبته"⁶. و صرح مسئول أمريكي للإعلام خلال فترة يناير الحرجة من محادثات الإيقاد بأن إتفاقية سريعة لحل الصراع في الجنوب يمكن أن تسهم في حل الصراع في غرب

1. بيان صادر عن اندرو س. ناستيوس، مدير وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة والمنسق العام للشؤون الإنسانية للسودان"، بيان صحفي، وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، 3 فبراير 2004

2. مقابلات المجموعة الدولية للأزمات، 15-20 ديسمبر 2003. طلبت المجموعة الدولية للأزمات من سي بي إم تي منذ يونيو 2003 التحقيق في الهجمات ضد المدنيين في دارفور

3. قانون سلام السودان (بؤكد) التصميم الرئاسي"، صفحة الحقائق، مكتب الناطق، رقم 1077/2003، 22 أكتوبر 2003. يفرض قانون سلام السودان الذي أجزاه الكونغرس في أكتوبر 2002 عقوبات على حكومة السودان غدا لم تتج في التفاوض بحسن نية أو إذا تبين أنها مسؤولة عن فشل المفاوضات. وفر القانون أيضا 100 مليون دولار أمريكي كمساعدة للتجمع الوطني الديمقراطي المعارض.

4. بوش يمدد العقوبات ضد السودان لسنة أخرى"، وكالة الأنباء الفرنسية، 30 أكتوبر 2003.

5. السودان تريبون، 4 فبراير 2004، و اسوشيتد برس، 17 ديسمبر 2003،

6. اسوشيتد برس، 16 ديسمبر 2003

السودان أيضا: "الحقيقة هي أن ما تحويه إتفاقية الشمال و الجنوب يمكن نقله بسهولة لحل مشكل الغرب فيما يتصل بسلطة الإقليم و إقتسام الثروة بما يتناسب و عدد السكان¹ .

بريطانيا:

و في إطار تعاطي بريطانيا مع أزمة دارفور، و التي إتسمت بالتوافق مع الولايات المتحدة في سياستها تجاه السودان، بشكل عام، و فيما يتعلق بأزمة دارفور، بشكل خاص، و منذ أن بدأت المساعي و الجهود المبذولة لإيجاد تسوية سلمية للأزمة عن طريق المفاوضات، أكدت بريطانيا دعمها لمؤتمر المانحين الذي إنعقد في يناير من العام 2013م بجانب إلتزامها بدعم خطة الإنعاش المبكر Early Recovery، و خطط إعادة إعمار دارفور. و أكد السفير البريطاني بالخرطوم، السيد. بيتر تيير خلال لقائه، برئيس السلطة الإقليمية لدارفور د.التيجاني سيسي، بمقر السلطة الإقليمية بالخرطوم يوم 26 نوفمبر 2012م، دعم بلاده الكامل لمؤتمر المانحين الذي عقد في العاصمة القطرية الدوحة في يناير 2013م، كما و أيدى إستعداد بلاده لدعم عمليات الإنعاش المبكر، و عمليات إعادة الإعمار و التنمية في إقليم دارفور.

الصين:

إتسم الموقف الصيني العام حيال أزمة دارفور، بالعمل على إقرار نوع من التوازن بين مصالحه الواسعة في السودان، خاصة الإقتصادية منها، و بين مصالحه الإستراتيجية مع القوى الغربية، خاصة الولايات المتحدة، و التي تختلف مع بكين في النهج المتبع لحلّ هذه الأزمة. فقد أيدت الحكومة الصينية مبادرة قطر لسلام دارفور، إن وجهة نظر الصين و موقفها تجاه قضية دارفور ثابتان؛ فترى الصين أن الحل السياسي هو الحل الوحيد الممكن لقضية دارفور، و قد دعت الصين في 4 يوليو 2010م، أطراف أزمة إقليم دارفور إلى العمل من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع، عبر المفاوضات الجارية في الدوحة، و يرى المبعوث الخاص للحكومة الصينية "أن الطريق الوحيد لحل مشكلة دارفور هو الحوار السياسي، و إن أي مقاطعة للعمليات السياسية، و أي إختيار لطريق آخر غير مقبول و لا يؤدي إلى سلام، و لا إلى حل المشكلة الدارفورية". و أضاف "أن سكان دارفور يعانون، و لا بد من وضع حد لمعاناتهم". و طالب المجتمع الدولي بالعمل على إنهاء الأزمة في دارفور، موضحاً أنه "جاء الوقت الذي يتوجب فيه مساعدة المجتمع الدولي للحكومة السودانية، و إصدار قرار يسهم في حل القضية". و "أن تحقيق السلام الدائم و الإستقرار و التنمية في دارفور، هو تطلع حار للشعب السوداني، و أن التحريض على المصالحة بجدية و المساعدة في التنمية يجب أن يكون إتجاها للجهود المشتركة التي يبذلها المجتمع الدولي"².

1. سلام السودان قد يساعد في تسوية النزاع في الغرب-الولايات المتحدة"، رويترز، 9 يناير 2004

2. http://ashoroq.net/index.php?option=com_content&view=article&id=8919:2010-07-04-10-31-51&catid=32:2008-07-30-07-03-25&Itemid=1163

روسيا:

في إطار إهتمام روسيا بأزمة دارفور، أعلن مبعوث الرئيس الروسي مارغيلوف أنه من المتوقع عقد مؤتمر دولي في موسكو، حول الأزمة في إقليم دارفور بحضور خبراء من مختلف أنحاء العالم، إلى جانب الطرف السوداني. و كان البشير قد أكد مراراً أن السودان يعوّل كثيراً على مواقف روسيا الإتحادية في الساحة الدولية، و قد ظلت موسكو تدعو دائماً إلى حل القضايا بالطرق الدبلوماسية، دون إستخدام العنف و القسر و دون فرض شروط من جانب واحد.

جنوب أفريقيا:

شهدت جمهورية جنوب أفريقيا خلال حقبة حكم ثابو أمبيكي تحركات مهمة تتعلق سواء بإقليم دارفور، أو بموقف المحكمة الجنائية الدولية ICC من الرئيس السوداني عمر البشير، حيث طالب أمبيكي، المحكمة الجنائية الدولية بعدم تقديم الرئيس السوداني للمحاكمة، خوفاً من تأثير ذلك على عملية السلام في إقليم دارفور. و أشار أمبيكي إلى أن إستمرار البشير كرئيس للدولة مطلوب أيضاً لتعزيز أمن السودان، بعد ما أسماه "الحرب الأهلية". كما عبر عن إستعداده للقاء البشير لبحث الآثار المترتبة على قرار المحكمة الجنائية الدولية. و دفع كل ذلك عدداً من الدول الغربية لأن ترى سياسة جنوب أفريقيا تجاه دارفور مناقضة للقيم الخلقية الرفيعة، و أنه ينبغي رفضها من قبل جميع الشعوب المحبة للسلام. و ينبغي أن يعلم العالم أنه من خلال حماية جمهورية جنوب أفريقيا لحكومة السودان على سوء ممارساتها في دارفور، فإنها تكون مشاركة للحكومة السودانية فيما تقوم به، لأنه يمثل دعماً لنظام قاتل يعمل على فرض أحوال معيشية من شأنها أن تؤدي في النهاية إلى التدمير الكلي، أو الجزئي، لمجموعة معينة من الناس، بسبب خلفيتهم العرقية أو القبلية¹.

دور الأمم المتحدة:

أصبح من الصعب تجاهل الأزمة في دارفور في ديسمبر 2003م حينما قال يان إيقلاندا الوكيل العام للشئون الإنسانية في الخامس من ديسمبر 2003م، أن الوضع الإنساني في دارفور الآن من أسوأ الأوضاع في العالم و دعي إلي تحسين الوصول إلي ضحايا الحرب، و إحترام القانون الإنساني الدولي، و دعم المانحين لمبادرة دارفور الكبرى المتمثلة في النداء الإنساني الرامي إلي توفير إثنين و عشرين مليون دولار أمريكي². و زار توم إريك فراسلين المبعوث الخاص للأمم العام للشئون الإنسانية في ولايات دارفور الثلاثة في 7 و 8 ديسمبر 2003م، و عبر عن صدمته حيال الحالة المتدهورة التي تأثر بها عند

1. Sudan: South Africa And Darfur - Fact Sheet "http://allafrica.com/stories/

2. مقابلة أجرتها مجموعة الأزمات الدولية، نيويورك، 18 فبراير 2004. التزم إيقلاندا بالاستمرار في جعل الاستجابة لما يجري في دارفور واحدة من الأولويات الدولية الهامة.

ذلك الوقت مليون شخص. حدد فراسلين العقبة الأساسية في تعطيل الوصول إلي ضحايا الحرب سواء على أسس أمنية أو لتقييدات حكومية. أجمع فراسلين مع اللجنة الثلاثية وحث الأطراف على تجديد وقف إطلاق النار و توسيعه ليشمل الجنجويد¹. أخبر المسئولين بأن من مسئولية الحكومة حماية المدنيين، و تشجيع الحوار بين القبائل، و الإلتزام بتنمية طويلة الأمد و ضرورة التصدي للأسباب الأساسية للصراع². نقل الإعلام الذي تسيطر عليه الحكومة السودانيه نصف رسالته فقط فنقلت صحيفة الأنباء الرسمية عنه قوله عن مهمته أنها "فقط إنسانية و لا شأن لها بالسياسة"³. زار فراسلين تشاد في منتصف يناير 2004م و وصف أهداف زيارته بأنها " تجديد الجهود للحصول على وقف لإطلاق النار تحت إشراف دولي و من ثم المساعدة في دعم العون الإنساني للاجئين"⁴. واصل فراسلين خلال زيارته للخرطوم في فبراير 2004م حث الأطراف المعنية على إنجاز وقف إنساني لإطلاق النار و ألح على الحكومة السودانيه أن تقوم بتنفيذ جيد بناءً على تصريح مؤخر للرئيس البشير و وعد فيه بتسهيل إيصال الإغاثة لضحايا الحرب⁵. و قد تمكنت الأمم المتحدة و المجتمع الإنساني من إستغلال ذلك التعهد الرئاسي في تحسين وجودهما ميدانياً من أجل تحسين فرص الوصول و تقديم خدمات أحسن للنازحين و توفير حماية أفضل للمدنيين و العاملين في الإغاثة ممن يحاولون مساعدة المدنيين. و من هنا أيضاً أصبح لآليات الأمم المتحدة السياسية و المعنية بحقوق الإنسان صوت مسموع على أعلى مستوى، حفز الوضع الإنساني الذي أخذ يتدهور بسرعة و التقارير عن الإنتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان الأمين العام للأمم المتحدة كي يطلب من الأطراف كافة في 9 ديسمبر 2003م التخفيف من أثر الصراع على المدنيين، و في إشارة إلى تزايد الوعي العالمي بعملية أبشى، و حث الأطراف على إستغلال محادثات أنجمينا للوصول إلي وقف شامل لإطلاق النار⁶. و كرر تصريح عن مكتب نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان في 29 يناير 2004م النداء الصادر لوقف إطلاق النار، و أهمية المساءلة عن الإنتهاكات ضد المدنيين كما حث الخرطوم على دعوة آليات لجان تقصي الحقائق و التحري للزيارة⁷. و في منتصف مارس 2004م دفع إتهام السودان بإستخدام الإغتصاب كسلاح للحرب و الطبيعة المنتظمة للهجمات علي المدنيين علي أساس عرقي، موكيش كابيلا، المنسق المقيم للأمم المتحدة في السودان للإشارة إلى أوجه الشبه بين ما يجري في

1. المنوب الإنساني يصاب بالصدمة نتيجة لندهور الأوضاع في دارفور، لسودان، أوشا، نيويورك، 8 ديسمبر 2003

2. نفس المصدر

3. الأنباء، 9 ديسمبر 2003

4. "مبعوث الأمم المتحدة في تشاد بشأن الأوضاع القاسية التي يعيش في ظلها اللاجئين"، اي اف بي، 8 يناير 2004

5. "المبعوث الخاص للأمم المتحدة يصل إلي السودان"، أوشا، 12 فبراير 2004

6. الأمين العام يشعر بالقلق الشديد حيال الوضع المتردي في إقليم دارفور بالسودان، وثيقة الأمم المتحدة SG/SM/9067, AFR/79 بتاريخ 9 ديسمبر 2003

7. القائم بأعمال رئيس الحقوق يعبر عن قلقه حيال الوضع المتردي في إقليم دارفور بالسودان، مفوض الأم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، 29 يناير 2004

دارفور و أعمال الإبادة التي شهدتها رواندا في عام 1994م مما دفع الحكومة إلى رفض المقارنة بغضب¹. و منذ ذلك الحين و إلى يومنا هذا أصدر مجلس الأمن حوالي العشرون قراراً عن السودان، حول قضية دارفور، و لخصت جميعها في القرار رقم 2173 لسنة 2014م الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 7250 المعقودة في 27 أغسطس 2014م بنيويورك على النحو التالي، حيث يقول "إن مجلس الأمن، إذ يؤكد من جديد جميع قراراته و بيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في السودان، و يشدد على أهمية الإمتثال لها إمتثالاً كاملاً، و إذ يعيد تأكيد إلتزامه القوي بسيادة السودان و وحدته و إستقلاله و سلامته الإقليمية، و تصميمه على العمل مع حكومة السودان، في إحترام تام لسيادته، للمساعدة في التصدي للتحديات المختلفة في السودان، و إذ يشير إلى أهمية مبادئ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، و حُسن الجوار، و عدم التدخل، و التعاون في العلاقات بين الدول في المنطقة، و إذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف، و الحياد، و عدم إستخدام القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس و الدفاع عن الولاية، و يسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدد وفقاً للبلد المعني، و إذ يعيد تأكيد قراراته 1265 (1999) و 1296 (2000) و 1674 (2006) و 1738 (2006) و 1894 (2009) بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح؛ وقراره 1502 (2003) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية و موظفي الأمم المتحدة؛ و قراراته 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) بشأن الأطفال و النزاع المسلح؛ و قراراته 1325 (2000) و 1820 (2008) و 1888 (2009) و 1889 (2009) و 1960 (2010) و 2106 (2013) و 2122 (2013) بشأن المرأة و السلام و الأمن؛ و قراره 2086 (2013) بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام². و إذ يشير إلى قراره 2117 (2013)، و يعرب عن قلقه إزاء الخطر الذي يهدد السلام و الأمن في دارفور بسبب النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة و تكديسها و إساءة إستعمالها على نحو يؤدي إلى زعزعة الإستقرار، و إزاء إستمرار التهديدات المحدقة بالمدنيين من جراء الذخائر غير المنفجرة، هذا بالإضافة إلى قرارات تجديد ولاية بعثة اليوناميد السنوية.

الاتحاد الإفريقي/ مفاوضات أديس أبابا:

تعد المباحثات السياسية التي نظمها الإتحاد الإفريقي في أديس أبابا في الخامس عشر من يوليو 2004م بالرغم من المشاكل الكثيرة التي إكتفتها خطوة إيجابية. عقدت المباحثات عقب إعلان زمني قصير و لم

1. حرب دارفور في السودان تعيد إلى الذاكرة سفك الدماء في رواندا-الأمم المتحدة رويترز، 19 مارس 2004 ورد فعل الحكومة في "ملاحظات الأمم المتحدة بشأن العنف مجموعة أكاذيب"، رويترز، 21 مارس 2004

2. <http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unamid/resolutions.shtml>

يصل الوفد الرفيع المشترك لحركتي العدل و المساواة و جيش تحرير السودان الذي كان يتوقع وصوله تاركاً فقط فريقاً صغيراً من المتمردين قام بوضع ست شروط مسبقة يتعين على الحكومة تحقيقها قبل دخولهم في مفاوضات مباشرة وتتخلص في جدول زمني لتجريد الجنجويد من سلاحهم، خلق لجنة تحقيق تقوم بإقامة دعاوي في جرائم الحرب، وصول العون الإنساني التام و غير المقيد إلي دارفور، التشاور حول مكان الجولة التالية من المحادثات، إطلاق سراح كافة الموقوفين سياسياً و أسري الحرب و وقف الهجمات على المتمردين و السكان المدنيين.

تتوافق هذه النقاط مع الإلتزامات التي إرتضتها الحكومة إما في إتفاقية أنجمينا لوقف إطلاق النار أو في تعهداتها اللاحقة مع الأمم المتحدة. و بالرغم من ذلك فقد عقد الإيهام الذي شاب الإتفاقية من الدعوات لإنفاذها¹. أضاف الرئيس التشادي إدريس دبي في حفل توقيع الإتفاقية في أنجمينا في الثامن من أبريل 2004م تحت إلهام من وفد الحكومة السودانية جملة بخط اليد في اللحظة الأخيرة حول تجميع قوات المتمردين في معسكرات². ردّ وفد الحكومة السودانية بصورة متكررة على شروط المتمردين المسبقة بإصراره على وضع مقاتلي حركتي العدل و المساواة و جيش تحرير السودان في تجمعات. بينما تظل مسألة تسريح القوات المتمردة ضرورية لأي محادثات ناجحة، إلا أنه من غير الممكن أن تصبح نقطة إنطلاق. ذكر أحد مسؤولي جيش تحرير السودان "ترفض بصلابة أن نضع قواتنا في تجمعات قبل مفاوضات سياسية و قبل أن توفي الحكومة بتعهداتها³". ومن جانبها، رأت الحكومة السودانية أن المتمردين لم يلتزموا بتجميع قواتهم في معسكرات محددة، كما أشارت إتفاقية أنجمينا و من ثم فليس لهم الحق في المطالبة بتنفيذ بنود هذه الإتفاقية التي تخص الجانب الحكومي⁴.

و إختتمت المحادثات بعد يومين دون أن تتم إجتماعات مباشرة بين الوفد الحكومي و وفد التمرد. و بالرغم من ذلك وضعت المحادثات أساساً يمكن البناء عليه. أقام الإتحاد الأفريقي فريقاً للتوسط بقيادة ممثله الخاص لدارفور، د. حامد القابض من النيجر و يضم الفريق ممثلين من الحكومة التشادية و الأمم المتحدة. إجتمع الفريق لاحقاً مع قيادات التمرد في جنيف و مع مسؤولي الحكومة في الخرطوم و كان يأمل الفريق في إفتتاح جولة جديدة من المفاوضات في أبوجا بنهاية أغسطس 2004م⁵.

الإتحاد الأوروبي و فرنسا:

1. للمزيد أنظر تقرير مجموعة الأزمات الدولية "السودان: الآن في دارفور أو ليس إلي الأبد"
2. مقابلات مجموعة الأزمات الدولية، 19 يوليو 2004
3. مقالات مجموعة الأزمات الدولية، 11 أغسطس 2004
4. هاني رسلان، أزمة دارفور: جهود التسوية بين تعدد الأدوار وحدود الفعالية، مرجع سابق، ص20
5. السودان - المتمردين يوافقون على محادثات سلام مع الحكومة، رويترز، 8 أغسطس 2004

بدأ الإتحاد الأوروبي أيضاً يعبر إهتماماً أكبر لأزمة دارفور الإنسانية و لكنه إحتاج إلى دعم اللغة القوية التي إستخدمها في بياناته الأخيرة بضغط على الطرفين. واصل الإتحاد الأوروبي في يناير 2001م حوار الناقد مع حكومة السودان و ربط السماح للحكومة بإستخدام مبلغ 427 يورو خصصت للعون التتموي بأدائها في مجالات الديمقراطية، و حقوق الإنسان، و حكم القانون و السلام. و بإعادة إحياء عملية الإيقاد التي لعب فيها عدد من الدول الأعضاء أدواراً رئيسية كما و ربط الإتحاد الأوروبي مواصلة مسانده التتموية بعملية السلام، و إختتمت الحلقة الأخيرة من هذا الحوار السياسي في 19 ديسمبر 2003م بالخرطوم بالتأكيد على موقف الإتحاد الأوروبي لتطبيع العلاقات¹. و إختصر الإتحاد الأوروبي إستجابته حول دارفور في المراحل الأولى على المساعدة الإنسانية². و أصدرت رئاسة الإتحاد الأوروبي في أوائل يناير 2004م إعلاناً صيغ بكلمات قوية دعى فيه الحكومة و جيش تحرير السودان لإحترام إتفاقية سبتمبر لوقف إطلاق النار و إستئناف المفاوضات حول تسوية سياسية مع الإحترام الكامل لحقوق الإنسان، و العمل على حماية المدنيين، و كفالة إنسياب المعونات الإنسانية لضحايا الحرب بلا تعويق³. و أيضاً ألقى أعضاء دول الإتحاد الأوروبي ذوي التأثير على السودان بثقلهم، حيث أجرى ألن قولتي مبعوث المملكة المتحدة الخاص للسلام في السودان في زيارة له للسودان في أواخر ديسمبر 2003م محادثات مكثفة مع الحكومة و المعارضة بشأن دارفور كجزء من محاولة لإحياء عملية أبشي.

كما و أعرب وزير الخارجية الفرنسي دومينيك دي فيليبان خلال زيارته لأنجمينا و الخرطوم في فبراير 2004م عن إستعداده للمشاركة في الجهود الرامية لإنهاء صراع دارفور. و ذكر في أعقاب إجتماعه بالرئيس دبي أن تسوية سلمية مبكرة مطلوبة حتى لا يتعرض الإستقرار الإقليمي للتهديد، و صادق على مقترح الحكومة السودانية لعقد مؤتمر قومي شامل و قال بأن فرنسا و تشاد على إستعداد للمساهمة في هذا الجهد⁴. و أوضح دي فيليبان أن تدخله يتم بالتنسيق مع الولايات المتحدة، و المملكة المتحدة و الإتحاد الأوروبي، ربما كان ذلك للحيلولة دون إستغلال الخرطوم علاقتها الجيدة مع فرنسا لإثارة المشاكل بين فرنسا من جهة و الولايات المتحدة و بريطانيا من الجهة الأخرى، و لكن أتبعته الحكومة الفرنسية هذه الزيارة بأن أرسلت رئيس وزرائها السابق و رئيس لجنة الشؤون الخارجية بالمجلس

1. إجتماعات علي مستوي الوزراء (للمجموعة) الثلاثية للإتحاد الأوروبي لتشجيع السلام في السودان 18-19 ديسمبر، بيان صحفي للإتحاد الأوروبي، 18 ديسمبر 2003م

2. إستقبل بول نيلسون، مفوض المساعدات الإنمائية و العون الإنساني، وزير الخارجية إسماعيل في ديسمبر 2003م. وفقاً لما جاء في البيان الصحفي، تم أيضاً مناقشة الأزمة الإنسانية في دارفور و عبر المفوض نيلسون عن قلقه في ما يتصل بالوضع الإنساني الصعب ولكنه أكد مواصلة اللجنة في توصيل العون الإنساني للسودان... بما في ذلك إصدار قرار طارئ تم بموجبه توفير 4 مليون يورو بغية التخفيف من عواقب أزمة دارفور". "اللقى المفوض نيلسون اليوم بوزير خارجية السودان د. مصطفى عثمان إسماعيل"، بيان صحفي، بروكسل، أي بي/2003/12/1684109/03.

3. إعلان من الرئاسة نيابة عن الإتحاد الأوروبي بشأن الحالة في دارفور، بيان صحفي، بروكسل بي/04/5، 7 يناير 2004م.

4. تشاد: وصول خارجية فرنسا إلى الخرطوم، وكالة الأنباء الفرنسية، 20 فبراير 2004

الوطني إدموند بالادور إلى نيفاشا في نهاية الأسبوع الموافق السادس من مارس 2004م للاجتماع مع الأطراف، تحدث بالادور مع كل من طه و قرنق في محاولة لإعادة إشراك فرنسا في عملية الإيقاد و لتحسين علاقات بلاده مع الجيش الشعبي لتحرير السودان.

جامعة الدول العربية:

دعم مجلس الجامعة العربيه الجهود العربية و الإفريقية الرامية لتحقيق السلام في دارفور عبر المفاوضات في الدوحة، و التي توجت مؤخراً بالتوصل إلى وثيقة الدوحة لسلام دارفور (Doha Document for Peace in Darfur "DDPD")، و إعتبر المجلس "وثيقة الدوحة لسلام دارفور" أساساً لتحقيق السلام الشامل والدائم في الإقليم، داعياً جميع حركات المعارضة الدارفورية المسلحة إلى التوصل إلى إتفاق سلام شامل و نهائي مع حكومة السودان في أقرب وقت على ضوء وثيقة الدوحة. و أشاد المجلس في بيانه الختامي لإجتماعه الذي عقد على مستوى المنوبين الدائمين بالجامعة العربية بسلطنة عمان في 27 نوفمبر 2010م، بنتائج مباحثات سلام دارفور، التي إنطلقت بالدوحة منذ عام 2009م، تحت رعاية جامعة الدول العربية و الإتحاد الأفريقي و الأمم المتحدة، و بجهود من دولة قطر، بالتعاون مع الوسيط المشترك للأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي، و أكد المجلس أهمية جهود اللجنة الوزارية العربية - الإفريقية، برئاسة رئيس مجلس الوزراء و وزير الخارجية، و كذلك الأمين العام لجامعة الدول العربية، و رئيس مفوضية الإتحاد الأفريقي، بالتعاون مع الوسيط المشترك للإتحاد الأفريقي و الأمم المتحدة، من أجل الوصول إلى إتفاق سلام شامل و نهائي في دارفور. و أعرب نائب أمين عام الجامعة، في مؤتمر صحفي في ختام الإجتماع في 19 يونيو 2011م، عن أن قطر لعبت دوراً أساسياً و مركزياً في قيادة المفاوضات الرامية لحل أزمة دارفور. و دعا كافة الفصائل و حركات دارفور إلى سرعة التوقيع على وثيقة الدوحة، للبدء في تنفيذ ما تضمنته لإرساء الأمن و الإستقرار بالإقليم، معرباً عن تفاؤله بالبدء في تنفيذ الوثيقة قريباً بوصفها ستحدد مصير إقليم دارفور و السودان و الإستقرار بالمنطقة¹. كما و إلتزمت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية، على تنفيذ مشروعات تمويه في ولايات دارفور².

1. <http://www.alnaharegypt.com/nhar/art36919-cat0.html>

2. <http://www.masress.com/misrelgdida/44727>

الفصل الخامس

نماذج من التدخل الدولي في السياسات الداخليه و الخارجيه لبعض الدول للغرض الانساني
أو مكافحة الارهاب(كوسوفو، أفغانستان، الصومال، العراق و ليبيا)

1. المبحث الأول: التدخل الدولي و غموض الأهداف
2. المبحث الثاني: تحليل و سرد المقابلات
3. المبحث الثالث: نتائج و توصيات و خلاصة الدراسه و الملاحق

المبحث الأول

التدخل الدولي و غموض الأهداف

مع ازدياد معاناة الأفراد و تعرض حياتهم للخطر، بسبب النزاعات المسلحة الداخلية و الإقليمية، و الجريمة المنظمة، و إنتشار الأسلحة الخفيفة و أسلحة الدمار الشامل، و الأعمال الإرهابية، و التي ذهب ضحيتها ملايين الأشخاص، برزت المصاعب أمام المجتمع الدولي لتلبية متطلبات المجتمع و حاجاته الضرورية. فقد اصطدمت الحاجة إلى التدخل الدولي لأسباب إنسانية بجميع موانع حقوق الإنسان الدولية و الإقليمية و إعلاناتها و عهودها و إتفاقياتها و مبادئها، و خصوصاً مبدأي السيادة و عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية المنصوص عليهما في هذه المواثيق الدولية و الإقليمية. و يقصد بالتدخل الدولي الإنساني التدخل غير المادي، و التدخل الذي يستند إلى عمليات إنسانية من قبل منظمات دولية تتطلب موافقة مسبقة و مشروطة من الدول المعنية، و التدخل الإجباري لتأمين وصول المساعدات الإنسانية و توزيعها من قبل الأمم المتحدة مصحوبة بوحدة عسكرية و التي لا تتطلب موافقة الدول المعنية، و التدخل الوقائي في إطار الدبلوماسية الوقائية التي تبنتها الأمم المتحدة منذ العام 1992م، و الذي يتضمن التدخل الإنساني العسكري لحماية حقوق الأفراد.¹

إنطلاقاً من هذه المعطيات، تطرح عدة تساؤلات حول مفهوم السيادة المطلقة و التي تناولها الباحث تعريفها آنفاً، و عندما تكون حياة الإنسان في خطر، هل تشكل سيادة الدول عائقاً أمام حماية حقوق الإنسان الأمنية و السياسية؟ و هل أن التدخل الإنساني يطرح إشكالية قانونية و سياسية؟ و كيف يبرز الغموض في مفهوم الأمن البشري؟ و يبقى السؤال مطروحاً حول الإطار القانوني لمشروعية التدخل. فمن هي الجهة الدولية التي يحق لها التدخل؟ و متى و أين و كيف تتدخل؟ و لإجابة هذه التساؤلات، لا بد من الإشارة في هذا المبحث إلى المراجع و المستندات القانونية الدولية و الإقليمية التي يركز عليها مبدأ السيادة و عدم التدخل، و إلى الإستثناءات في هذا المجال، بالإضافة إلى أطر تنظيم التدخل الإنساني العسكري لمنع أي غموض في هذا المجال.

1. الإطار القانوني لسيادة الدول و مشروعية التدخل:

يتصدر ميثاق الأمم المتحدة أهم المواثيق و القرارات و المستندات الدولية و الإقليمية، على صعيد القانون أو الفقه أو الإجتهد الدولي الذي يقر مبدأ السيادة المطلقة للدول من خلال حقها بالتصرف بحرية تامة بشؤونها الداخلية و الخارجية، و تحظر كل أشكال التدخل في شؤون الدول كاملة السيادة. ليس ميثاق الأمم المتحدة هو الوحيد في هذا المجال، بل هناك أيضاً مواثيق للمنظمات الإقليمية، و مواقف اللجان القانونية

1. Mario Bettati, "Le Droit D'ingérence", Odile Jacob, Paris, 1996, P66-69.

الدولية، و موقف الإجتهد الدولي المستند إلى أحكام محكمة العدل الدولية. و يلاحظ أن مبدأ عدم التدخل يجد تأييداً واضحاً في جميع هذه المستندات و المواقف. و لكن مع تطوّر حقوق الإنسان الأمنية و السياسية، و إرتباطها بالسلم و الأمن الدوليين، و نظراً إلى السلطة الإستثنائية التي يتمتع بها مجلس الأمن في هذا المجال، فإنّ الحديث عن مفهوم السيادة الكلاسيكي لم يعد أمراً وارداً، بعد أن طرأت تغييرات على مهام الأمم المتحدة على صعيد حماية هذه الحقوق التي تقود إلى نوع جديد من التدخل الذي يعرف بإسم التدخل الإنساني، أو التدخل دفاعاً عن الإنسانية¹.

1- ميثاق الأمم المتحدة و إعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

أشارت الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، إلى أنّ من مبادئ الأمم المتحدة "عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما"². كما أبدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماماً كبيراً بمبدأ عدم التدخل، و ندّدت بأعمال التدخل التي تهدّد أسس السلم في العالم و تعرّكّ صفو العلاقات الدولية. و في 21 ديسمبر 1965م، أصدرت الجمعية العامة إعلاناً حول عدم جواز التدخل في شؤون الدول الداخلية و حماية إستقلالها و سيادتها. و أتبعته في 24 أكتوبر 1970م بإعلان آخر، أعمّ و أشمل، حول "مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول، وفق ميثاق الأمم المتحدة". و يضمّ الإعلان سبعة مبادئ مهمة، أولها مبدأ إمتناع الدول، في علاقاتها الدولية، عن اللجوء إلى التهديد بالقوه أو إستعمالها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لكل دولة، أو بأي طريقة تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة. و ثانيها المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم إختصاص الدولة الوطني. لقد حظّر إعلان العام 1970م كل تدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية لأي دولة، و إعتبر كل شكل من أشكال التدخل السياسي أو الإقتصادي أو الثقافي مخالفاً للقانون الدولي، و أكد أن لكل دولة حقاً ثابتاً في إختيار النظام الذي يلائمها من دون أي تدخل خارجي³.

2. المواثيق الإقليمية:

أ- ميثاق جامعة الدول العربية:

تنصّ المادة الثامنة منه على أن "تحتزم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، و تعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، و تتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها"⁴.

¹.Rousseau, "Droit International Public", Tome IV, Sirey, Paris, 1980, p. 49.

².Voir La Charte des Nations Unies, Documents D'études, No 302, La Documentation Française, Paris, 2001, p. 3.

³.M. Virally, "Panorama du Droit International Contemporain", R.C.A.D.I, Paris, Vol. 183, 1983, p. 102

⁴. محمد المنجوب، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1998م، ص 362.

ب- ميثاق الاتحاد الإفريقي:

تنصّ المادة الثالثة، في البندين الأول و الثاني، على "المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء"، و على "عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء".¹

ج- ميثاق منظمة الدول الأميركية:

تنصّ المادة 15 منه على أنه " لا يحقّ لأيّ دولة أو مجموعة دول أن تتدخّل مباشرةً أو بصورة غير مباشرة، مهما يكن السبب، في الشؤون الداخلية لأيّ دولة"²

3. اللجان القانونية الدولية:

✓ لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي:

ظهر مبدأ عدم مشروعية التدخّل في معظم المشاريع التي أعدتها حول حقوق الدول و واجباتها أو حول قانون الجرائم الموجهة ضد سلامة البشرية و أمنها. فقد إعتبرت أنّ على كل دولة واجب الإمتناع عن أي تدخّل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، و عن إثارة الإضطرابات الداخلية في إقليم دولة أخرى. و صنّفت في خانة الجرائم ضد السلام، التدخّل في الشؤون الداخلية و الخارجية لدولة ما، بواسطة ضغوط إقتصادية أو سياسية بهدف التأثير في قرارها أو الحصول منها على منافع معيّنة.

✓ اللجنة القانونية لمنظمة الدول الأميركية:

ففي العام 1959م، وضعت هذه اللجنة دراسة تضمّنت قائمة مفصّلة بالحالات التي تعدّ خرقاً لمبدأ عدم التدخّل في شؤون الدول الأعضاء الداخلية. و من هذه الحالات:

- الأعمال التي تقوم بها دولة، مباشرة أو غير مباشرة، للإعتراض على تشكيل حكومة داخل دولة أخرى.
- أعمال الضغط التي تمارسها دولة لفرض إرادتها على دولة أخرى بقصد الإبقاء على أوضاع معيّنة فيها، أو فرض أمر واقع عليها، أو الحصول على مزايا و فوائد من أي نوع.
- الإعتراف غير المبررّ بحكومة معيّنة، خلافاً لقواعد التعامل المتعارف عليها في القانون الدولي العام. و هذه الدراسة و وضعت للحدّ من صلاحية الولايات المتحدة الأميركية التي لم تتوقّف، منذ صدور مبدأ الرئيس الأميركي جيمس مونرو، في العام 1823، عن التدخّل في شؤون الدول الأميركية الداخلية و الخارجية، ثم دول العالم قاطبة.³

¹ المرجع السابق، ص. 317.

² المرجع السابق، ص. 437.

³ محمد المجنوب، "القانون الدولي العام"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 315 – 319.

4. الآراء الدولية:

كان موقف الإجتهد الدولي، المتمثل بأحكام محكمة العدل الدولية، من مسألة التدخل غير المشروع، واضحاً و حاسماً منذ 27 يونيو 1986م، أي منذ صدور الحكم المتعلق بالأنشطة العسكرية و شبه العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة ضد دولة نيكاراغوا. فقد رفضت المحكمة، في هذا الحكم الاعتراف للولايات المتحدة بأي حق في التدخل في شؤون نيكاراغوا الداخلية و الخارجية، مهما تكن الأسباب. و ذكرت أن إختيار هذه الدولة لنظام ماركسي مختلف عن العقيدة السياسية الأميركية لا يمنح الولايات المتحدة حقاً في التدخل في شؤونها، لأن التدخل في هذه الحالة، و لهذا السبب، يتناقض مع المبدأ الدولي الذي يترك لكل دولة حرية مطلقة في إختيار نظامها السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي. و كانت الإدارة الأميركية، في معرض تبريرها للتدخل في شؤون نيكاراغوا، قد ادّعت أنها تدخلت، أولاً، لإستجابة طلب المساعدة المقدم إليها من الفئات المعارضة في تلك الدولة، و ثانياً، للعمل بمبدأ حق الدفاع الجماعي المشروع الذي إنتهكته نيكاراغوا، عندما قدمت أسلحة إلى معارضين في بعض دول أميركا الوسطى، و هدّدت بذلك سلامة الأمن الجماعي الأميركي، و ثالثاً، لإكراه نيكاراغوا على تنفيذ الإلتزامات التي تعهّدتا أمام منظمة الدول الأميركية و لم تفّ بها (مثل إقامة نظام ديمقراطي، و إجراء إنتخابات نزيهة، و إعتقاد نظام تعدد الأحزاب). و قد رفضت المحكمة الادّعاءات الأميركية، و بينت أن تقديم الأسلحة إلى جماعات معارضة في دول أخرى لا يشكّل عدواناً بالمعنى القانوني الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، و لا يحقّق شروط الدفاع المشروع عن النفس، الوارد في المادة 51 من ذلك الميثاق، حيث أن من أهم هذه الشروط إخطار مجلس الأمن بوجود العدوان فور وقوعه، و تعرّض الدولة لهجوم مسلّح على جانب من الخطورة. و أكّدت المحكمة أن الإخلال بالإلتزامات داخلية من قبل دولة لا يمنح الولايات المتحدة حق التدخل في شؤون هذه الدولة من أجل إكراهها على تنفيذ الإلتزامات، و أن النظام السياسي الداخلي لأي دولة، و ما ينطوي عليه من إنتخابات نيابية أو رئاسية و حرية إعلامية أو حزبية أو نقابية و ما إلى ذلك، هو شأن داخلي محض لا يحق لأي دولة أو منظمة دولية أن تتدخل فيه¹.

5. المعايير السياسية و الأمنية لتبرير التدخل:

بعد أن أصبحت سيادة الدول عائقاً أمام حماية حقوق الإنسان الأمنية و السياسية، و تأمين حاجات البشرية الأساسية، كان لا بد للمجتمع الدولي من تخطّي حاجز مبدأ السيادة. و قد إزداد إهتمام الأمم المتحدة بالمشكلات الداخلية لوحدات النظام الدولي، أي للدول، و تجلّى ذلك في:

1. محمد المجذوب، "القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص 310-314

- قيام المنظمة بتنظيم الانتخابات العامة أو الإشراف عليها و مراقبتها في بعض الدول.
- إعلان حمايتها بعض الأقليات أو الجماعات المضطهدة.
- إنشاء مناطق آمنة يحظر تخزين السلاح فيها أو إستعماله.
- إشرافها على نزع السلاح أو إيقاف العمليات الحربية أو فرض الهدنة في الحروب الأهلية أو الحدودية.
- سعيها لضمان وصول المواد الغذائية و الطبية و المساعدات الإنسانية من كل نوع إلى سكان المناطق المنكوبة أو المعرضة للصراعات الداخلية.
- مساهمتها، بعد إنتهاء الحروب الأهلية، في إعادة بناء هياكل الدولة، و مساعدة مؤسساتها على النهوض¹.

مكافحة الأعمال الإرهابية التي تهدد الأمن السلم الدوليين:

إنطلاقاً من هذا الواقع، رأت دول أعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة و خصوصاً دول الإتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة "أن مسألة حقوق الإنسان و الأمن البشري، هي مسألة دولية و لم تعد داخلية، و يشكل إنتهاكها تهديداً للأمن و السلم الدوليين، و لم يعد مقبولاً للدول التذرع و التخفي وراء مبدأ سيادة المطلق، و أصبح هناك تحول في مفهوم السيادة، و ليس هناك بعد اليوم سيادة مطلقة بل سيادة نسبية"². و في هذا السياق، أعلن الرئيس الفرنسي الراحل، فرنسوا ميتران، في أثناء إجتماع لوزراء خارجية الإتحاد الأوروبي في باريس في 30 مايو 1989م، "إن وجوب إحترام مبدأ سيادة الدولة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية، يتوقف عندما يكون قسم من شعبها ضحية الإضطهاد، و يكون من الخطأ جداً عدم تقديم المساعدة الإنسانية"³. و في تحليله للأمن البشري، رأى وزير خارجية كندا السابق (Liyod Axworthy) أن حاجات البشر و متطلباتهم أهم بكثير من متطلبات الدول و سيادتها، فمع جدال الديمقراطية في كل مستوياته و مضامينه (الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي)، و الحفاظ على سلامة الأشخاص من التهديد العنيف، ينتقل الأمن البشري مباشرة من مسؤولية الدولة إلى مسؤولية المجتمع الدولي. كما أشار إلى علاقة الأمن البشري بالسلم و الأمن الدوليين. فمن منظور الأمن البشري يمتد الإهتمام بسلامة الشعوب إلى ما وراء الحدود، مع ذلك فإن التركيز على سياسة أمنية أبعد من المواطنين يمكن أن يظهر على أنه نقلة جذرية، و هو إمتداد منطقي لمقاربات السلم و الأمن الدوليين الحالية. و ينص ميثاق الأمم المتحدة على أن الأمن لا يمكن أن تحقّقه دولة منعزلة، و عبارة "السلم و

¹. Charles Zorgbibe, "Le Droit D'ingérence", P.U.F (que sais-je), Odile Jacob, Paris, 1994, p. 98.

². Mario Bettati, B. Kouchner, "Souveraineté et Non Ingérence", De Noël, Paris, 1997, p. 230.

³. Boutros Ghali, "Les Limites de la Souveraineté", Le Monde, Paris, 14 Juin 1989.

الأمن الدوليين" تعني أن أمن دولة ما يعتمد على أمن دولة أخرى. و مفهوم الأمن البشري يبني على هذا المنطق، أي أن أمن شعب في جزء من العالم يعتمد على أمن شعب في الجزء الآخر، و بناء نظام أمن عالمي آمن و مستقرّ يتم في الإتجاهين، من الأعلى إلى الأسفل (Top-down) و من الأسفل إلى الأعلى (Bottom-up) و بالتالي، فإن أمن الدول و صيانة السلم و الأمن الدوليين يجب أن يتمّ فعلياً على أساس الشعوب الآمنة، و يتطلّب تحقيقه أحياناً تجاوز الحدود و الحواجز القانونيّة للدولة القومية¹. و في هذا الإطار، ورد أيضاً في تقرير Axworthy في يوليو 2001م، الحديث عن مفهوم جديد أكثر شمولية هو مفهوم الأمن البشري في مواجهة سيادة الدولة، إنطلاقاً من تأكيد يعتبر أن أمن الأفراد أصبح معياراً جديداً لقياس الأمن العالمي، و قد ناقش التقرير ممثلو إحدى عشرة دولة تمثّل جميع المناطق الجغرافية. و ينطلق التقرير من ملاحظتين مختلفتين: الأولى "إذا كانت العولمة مزوّدة بعدة مكاسب، فإن لها أيضاً مساوئ منها الجرائم المنظمة كالتجارة غير الشرعية، و الإرهاب، و إنتشار الأمراض، و تراجع صحة البيئة، و هذه تحمل معها تكديباً للفرضية القائلة بأن أمن الأفراد يتأتى من أمن الدولة". و الملاحظة الثانية، مفادها أنه بقدر ما تصبح أدوات الحرب معقّدة يكون ضحاياها الأساسيون من المدنيين، و حالة كوسوفو أحد الأمثلة على هذا الأمر². و قد أثبتت الأمم المتحدة أن المشاكل و الأزمات التي تعانيها البشرية، و المرتبطة بحقوق الإنسان، أدّت إلى تراجع مفهوم السيادة التقليدي، الذي لم يعد صالحاً لمواكبة المستجدات و المتغيّرات في عالم اليوم. و أدرك الأمين العام السابق، بطرس غالي، هذا الأمر جيداً و عبّر عنه في تقريره المقدم بعد إجتماع القمة لمجلس الأمن في 31 يناير 1992م، بقوله: "إن إحترام صميم سيادة الدولة و سلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدّم دولي مشترك، على الرغم من أنّ زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى. فالنظرية هنا لم تعد تنطبق على الواقع، و مهمّة قادة الدول اليوم هي تفهّم هذا الأمر و إيجاد توازن على الرغم من حاجات الحكم الداخلي و متطلّبات عالم يزداد ترابطاً يوماً بعد يوم. فالتجارة و الإتصالات و الأمور البيئية تتعدّى الحدود الإدارية. و يكمن أحد متطلّبات حلول هذه المشكلات في إلتزام حقوق الإنسان". بدوره شدّد الأمين العام السابق، كوفي عنان، في تقاريره، على سبل معالجة الهموم الإنسانية المشتركة التي تجتاح العالم اليوم، و أشار إلى تأثيرها الواضح في تطوّر مفهوم السيادة³. و في غياب أي مستند قانوني في القانون الدولي يبرّر شرعية التّدخل الإنساني، شكّلت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمبادرة من فرنسا، رقم 131/43 في 8 ديسمبر 1988م، و رقم 100/45 في 14 ديسمبر 1990م، "حول حق المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية و الأوضاع

¹. Liyod Axworthy, Human Security changing world, Canada, 9 April 1999, p. 4 - 6

². ريمون حداد، العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، الطبعة الأولى 2000، ص 586

³. محمد المجنوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 310

الطارئة"، بداية تحوّل في تجاوز مبدأ عدم التدخّل في شؤون الدول الداخلية، على الرغم من أنها تفترض موافقة حكومات الدول المعنية و إحترام سيادتها¹. و هذا التطوّر في حق الضحايا في المساعدة و العون الإنساني، و واجب الدول الإعتراف بدور المنظّمات الدوليّة الإنسانية غير الحكومية و تسهيل مهامها في هذا المجال، قد طرح تساؤلات حول القانون الإنساني الجديد الذي يفرض تدخلاً لمساعدة المنكوبين و الضحايا من دون أن يتكرّر للسيادة. فالأمر يقتضي وضع مدى قانوني جديد يربط على نحو وثيق شرعية التدخّل الإنساني و مبدأ إستقلال الدولة الأساس و عدم خضوعها لإرادة خارجية². و لقد شكّل القراران اللذان بادرت إليهما الأمم المتحدة الإطار القانوني للتدخّل الإنساني بموافقة مسبقة و مشروطة من الدول. و قد ترجم ذلك عملياً في العديد من الدول المنكوبة في آسيا و أفريقيا و غيرها جرّاء الزلازل و الفيضانات، من خلال تقديم أعمال الإغاثة و المساعدة الإنسانية. و قد أفسح ذلك المجال لاحقاً أمام صدور قرارات جديدة من مجلس الأمن ذات طابع إلزامي، شكّلت تطوّراً في حق التدخّل الإنساني و سابقة خطيرة على تجاوز مبدأ السيادة، ينصّ على وجوب إيصال المساعدات الإنسانية من قبل المنظّمات الدوليّة و ضرورة مواكبتها بقوة عسكرية، من دون الوقوف على موافقة الدولة المنكوبة. و من القرارات التي سمحت بالتدخّل الإنساني، و ألزمت الدول السماح للقوات الدوليّة بتأمين وصول المعونات الإنسانية إلى ضحايا النزاعات المسلّحة الداخلية و المضطهدين من السلطة الحاكمة، القرار 668 الصادر عن مجلس الأمن في 5 أبريل 1991م، الذي أدان عملية قمع المدنيين في أنحاء كثيرة من العراق، بما فيها مناطق وجود الأكراد في شمال العراق، كما فرض على النظام العراقي وضع نهاية لعملية القمع من دون تأخير. و أصرّ على السلطات بوجوب السماح للمنظمات الإنسانية الدوليّة بالوصول إلى جميع المنكوبين الذين هم في حاجة إلى مساعدة في جميع أنحاء العراق، و سمح لقوة عسكرية مشتركة من الأميركيين و الإنجليز و الفرنسيين بالمساهمة في عمليات إيصال المعونات و إنقاذ الأكراد في يونيو 1991م³، و تكرّرت قرارات مجلس الأمن التي تولي إحترام حقوق الإنسان أهمية قصوى و أولوية، و المرتبطة بعمليات تدخّل إنساني عسكري لتأمين وصول المعونات الإنسانية و ضمان أمن السكان، منها على سبيل المثال، القرار رقم 794 في 3 ديسمبر 1992م المتعلّق بالصومال الذي أعطى قوة دوليّة أميركية قوامها 28870 عنصراً، الضوء الأخضر للتدخّل بشكل فوري و إستثنائي، لإيصال المساعدات إلى المناطق المنكوبة التي تعيش أزمة إنسانية، في ظلّ إنهيار الدولة و تقاتل الفصائل المتناحرة فيما بينها. و من ثم في موزمبيق و البوسنة في العام 1993م، بهدف مساعدة النازحين و حمايتهم، و جيورجيا 1993م، و آذربيجان لمساعدة الأقلية

¹. Bernard Kouchner, Le Malheur des Autres, Edition Odile Jacob, Paris, 1991, p. 291

². Mario Bettati, "Le Droit D'ingérence", Op.cit., p. 9

³. Mario Bettati, "Un Droit D'ingérence?", R.G.D.I.P, Paris, Tome 95, 1993, p. 663

الأرمينية في إقليم كاراباخ 1993م، و في أنغولا في العامين 1993 - 1994م، و لیبیریا 1993م¹. أضف إلى ذلك السودان، إذ بعد اندلاع القتال بين الحكومة و ميليشياتها، و المعارضه في إقليم دارفور، والذي ذهب ضحيته عشرات الآلاف من المدنيين و لجؤ نحو 130000 إلى الدول المجاورة، و نزوح أكثر من 900000 شخص داخل السودان، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات في هذا الشأن، بدءاً بالقرار 1547 في 11 يونيو 2004م، و القرار 1556 في 30 يوليو 2004م، و القرار 1564 في 18 سبتمبر 2004م، و القرار 1574 في 29 نوفمبر 2004م، و القرار 1558 في 10 مارس 2005م، و القرار 1588 في 17 مارس 2005م، و القرار 1590 في مارس 2005م، و القرار 1591 في 29 مارس 2005م. هذه القرارات تجيز للإتحاد الأفريقي نشر قوة دولية للحماية، و قوة للشرطة، و مراقبين عسكريين، لضمان حماية المدنيين من الصراعات المسلحة، و حماية موظفي المساعدة الإنسانية و الأمم المتحدة. كما تدعو هذه القرارات جميع دول أطراف الصراع في دارفور إلى التعاون الكامل مع بعثة الإتحاد الأفريقي ("African Mission in Darfur "AMIS)، و السماح للأمن العام للأمم المتحدة بإنشاء لجنة تحقيق دولية لتحديد الأفراد في الميليشيات المتصارعة الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية و إحالتهم للمحكمة الجنائية الدولية².

أما فيما يتعلق بقضية ليبيا، فقد صدر عن مجلس الأمن القرار 1973 في 17 مارس 2011م الذي ينصّ على إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين الليبيين من الهجمات التي يشنها النظام لسحق الثوار. و فرض القرار منطقة حظر طيران فوق ليبيا، و ذهب إلى ما هو أبعد من حظر الطيران، ليدعو إلى توجيه ضربات إلى قوات القذافي التي تحاصر المدن التي يسيطر عليها الثوار³.

و في العراق، لم تكن نتيجة جميع تدخلات مجلس الأمن بحجم الآمال المعقودة. فقد فرض على أكراد العراق حظر من كل نوع، و أدى ضعف السلطة المركزية في الشمال إلى شيوع عدم الإستقرار السياسي، و إندلاع الصراعات الدامية بين الحزبين المتنافسين (الإتحاد الوطني الكردستاني و الديمقراطي الكردستاني)، و إنتهاك حقوق الإنسان من جانب الفريقين. و مثل إستمرار الحصار الإقتصادي على العراق نوعاً من الإنتهاكات لحقوق الشعب العراقي، و خرقاً للمعايير و المبادئ الدولية، و قد إستخدم الدواء و الغذاء أداة للضغط و الإبتزاز السياسي للعراق. و في ذات الوقت الولايات المتحدة تتهم النظام العراقي بالإساءة إلى حقوق الأكراد، في حين أنها لم تعترض على توغل تركيا في عمق الأراضي العراقية بحثاً عن قادة حزب العمال الكردستاني.

¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة للعام 1995م، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 54-56

² قرارات ذات صلة بالسودان على الموقع www.un.org/en/peacekeeping/.../background.shtml

³ مركز أبحاث الأمم، الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم 1973 الصادر بعد الإجتماع الذي عقد في 17 مارس 2011م

و تدخلت القوات الدولية في الصومال بقيادة الولايات المتحدة، بذريعة أن هدفها هو الدفاع عن حقوق الإنسان و إعادة الاستقرار إلى البلاد، إلا أن تصرفاتها أفضت إلى إنتهاك حقوق الإنسان. و أدت هيمنة الولايات المتحدة على عملية التدخل، إلى حدوث العديد من الإنشاقات و الخلافات بين أجنحة القوات الدولية. و أسفر الصراع على قيادة هذه القوات بين واشنطن و الأمم المتحدة إلى ظهور تضارب في الأهداف و إستخفاف بأرواح الأبرياء و إبتعاد عن المهمة الدولية التي بررت التدخل¹.

إن جميع هذه التدخلات العسكرية الإنسانية التي جرت تحت غطاء الشرعية الدولية لتأمين وصول حاجات الإنسان الأساسية، و رغماً عن إرادة الدولة صاحبة السيادة على أراضيها المنكوبة، و التي تمت ضمن ظاهرة التدخل الوقائي العسكري لحماية المدنيين، قد أثارت جدلاً بين الدول الأعضاء داخل منظمة الأمم المتحدة. و تناول الجدل ظروف التدخل العسكري الإنساني و كفيته و زمانه و حدوده و دوافعه و أبعاده و قانونيته. فأولوية حقوق الإنسان على سيادة الدولة شكّلت غموضاً.

ثانياً: الغموض في مفهوم التدخل الدولي الإنساني العسكري:

شهد التدخل الوقائي (Preventive Intervention) نمواً وتطوراً في سياق الدبلوماسية الوقائية (Preventive Diplomacy) التي تبنتها الأمم المتحدة منذ العام 1992م، بمبادرة من فرنسا و المنظمات الدولية الإنسانية غير الحكومية، بهدف تحقيق أمن الأفراد. و قد بدأت ملامحه تترجم عملياً على أرض الواقع في حقبة الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي. حيث تم إنشاء جهاز إنذار مبكر (Early Warning System) يضم مؤسسات الأمم المتحدة، (لجنة حقوق الإنسان و بقية اللجان المنبثقة من المجلس الاقتصادي و الإجتماعي و هيئة تقصي الحقائق)، و المنظمات العاملة في الحقل الإنساني و البيئي (الصليب الأحمر و الهلال الأحمر الدولي، بالتعاون مع الهيئات الإقليمية و الوطنية، و منظمتا أطباء بلا حدود و أطباء العالم، منظمة العفو الدولية، و منظمة السلام الأخضر). مهمة هذا الجهاز مراقبة تطوّر الأحداث و النزاعات، و الإفادة مسبقاً عن الأخطار التي قد تهدّد البيئة، و الكوارث الطبيعية، التطهير العرقي أو الأثني، تهجير السكان الكثيف، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، إنتشار الأوبئة و المجاعة، كما يعمل هذا الجهاز على إتخاذ التدابير الوقائية الملائمة المستعجلة كإنتشار وقائي للقبعات الزرق، التدخل الديمقراطي الوقائي، التدخل الوقائي لمحاربة الإتجار بالمخدرات. و بعد أحداث 11 سبتمبر 2011م، برز منحى جديد ألا و هو التدخل الوقائي لمحاربة الإرهاب لتجنّب الأزمات الداخلية و الدولية، و معالجة المسائل الإنسانية المهدّدة للسلم و الأمن الدوليين، و الحدّ من الخسائر البشرية الناجمة عن المجازر و الإبادة الجماعية و الكوارث الطبيعية و الإرهاب². هذا المفهوم الجديد في العلاقات

1 تقرير منظمة العفو الدولية، عن الصومال، جنيف، 1994، ص 7-4

MarioBettati, Le Droit D'ingérence, Op.cit., p. 254-260.²

الدولية المعاصرة لـ "التدخل الإنساني الوقائي"، الذي يُجيز التحرك المُسبق و إستخدام القوة العسكرية لضمان أمن السكان، يعطي حقوق الإنسان الأولوية على الإجراءات الرادعة التي تكون من صميم سلطان الدولة الداخلي (كالسيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية). و قد أدى إلى ردود فعل دولية متباينة و متناقضة بين الدول المتطورة في المجتمع الغربي من جهة، و روسيا و الصين و مجمل الدول النامية من جهة أخرى، تناولت شرعية التدخل الدولي الإنساني و قانونيته و جدواه و توقيت حصوله، و من يتدخل، و كيف، و ثمة رأي يرى أن مدى إنتهاك حقوق الإنسان هو الذي يفرض هذا التدخل للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين، و توخياً لوضع حدّ لتعسف الحكومة القائمة. في المقابل، تنطلق مواقف أخرى من مبدأ السيادة، و تحذّر من مغبة الدوافع السياسية التي قد تحرك مجلس الأمن الدولي للتدخل في منطقة معينة من العالم. و ترى أن التدخل الوقائي العسكري قد أُستخدم كذريعة و أداة للتدخل الشرعي من قبل الدول الكبرى و خصوصاً الولايات المتحدة لتحقيق أهدافها الإستراتيجية، من دون إيجاد حلول جدية للمشاكل التي تواجهها الإنسانية¹. و من هنا كان لابدّ من ذكر بعض التدخلات العسكرية التي تمت باسم التدخل الدولي الإنساني و الحفاظ على حقوق الإنسان، و إنها أيضاً تمثل شكل من أشكال التعاون الدولي المبني على العلاقات الدولية، و أهمها التدخل في كل من كوسوفو، أفغانستان، الصومال، العراق و ليبيا.

كوسوفو:

إستخدامت الإدارة الأميركية حلف شمال الأطلسي (NATO)، لشنّ حرب جوية مسبقة على يوغوسلافيا الجديدة في عام 1999م، قبل صدور قرار مجلس الأمن، لإضفاء الشرعية الدولية على التدخل في كوسوفو. و كان هذا التدخل ردّاً على أعمال التطهير العرقي للأقلية الألبانية التي قام بها الصرب في إقليم كوسوفو داخل جمهورية صربيا. في المقابل، رأت بعض الدول أنّ التدخل الإنساني العسكري قد أدى إلى زيادة الخسائر المدنية الضخمة من كلا الجانبين الألباني و الصربي، متخطياً محظورين كبيرين في السياسة الدولية، سيادة الدولة و ميثاق الأمم المتحدة. و قد قالت وزيرة الخارجية الأميركية السابقة مادلين أولبرايت في 9 ديسمبر 1998م، "إنه لا يمكن إنتظار إتخاذ القرار من مجلس الأمن للتدخل، إنّ حلف شمال الأطلسي من شأنه أن يتمتع بصلاحيات حفظ الأمن و السلم الدولي، و مواجهة تحديات القرن الحادي و العشرين، و ذلك بالتنسيق مع الأمم المتحدة قدر الإمكان. و لكنّ حلف شمال الأطلسي لا يمكنه أن يكون رهينة إعتراض هذا البلد أو ذاك على عملياته. فقوة الحلف هي في قدرته على التحرك من تلقاء ذاته." كما أن هذه الحرب، قد فتحت مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية، إذ إنها أعلنت بزوغ فجر نظام عالمي جديد². و لربما تهدف كذلك هذه الحملة إلى التأثير في مسار النظام العالمي لإدارة الأزمات

¹. عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، مطبعة سيكو، بيروت 2003، ص 211

². ريمون حداد، العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 584 - 585

الدولية، و توسيع مهام حلف شمال الأطلسي على مجمل الأراضي في أوروبا و الشرق الأوسط، و تعزيز دوره أمنياً و سياسياً على دور الأمم المتحدة و منظمة الأمن و التعاون الأوروبي المعلنه في العام 1996م و أيضاً تحقيق أهدافها الإستراتيجية في المنطقة¹.

أفغانستان:

مرة أخرى يعود أمن الأفراد إلى دائرة الإهتمامات العالمية تحت وطأة الإرهاب. و خصوصاً بعد أحداث 11 سبتمبر 2011م، التي وقعت في الولايات المتحدة الأميركية، و وُجّهت فيها أصابع الإتهام إلى تنظيم القاعدة و نظام طالبان. و إنطلاقاً من مبدأ التعاون العالمي في التعامل مع ملف الإرهاب، تضافرت الجهود الدولية من منظمات دولية و إقليمية و خصوصاً الأمم المتحدة، من أجل تغطية التدخّل العسكري و تشريعه لوضع حد للهجمات الإرهابية المهذّدة للأمن الإنساني و الأمن و السلم الدوليين. فصدرت قرارات متعدّدة من مجلس الأمن، تجيز حقّ الولايات المتحدة في الدفاع عن النفس بسبب تعرّضها لإعتداء إرهابي. و أمّنت هذه القرارات الدولية الغطاء الشرعي للولايات المتحدة الأميركية لشن حربها على الإرهاب، و دعت دول العالم إلى الانضمام إليها في حربها العالمية. و رأى بعض الخبراء الإقتصاديّين في الدول النامية، أنه لا يمكن إخفاء الأبعاد الرئيسة للحرب الأميركية على أفغانستان تحت غطاء مكافحة الإرهاب، و المتمثّلة بالهيمنة على مصادر النفط، نظراً إلى أهمية موقع أفغانستان الجغرافي في قلب آسيا، التي لا تبعد سوى بضع مئات من الكيلومترات عن منابع النفط في الشرق الأوسط و بحر قزوين².

و لقد شكّلت أحداث 11 سبتمبر 2011 منعطفاً جديداً لمكافحة الإرهاب من حيث الوسائل المستخدمة و الإنعكاسات المباشرة لإستخدام هذه الوسائل. قبل هذا التاريخ كانت مكافحة الإرهاب تجري عن طريق الإتفاقيات الدولية، أما بعد هذا التاريخ فقد أخذت مكافحة الإرهاب شكل التدخّل العسكري المباشر من قبل الولايات المتحدة و الدول المتحالفة معها في هذا المجال. إعتبرت بعض الدول أنه إذا كان الإرهاب بجميع أشكاله و مظاهره أحد أخطر التهديدات التي تواجه الأمن العالمي، فلا يجوز، في المقابل تحت هذه الذريعة، إنتهاك حقوق الإنسان و مبادئه و موائيقها و قواعد القانون الدولي الإنساني، كما يحصل في كوبا مع معتقلي غوانتانامو (ميليشيا حركة طالبان، و أعضاء تنظيم القاعدة). إضافةً إلى الإجراءات الإحترازية و المتشدّدة التي تتخذها الولايات المتحدة مع المواطنين الأجانب الذين يدخلون أراضيها³.

الصومال:

¹ عدنان السيد حسين، حرب كوسوفو في أبعادها الإقليمية و الدولية، دورية الدفاع الوطني، لبنان، البرزة، العدد 29 يوليو 1999م، ص 5-13

² فريد هاليداي، ساعتان هزتا العالم 11 سبتمبر 2011م، الأسباب و النتائج، دار الساق، بيروت، 2002م، ص 10-11

³ عصام سليمان، الحرب على الإرهاب و القانون الدولي الإنساني، الدفاع الوطني، لبنان، البرزة، العدد 52، أبريل 2005م، ص 19-25

يعدّ التدخل العسكري الدولي في الأزمة الصومالية نموذجاً هاماً لتقييم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول لإعتبارات إنسانية من دون رضا الدولة المعنية، و ذلك سواء بالنسبة لتدخل الأمم المتحدة كمنظمة دولية، أو بالنسبة لبعض الدول التي تدخلت في الصومال تحت مظلة الأمم المتحدة رسمياً، لكن من دون أن ترتبط المنظمة بشكل مباشر و فعلي بذلك التدخل سواءً من حيث قيادة عملية التدخل أو من حيث سير العمليات العسكرية و الأهداف المحددة لها¹، و فقد ترتب على إطاحة نظام سياد بري بتاريخ 21 نوفمبر 1992م، إنتشار الفوضى في الصومال بسبب تنازع 14 حركة كان من أهمها، مؤتمر الصومال الموحد بزعامة محمد فرح عيديد، و التحالف الوطني لإنقاذ الصومال بزعامة علي مهدي، إضافة إلى ذلك فقد أعلن الشمال عن قيام دولة مستقلة (Somali Land). و قد جعلت الأوضاع المترديه، المسؤول الموقت عن أعمال بعثة الأمم المتحدة في الصومال يناشد مجلس الأمن بالتدخل لتقديم المساعدات الإنسانية، في الرسالة المؤرخة في 20 سبتمبر 1991م، و التي سبقتها رسالة وجهها الرئيس عبدو ضيوف رئيس المؤتمر الإسلامي إلى مجلس الأمن في ديسمبر 1991م، تتضمن الغرض نفسه، هذه المعطيات كلها دفعت بمجلس الأمن إلى الإنعقاد و إصدار القرار 733 بتاريخ 23 يناير 1992م². و تضمن القرار 733 ، مجموعة من البنود التي تؤكد ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية الفورية من قبل الأمم المتحدة. غير أن هذا القرار لم يحقق الغايات التي شرع من أجلها، و هو ما زاد حدة المآسي الإنسانية للسكان الصوماليين على نحو يهدّد السلم و الأمن الدوليين، و ما دفع بمجلس الأمن إلى إصدار قرار آخر حمل الرقم 571 المؤرخ في 24 أبريل 1992م يتضمن تشكيل قوة أمن أممية تهدف إلى ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى الصومال، و أتبعه بالقرار الرقم 775 بتاريخ 28 أغسطس 1992م الذي يؤكد فيه ضرورة حماية ميناء مقديشو ومرافقة قوافل الإغاثة الإنسانية حتى وصول المساعدات الإنسانية إلى مراكز التوزيع و حمايتها³، إلا أن فشل قوات الأمم المتحدة في تحقيق أغراضها بسبب قتلها جعل الأمين العام يصرّح أن هذه العملية لم تف بأغراضها، فأجاز مجلس الأمن التدخل الدولي في الصومال بموجب القرار رقم 794 الصادر في 3 ديسمبر 1994م⁴، حيث عبر عن قلقه من حجم المأساة الإنسانية التي يعيشها الصومال والتي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وقد قام بإرسال قوات عسكرية إلى الصومال لضمان وصول المساعدات الإنسانية في إطار عملية إعادة الأمل⁵، يتفق الفقه

¹. سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة و القانون في العلاقات الدولية المعاصرة، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٨م، ص ٢٢٢ - ٣٤١

². محمد ناصر بوغزالة، التدخل الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3 لعام 2011م، ص 213

³. محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 223

⁴. UN Security Council Resolution no 794 /1992, 3 December 1992

⁵. شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2004، ص 262

الدولي على أن مجلس الأمن تدخّل بشكل متأخر في الصومال، بخلاف التدخل في العراق الذي كان سريعاً، كما لم يقدّم المجلس بشكل مباشر بقيادة القوات الأممية بل عهد بها إلى الولايات المتحدة، إضافة إلى أن مجلس الأمن لم يكن يشرف مباشرة على التدخل العسكري في الصومال فأنحرفت به الولايات المتحدة لتحقيق أغراضها¹.

العراق:

لقد شكّلت هذه الحرب منعطفاً جديداً في السياسة الدولية لمكافحة الإرهاب، و كانت أحد أسباب الخلاف الدولي الرئيسية، و خصوصاً بين معظم دول الإتحاد الأوروبي و روسيا و الصين و معظم الدول الناشئة و النامية من جهة، و الولايات المتحدة و بريطانيا من جهة ثانية، حول قانونية هذه الحرب و أبعادها الإستراتيجية، و أصول إستخدام القوة العسكرية و كيفية إستخدامها للحفاظ على حقوق الإنسان، و عدم تخطي مبدأ سيادة الدولة بصورة مطلقة. فقد سعت الإدارة الأميركية، مع المحافظين الجدد في عهد الرئيس الأميركي السابق جورج بوش (الأب)، إلى إعطاء التدخل العسكري الإنساني مفهوماً جديداً، يقوم على ضرورة توجيه ضربات عسكرية إستباقية لدولة ما، إذا وجدت أو لم توجد لديها النية و الإحتمال بالقيام بأعمال إرهابية تجاه الطرف الآخر، من شأنها أن تهدد أمن المواطنين حيث وجدوا على الكرة الأرضية. و هذه الحروب الإستباقية، التي ترافقت مع تطوّر حق التدخل الإنساني، تخطت إطار الشرعية الدولية، و شكّلت غموضاً في جدواها و أهدافها بين الدول المتنازعة². و هذا ما حصل واقعياً، إذ ادعت الولايات المتحدة أن العراق يفرض تهديداً على أمنها و الأمن العالمي. و هذا التهديد، حسب ما تزعم، خطير إلى حدّ يتطلّب توجيه ضربة عسكرية إستباقية لحمايتها و المجتمع الدولي على نطاق أوسع، و حجتها في ذلك أن العراق ما زال يمتلك أسلحة دمار شامل، و بإمكانه تزويد المنظمات الإرهابية بها، و أن نظامه متواطئ مع تنظيم القاعدة المسؤول عن تدمير رموز الولايات المتحدة الإقتصادية و السياسية و العسكرية، إضافةً إلى عدم إمتثاله للقرارات الدولية³. هذه الإدعاءات كانت محل شكوك دولية، إذ أعلن الإتحاد الأوروبي في قمته الإستثنائية التي إنعقدت في بروكسيل، "إن التضامن الأوروبي مع واشنطن لمحاربة الإرهاب، لا يعني إعطاء شيك على بياض لأميركا للقيام بما يخدم مصالحها، كما أن غالبية الدول الأوروبية لن تنضم للتحالف الذي تدعو إليه الإدارة الأميركية للتصدّي للإرهاب من دون تحديد مسبق للعدو و من دون معرفته المبنية على إثبات⁴. كما أشارت غالبية الدول النامية إلى أن إستخدام

1. محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 226

2. Gidon Gottlieb, The Impact on International Law, Oxford University Press, London, Feb 2004, p 24-25

3. دورية المعهد الدولي للدراسات إستراتيجية في الولايات المتحدة، المستقبل العربي، بيروت، عدد 285، تشرين الأول/أكتوبر 2002، ص 195

4. غسان العزي، المشهد الدولي غداة الحرب على العراق، شؤون الشرق الأوسط، بيروت، 2003م، ص 125

القوة العسكرية، و إحتلال العراق خارج إطار الشرعية الدولية، كان من أجل أهداف أمنية و سياسية و إقتصادية. و هذه الخطوة كان لها آثار سلبية معاكسة على الوضع الإنساني و الإجتماعي و الإقتصادي في العراق و المنطقة و العالم، و على دور منظمة الأمم المتحدة و مصداقيتها في المستقبل للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و صلاحيتها بالسماح بالتدخل الإنساني العسكري وفق ميثاقها، و أخيراً على مبدأ سيادة الدول و إستقلالها، و مبادئ حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني¹. و في هذا السياق، صرّح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، و كذلك مندوبو دول الإتحاد الأوروبي و روسيا و الصين و غيرها، على أن الحرب على العراق غير مشروعة لعدم إنجاسها مع ميثاق الأمم المتحدة، لأن ما من قاعدة قانونية تبرّر هذا الهجوم. فالمادة 51 التي تجيز حال الدفاع عن النفس، رداً على هجوم مسلّح، لا تنطبق على الوضع في العراق أسوة بالحالة في أفغانستان، لعدم وجود براهين و أدلة دامغة تؤكّد علاقة النظام العراقي بتنظيم القاعدة و أحداث 11 سبتمبر 2011م، و إمكان تزويد هذا التنظيم بأسلحة دمار شامل. هذه الحرب أدت إلى الفوضى في النظام الدولي، و ليس إلى توفير الأمن و السلم الدوليين². كما أن اللجوء إلى إستخدام القوة العسكرية، تحت عنوان التدخل الديمقراطي لتحرير الشعب العراقي من إستبداد النظام الديكتاتوري الحاكم و ظلمه، يتنافى مع مبدأ سيادة الدول و إستقلالها، و لم يؤدّ فعلياً إلى حماية حقوق الشعوب و الحفاظ على أمنهم الشخصي و الفردي. و تشير تقارير لجان حقوق الإنسان للمنظمات الدولية و الإقليمية و غيرها من المنظمات الدولية الإنسانية غير الحكومية، إلى إنتهاكات القوات الأميركية في العراق (سجن أبو غريب) مجمل قواعد حقوق الإنسان التي نص عليها القانون الدولي العام و القوانين و الإعلانات الدولية في هذا المجال، و أيضاً تقوم الإدارة الأميركية و البريطانية بالتعنت على أرقام خسائر هذه الحرب البشرية و المادية³. و لقد تساءلت معظم الدول عن دوافع الحرب الأميركية الرئيسة على العراق تحت ذريعة التدخل العسكري الوقائي لمكافحة الإرهاب. و رأت أن أهداف الولايات المتحدة الاستراتيجية هي في تحقيق حلم الإمبراطورية الأميركية، من خلال إقامة النظام العالمي الجديد الأحادي القطب و السلطة و السياسة و القرار. و هذه الزعامة و سيادته على العالم اللتان تقومان على مبدأ القوة و التفرد، تكتملان بعد إحكام السيطرة على النفط في العراق و منطقة الشرق الأوسط، مهما تكن الوسائل. فالعراق من أكبر مصادر إمدادات النفط و إحتياطه، لذا فإن سيطرة الولايات المتحدة على حقول النفط في العراق يقود إلى تغيير موازين القوى الإقتصادية و يؤدي إلى فتح مجالات الهيمنة الأميركية على أسواق النفط العالمية، إنتاجاً و تسويقاً و تسعيراً و توزيعاً. هذا إضافة إلى توسيع دور حلف شمال الأطلسي

¹. عصام سليمان، الحرب على الإرهاب و القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 35

². كوفي عنان، عدم قانونية الحرب، جريدة الحياة، لندن، 17/04/2004م

³. Jacques Chirac, "Les Dégâts de la Guerre en Irak ", Le Monde Diplomatique, Paris, 25/8/2004

الأمني، و تهميش دور الأمم المتحدة و التحكّم فيها، لكي تكون أداة في يد الولايات المتحدة الأميركية و خدمة أهدافها و مصالحها¹.

ليبيا:

بدأت المظاهرات السلمية في ليبيا، للمطالبة برحيل نظام معمر القذافي، بتاريخ 17 فبراير 2011م، فقبلت بقمع عسكري من طرف النظام الليبي، و هو ما تسبب في نشوب نزاع مسلح مع الثوار. واصلت قوات القذافي زحفها لقمع الثوار حتى أصبحت على مشارف مدينة بنغازي، و هي المعقل الأخير للثوار، و لم يعد بالإمكان الصمت عمّا حدث من جرائم و مجازر كما يدعى، و ما قد يحدث من جرائم و مجازر أشد بشاعة؛ فطلبت دول مجلس التعاون الخليجي عقد إجتماع لمجلس جامعة الدول العربية للبحث في كيفية وضع حد لعنف لذلك، و في القاهرة بتاريخ 12 مارس 2011م و صدر قرار تضمن عدداً من التدابير و الإجراءات منها دعوة مجلس الأمن إلي تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا و إتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي فوراً، و إقامة مناطق آمنة في الأماكن التي تتعرض للقصف كإجراءات وقائية تسمح بتوفير الحماية لأبناء الشعب الليبي و المقيمين في ليبيا من مختلف الجنسيات²، و نتيجة لهذه الدعوة أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970 بتاريخ 27 فبراير 2011م دعى فيه إلي الوقف النهائي و الفوري لأعمال العنف و إتخاذ تدابير للإستجابة للتطلعات المشروعة للشعب الليبي، و إعتبر أن الهجمات الواسعة و الممنهجة ضد المدنيين يمكن أن ترقى إلي تصنيف الجرائم ضد الإنسانية، ثم قام بإحالة الوضع في ليبيا منذ 15 فبراير 2011م إلي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛ و قد تضمن القرار 1970م أيضاً حظر تصدير الأسلحة إلى ليبيا ومنع عبور أو دخول القذافي و بعض أفراد أسرته و معاونيه إلي أراضي البلدان الأعضاء، و التجميد الفوري لجميع الأصول و الموجودات المالية الأخرى و الموارد الإقتصادية الموجودة على أراضيها المملوكة أو المدارة مباشرة أو غير مباشرة من جانب هؤلاء الأشخاص³، كم أقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة وقف عضوية ليبيا في مجلس حقوق الإنسان. في إثر ذلك قامت الدول الأعضاء في حلف الناتو بالتدخل العسكري في ليبيا في مارس 2011م، مبررة ذلك بأنه يستند إلي الترخيص الممنوح لها من طرف مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1973، بالرغم من أن القرار المذكور لم يتضمن أي إشارة تفويض حلف الناتو بالتدخل العسكري في ليبيا بإستثناء نصه على إنشاء منطقة حظر جوي. إلا أن الدول الأعضاء في الحلف عملت على إسقاط نظام العقيد القذافي من خلال تنفيذ الحظر الجوي على ليبيا بهدف حماية المدنيين، ومع

¹ محمد حسنين هيكل، الإمبراطورية الأميركية والإغارة على العراق، مركز الأهرام للترجمة و النشر، الأهرام، 2003م، ص 119

² خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا، الاقتصادية، 2 أبريل 2011م http://www.aleqt.com/2011/04/02/article_521735.html

³ قرار مجلس الأمن رقم 1970 بتاريخ 15 فبراير 2011م

ذلك فإن القرار 1973 يُجسّد مبدأ مسؤولية المجتمع الدولي في التدخل العسكري لحماية المدنيين من خلال طلب جامعة الدول العربية من مجلس الأمن أن يتحمل مسؤوليته في حماية المدنيين بليبيا¹. و بعد الإطاحة بنظام الرئيس الليبي لم تختلف معظم الدول التي ساهمت في هذه العملية العسكرية أو التي وافقت على قرار مجلس الأمن الذي شرّع التدخل العسكري في توصيف حالة الأوضاع الأمنية المتدهورة في ليبيا و إنتشار ظاهرة الإرهاب من جراء الانفلات الأمني و إنتشار السلاح و عدم قدرة الدولة على فرض سيطرتها المركزية على كامل ترابها الوطني². و في هذا السياق، صرّح فيتالي تشوركين مندوب روسيا الدائم لدى الأمم المتحدة بأن النزاع في ليبيا في العام 2011م، أصبح من أهم العوامل التي دفعت منطقة شمال أفريقيا نحو "الإنزلاق لهواية الإرهاب". و إعتبر الدبلوماسي الروسي أن الأحداث الجارية في مالي بعد إستيلاء المسلّحين على شمال البلاد تثبت صحة هذه التوقعات، و أضاف أنه "نشأت بؤرة خطيرة للإرهاب، لكنه لا يجوز أن نتجاهل أن الإرهابيين لا يستقرّون في مكان ما، و بإمكانهم الإنتقال إلى دول أخرى بعد الفرار من شمال مالي. و أخشى أن الصراع مع هذا التهديد الإرهابي سيكون طويلاً و جدياً"³.

¹ قرار مجلس الأمن رقم 1973 بتاريخ 17 مارس 2011م

² فاضل عبد اللطيف، تداعيات الحرب في مالي على الأوضاع في ليبيا، 2013/1/30، www.mostakbal.org/news/clicked/304501-libya-al

³ تشوركين، النزاع في ليبيا دفع المنطقة نحو الانزلاق لهواية الإرهاب، 2013/1/29، www.arabic.rt.com/news_all_news/news/606395/2013/1/29

المبحث الثاني

تحليل و سرد المقابلات و الخلاصه و التوصيات

هذه الدراسة حاولت الربط بين نمط العلاقات الدولية، تلك العلاقات التي تنشأ بين مكونات المجتمع الدولي المختلفة مكونة بذلك نظاماً دولياً له قواعده ومعاييره و قوانينه التي تحكمها المصالح المشتركة. تلك المصالح قد تكون إقتصادية، ثقافية أم إجتماعية، و بين الأمن و السلم الدوليين و منها متلازمتي الحرب و السلام سوى كان ذلك نزاعاً داخلياً أو إقليمياً أو دولياً و الآليات المختلفة للتدخل في ذلك وفقاً لمعايير النظام الدولي و لا سيما مراعاة المصالح المختلفة للاعبين الدوليين.

هذه الدراسة نظرت إلى أسباب النزاعات من منظور واسع بإعتبار أن النزاعات تنشأ عندما مصالح الآخرين لا تتم الإستجابة لها بالطريقة التي ترضيهم، و لذلك فإن حلول تلك النزاعات و الحروب ينبغي أن تكون كلية أي آخذة في الإعتبار الموائمة بين المصالح المتداخلة للوصول لتسويات تؤدي إلى إستدامة التوافق.

و لهذا فإن الباحث يرى أن الدراسة العلمية للعلاقات الدولية بنظرة تحليلية تركز على الدول، و على مفاهيم القوة و الصراع و المصلحه، و دور الفاعلين الجدد أهمية لفهم الموضوعات الجديدة التي أحدثت تحولاً في النظام الدولي المعاصر تحت تأثير قوى الاعتماد الدولي المتبادل المعقد، فلقد إقتضت هذه الأوضاع الدولية المتطورة النظر للعالم بإعتباره نظاماً من التفاعلات التي يلعب فيها فاعلون آخرون (Other Actors) من غير الدول دوراً مهماً حول موضوعات سياسية و إقتصادية جديدة تخلق عمليات جديدة تتجه بالنظام نحو نوع من التعاون و التكيف و ليس دائماً نحو العنف و الصراع فقط.

و تقوم هذه النظره الجديده على على ضرورة الإعراف بإزدياد تعقد هيكل النظام الدولي بسبب تنوع و تعدد اللاعبيه (Actors) بحيث إن دراسة العلاقات الدولية يجب أن تمتد إلى مستويات أخرى غير مستوى التفاعلات الحكومية و يشارك في هذه المستويات لاعبيه يتركز الإهتمام عليهم ليس نظراً لحدائتهم و لكن نسبة لتزايد عددهم عن ذي قبل، و نظراً لبروز قضايا و مشكلات جديده فتحت أمامهم سبلاً و فرصاً للتأثير في الساحة الدولية، و إذا كانت بعض الإتجاهات قد تطرفت في تقدير أزمة الدولة القومية لدرجة تأكيد بديل الحكومه العالميه المرتقبة؛ فإن إتجاهات أخرى أكثر إعتدالاً تقول ببقاء الدول القومية، ولكن مع تغيير في طبيعة دورها.

أما عن نطاق أولوية الموضوعات التي تمثل محتوى العلاقات الدولية، فإن الرؤية العالمية تفترض عدم وجود مساحات واضحة وثابتة لهذه الموضوعات، تأتي على قمتها دائماً القضايا العسكرية الأمنية. و يرتبط هذا الإفتراض بتقديره لطبيعة التغيير في دور القوة و في درجة فعالية الحرب و الأداة العسكرية في

تحقيق أهداف سياسية خلال عمليات الصراع و المنافسة بين فاعلين جدد و حول إهتمامات جديدة يغلب عليها الطابع الاقتصادي، ومن ثمّ تقتضي إدارة الصراع حولها أساليب و مصادر جديدة للقوة غير العسكرية أساساً. بعبارة أخرى فإن هذه الرؤية لا تركز على تحليل الاهتمامات الأمنية العسكرية فقط و التي سبق و سيطرت على السياسات الدولية خلال الخمسينيات و الستينات، و لكن تهتم بموضوعات و قضايا جديدة مثل الانفجار السكاني، أزمة الغذاء العالمي، الموارد الطبيعية، التجارة الدولية، المعونات، الإرهاب و التلوث الي تفجرت على نحو يمثل تحدياً للمجتمع الدولي المعاصر، و أضحي فهمها و ما تثيره من مشكلات ضرورة أساسية لفهم العلاقات الدولية المعاصرة، وما يمر به النظام الدولي من تطورات أو تحولات في هيكل علاقات القوة و ذلك تحت تأثير متغيرات إقتصادية جديدة. إن هذه القضايا تمثل أهم القوى المؤثرة في إحداث التحول في النظام الدولي المعاصر؛ لأن المفاوضات الساخنة حول المشكلات التي تثيرها ليست إلا محاولات لإعادة فحص معنى و مصادر القوة الدولية. أما العمليات الدولية التي برز الاهتمام بها و المتمثلة في الاعتماد الدولي المتبادل فإن هذا المصطلح شائع الآن لوصف حالة النظام الدولي، هذا النظام الذي يشهد درجة عالية من الروابط بين الأفراد و الجماعات في الدول المختلفة، و فيما بين الحكومات، و بين الأوضاع الداخلية و الخارجية لها، و فيما بين الموضوعات السياسية و الاقتصادية على نحو لم يعرف له مثيل من قبل و ذلك نتيجة التطور الهائل في و سائل النقل و الاتصال و التطور التكنولوجي و تيارات تبادل السلع و الأفراد.

ولذلك يرى الباحث أن النزاعات الداخلية ما هي إلا تفاعلاً إجتماعياً يمكن أن يكبر و كذلك النزاعات الدولية يمكن أن تصغر و تبدو داخلية كما رأينا إشكالات التدخلات في ليبيا و العراق و الصومال سابقاً و اليمن حالياً و الأمثلة كثيرة في هذا المجال.

و برأي الباحث من خلال هذه الدراسة أن الدول كونها عضو في نسق (مجتمع دولي) ينبغي أن تلتزم بما هو معيار لأعضاء ذلك النسق و إلا ألزمت قسراً لذلك. و هنا يتدخل عامل القوة و الدبلوماسية و وضع السياسات الداخلية الرشيدة و التي بدورها توجه إلى إتخاذ سياسيات خارجية ناضجة و فاعلة تخاطب مصالح تلك الدولة المعنية. و أيضاً على القائمين بأمر إدارة الدول التسليم بمبدأ المصالح المشتركة، و بالتالي لكل حق في الكل أي مثلاً للسودان مصلحة في الولايات المتحدة الأمريكية كما للولايات المتحدة مصلحة معينة في السودان وهكذا.

و في هذا الصياغ فإن العملية السياسية في دارفور التي تدخل فيها عدد كبير من أعضاء المجتمع الدولي كان يرجى منها أن تكون محفلاً يتيح مشاركة مكثفة و مطردة لسكان دارفور في العمليات اللازمة لحل النزاع السياسي في الإقليم و كان يُتوقع أن تعزز هذه العملية التأييد الشعبي لنتائج المفاوضات ذات الصلة،

و تمكّن على نحو أفضل سكان دارفور من المشاركة في تنفيذها، و هو أمر ضروري لنجاحها على المدى البعيد. فعلى الرغم من تلك الجهود الإستثنائية التي بذلها العالم من خلال العديد من اللقاءات الدولية رفيعة المستوى بشأن دارفور، بما فيها لقاء عُقد في ٢٣ سبتمبر 2009م إستضافته هولندا؛ و لقاء آخر عُقد على هامش الجمعية العامة للإمّم المتحدة في ٢٤ سبتمبر 2009م، و إستضافته كل من قطر و اللجنة التوجيهية المكونة من جامعة الدول العربية و الإتحاد الأفريقي؛ و آخر عُقد في 6 و 7 أكتوبر 2009م و إستضافه الإتحاد الروسي في موسكو، إلا أنها لم ترى النور حتى الآن. و هنا أورد الباحث الفصل الرابع لبيّن كيف أن المجتمع الدولي قد إستخدم علاقاته للتدخل في الشأن الداخلي السوداني لمراعاة مصالحه.

و للثبّت من أسئلة الدراسة، فقد ناقش الباحث فروضها مع مجتمع البحث الذي تكون من بعض سفراء الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، و بعض مسؤولي الأمم المتحدة و مسؤولي وزارة الخارجية السودانية على النحو التالي:

1. سفراء كل من الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، جمهورية فرنسا، جمهورية مصر العربية لدى السودان.
2. مندوب السودان الدائم لدى الأمم المتحدة، و وكيل وزارة الخارجية السودانية.
3. ممثل الأمين العام للأمم المتحدة و الإتحاد الأفريقي ورئيس بعثة اليوناميد.
4. الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للسودان و جنوب السودان.
5. رئيس لجنة مجلس الأمن الدولي للعقوبات على السودان.
6. مدير قسم الشؤون المدنية لبعثة الأمم المتحدة و الإتحاد مكتب الخرطوم و سفير جمهورية الصومال لدى الولايات المتحدة الأمريكية.
7. رئيس اللجنة العليا للإتحاد الأفريقي للسودان ورئيس جمهورية جنوب أفريقيا سابقاً.
8. مدير مكتب و ممثل الإتحاد الأفريقي بالسودان.
9. مدير و ممثل جامعة الدول العربية بالسودان.

و خلص الباحث من خلال مقابلاته مع مجتمع البحث المذكور آنفاً للإجابة على أسئلة البحث و الثبّت من فروضه إلى أن:

الموارد الطبيعية ليست العامل الوحيد في توجيه العلاقات بين الدول، ولكنها أحد عناصر إقامة العلاقات و إستدامتها، وأن الإدارة الرشيدة للموارد قد تُقي الدول شر النزاعات محلية كانت أم إقليمية أو دولية، مدرجين بذلك النزاعات حول الحدود خاصة إذا كانت غنية بالموارد مادية كانت أم بشرية، و أيضاً

الحراك السكاني داخلياً وإقليمياً ودولياً طلباً للعيش الكريم كل ذلك يندرج تحت البحث عن موارد إضافية لتمكن البشر من إستدامة العيش، وهذا بدوره يتسبب في النزاعات المحلية، آخذين في الإعتبار مشكلة دارفور حيث أن تنافس السكان حول الموارد هو أحد أسباب النزاع الذي دام طويلاً. كما ونرى أن للموارد دوراً في الحروب كما وأيضاً حل النزاعات ضاربيين الأمثلة بما يحدث في الشرق الأوسط حيث مشكلة العراق التي أعتبروها صراع الكبار حول الموارد بما في ذلك الدور الذي تلعبه إيران في المنطقة وكذلك الصراع في وحول غرب أفريقيا (الكنغو)، ومن هنا فإن مجتمع البحث يرى أن الموارد هي فعلاً أحد أسباب الصراعات وبالمقابل تكون أحد عوامل الإستقرار السياسي والإجتماعي والإقتصادي إذا ما أُديرت بشكل رشيد، ولذلك يرون أن الصراعات الداخلية قد تمثل شكل من أشكال صراعات القوى الكبرى حول المصالح الآنية والمستقبلية.

بالإضافة إلى هذا فإنهم أيضاً يرون أن الموارد ليست العامل الوحيد في النزاعات والحروب بين المجتمعات وإنما هنالك عوامل أخرى منها العوامل الثقافية العنصرية (الشيوعية و الرأسمالية) وأيضاً المباديء العنصرية التي تنادي بها بعض من الدول (أمريكا، إيران، السعودية والسودان). وأيضاً هنالك عوامل لنشوء وإستقرار العلاقات بين الشعوب أوالدول يكون له علاقة بالتداخل العرقي الأيدلوجي والثقافي مثلاً الهنود في أمريكا وإمتدادهم وعلاقاتهم مع بلدانهم ، الأفارقة في أمريكا وعلاقاتهم الأثرية بمواطنهم الأصلية (أوباما/ كينيا) وأيضاً العلاقة بين شعوب السودان خاصة الأطراف بالجوار مثلاً تشاد، أثيوبيا، أرتريا، جنوب السودان ومصر كلها تسهم في إرساء دعائم الإخاء ومن ثم يمتد هذا إيجاباً للعلاقة على المستوى السياسي للدول، كما وأنه قد يكون له دور سالب في إحياء روح التنافس السلبى والذي بدوره قد يؤدي لصراع مرير قد يعصف بسياسة الدولتين المتجاورتين المتداخلتين وخاصة مشاكل الحدود (أبيي).

ومن هنا يتضح لنا دور الموارد القوي في إبراز قوة الدولة أو التنافس من قبل الآخرين لمشاركتها ما تملك من موارد وهذا بدوره يؤدي للصراعات (سلباً) أو إلى السلم والتآخي (إيجاباً) وهذا ما أراد الباحث إثباته بأن الموارد الطبيعية لدى الدول قد تكون عامل قوة إيجابي إذا ما أستغلت بشكل رشيد، أو عامل لضعف الدولة إذا لم يستغل بشكل إيجابي حيث أنه يجعل من الدولة ضحية للتدخلات الخارجية بشكل مباشر أو غير مباشر مما يتسبب ذلك في إضعافها وإنهاكها وقد يصل بها لحد الوصف بأنها دولة فاشلة وبذلك أيضاً تصبح صيداً سهلاً في أيدي من يدعون المحافظة على مصالحهم والأمثلة في ذلك كثيرة (الصومال، ليبيا، أفغانستان، العراق، اليمن، الخ...).

وفي إطار قوة الدولة، أي وجود القوة لديها يرى مجتمع الدراسة أن القوة بالفعل هي عامل أساس لإبراز وضعية الدولة المعنية من بين قريناتها، ولكن ليس بالطبع وحدها، حيث يرون أن إحترام الدولة لنفسها وإرادتها ولحقوق مواطنيها قد يعطي الدولة إعتبارات إمتلاك القوة من إحترام رغم أن للقوة إستخدامات مختلفة كالدفاع عن الحدود والمصالح وغيره. ضاربين بذلك مثال دولة بتسوانا الدولة الافريقية الصغيرة و التي لها من الإحترام مالم تجده دول كبرى في محيطها وتملك قوهماديه و عسكريه أكبر منها، وكل ذلك نسبة لاحترامها لحقوق الإنسان (مواطنيها)، ونظام الحكم الرشيد الذي يعتليها ولذلك الآن أصبحت كمضرب مثل للقارة الافريقية ويتمنى أن يحتذى به.

ومن هنا نرى أنه كلما إحتزمت الدولة المبادئ الأساسية لسيادة حكم القانون والديمقراطية و حقوق الإنسان كلما أحتزمت سيادتها بشكل مباشر أوغير مباشر يتمثل في تفاديها التدخل في شئونها الداخلية عبر بوابات الحكم الرشيد وحماية المدنيين ومكافحة الإرهاب وغيرها.

وقسم بعضهم القوة إلى القوة الناعمة و الخشنة ضاربين الأمثلة بإستخدام الولايات المتحدة للقوة أي قوة السلاح وإستخدام الدبلوماسية الخشنة (دبلوماسية العصي والجزره (Carrot and Stick) في حماية مصالحها وربما التدخل المباشر في شئون الآخرين والتي تعتبر قوه خشنة، وذلك نسبة لإمتلاكها القوة الضاربة في العالم (قوة السلاح)، وتعتبر دولة كبرى و عظمى لها مبادئها وسياساتها وعقيدتها وثقافتها ... الخ.

وفي ذات الإطار هنالك دول ليست بذات القوة العسكرية الأمريكية ولكن دخلت المعادلة السياسية العالمية ولها إحترامها وإكتسبت ذلك أيضاً بإستخدامها لديناميكيات القوة الناعمة أي التلويح بإستخدام القوهو إحترامها لمبادئها وحقوق شعوبها ومن ثم إطلاق حريات أهلها في التعبير عن مصالحها بشتى السبل، وبذلك تضغط على الآخرين ومنها هولندا و فرنسا وكندا ... الخ، كما وتستخدم المنابر العامة للضغط على السياسات العالمية الأخرى كمجلس الأمن، المحاكم الدولية والمنظمات والإتحادات الفئوية والمهنية والتجمعات الأخرى ذات الصلة.

ومن هنا يرى مجتمع البحث أن السيادة التي نتحدث عنها الآن ليست كالسابق ، فالسيادة الآن ليست مطلقة كما يعتقد بعض قادة الدول، حيث أنها أصبحت نسبية وذلك نسبة لأن الدول الآن تحكمها إتفاقيات مشتركة لحماية حقوق بعضها البعض، وأي إنتهاك لهذه الإتفاقيات بقصد أو غير قصد، مباشر أو غير مباشر (سوء تفسير) قد يتسبب في تدخل الأعضاء الآخرين في التدخل لحماية تلك الإتفاقيات و التي هي بالأساس حماية لمصالح الجميع، ولذلك عندما توقع تلك الإتفاقيات والمعاهدات، إبتداءً من مصفوفة الأمم المتحدة، مروراً بالإتفاقيات الاقليمية والثنائية، فتصبح ملزمة وخرقها يشكل تهديداً للأعضاء الموقعين، ولذلك

إحتمال التدخل لحمايتها وارد وإستخدام القوه إن لزم الأمر (حماية المدنيين، حقوق الانسان، مكافحة الارهاب ... الخ).

كما ويؤخذ في الإعتبار في هذا الاطار مبدأ عدم التدخل في شئون الآخرين وحسن الجوار وإحترام المصالح المشتركة للدول ذات السيادة، إلا أن هذا لا يقي التدخل في شئون الدول في بعض الحالات كالتي تكون فيها الدولة هشّة (Fragile State) مثلاً (ليبيا وأفريقيا الوسطى وجنوب السودان حالياً) وهذا التدخل ليس لأنها فقط ضعيفة أو هشه ولا تملك قوة كافية فحسب ولكن يأتي هذا في إطار حماية المدنيين والمصالح المختلفة للدول الأخرى فيها وأحياناً نسبة لضغوط السياسات الداخليه للدول العظمى من شعوبها في التدخل، كما فعل برنادر كوشنير مؤسس منظمة أطباء بلا حدود، والذي ينادي بحق التدخل في الدول الأخرى إذا لم تراعي وتحترم تلك الدول النظام العالمي الذي يؤمن بحماية المدنيين وحقوق الإنسان والمصالح الدولية المشتركة.

وهنا تأتي التفسيرات المتداخلة لحق التدخل، والذي دائماً ما توظفه الدول في مخالطات عدة لمصالحها، والأمثلة هنا كثيرة منها (فرنسا ترفض ضرب داعش في سوريا لأن ضربهم يصب في مصلحة بشار الأسد، ضاربين بذلك مبدأ حماية المدنيين عرض الحائط، تحليق الطيران الجوي العسكري السوداني في دارفور مرفوض بقرار من مجلس الأمن، لكن تتناقض المصالح داخل مجلس الأمن بين روسيا والصين من جهة وبقية الأعضاء من جهة أخرى أبقى على الأمر في شكل غموض تام.

ومن هنا نرى أننا نرى أحدها ليست الضامن الوحيد لإحترام سيادة الدول، وإنما عدة عوامل تشكل مع بعض في ظل قانون النظام الدولي، الذي يعطي الأولوية لحماية المدنيين وبذلك أيضاً لدى الدول مجتمعه أو منفردة للتدخل في حل النزاعات والصراعات المحلية (رواندا) بإذن الدولة المعنيه أو بغير إذنها، وكما رأينا أيضاً في حملة الخرطوم في العام 2014م لطرد بعثة اليوناميد من دارفور والتي قوبلت بالرفض غير المشروط من مجلس الأمن ورفضه جملة وتفصيلاً إستراتيجية خروج اليوناميد التي كانت تنادي بها الخرطوم إضافة لتجديد تفويض اليوناميد دون علم أو موافقة الدولة السودانيه تحت القرار الجماعي لمجلس الأمن بالرقم (2238). وهذا يؤكد ما ذهب إليه الباحث أن السيادة أمر نسبي وليست مطلقة ووزن الدول قد يترجم المستوى أو نسبية السيادة لتلك الدوله ولكن ليس بالمعنى المطلق أبداً.

ومن جانب آخر فإن القوه الإقتصادية للدول أيضاً تؤخذ في الإعتبار ومن ذلك تنشأ العلاقات التجارية بين الدول أحياناً غير المتكافئة من حيث القوى البشرية والعسكرية، وذلك يشكل أيضاً ثقل تلك الدول أو حتى نظام حماية لها في ظل سياسية المصالح أولاً. ومن هنا نأخذ في الإعتبار أن للقوه عناصر تتمثل في الموارد الطبيعيه، البشرية والإقتصادية المذكورة آنفاً، ولكن ليس ملكيتها فقط بل كيفية إدارة هذه الموارد

يحدد ثقل الدولة. حيث أنه أحياناً التبعية الخارجية لجلب الموارد يؤثر في قوة الدولة وبقائها متماسكة، وذلك لإحترام سيادة الدول بالقدر الذي يحفظ لها مكانتها يرجي ليس فقط وجود جيوش معدة ومسلحة مدربة تدريباً متقدماً فحسب، بل لا بد من أساس قوي للدولة يتمثل أولاً في ديمقراطية نظامها، آليات لتطبيق مبادئ الحكم الرشيد، مع وجود الموارد الطبيعية والبشرية وحسن إدارتها، وإحترام الجوار والمصالح الدولية المشتركة، هذا قد يقي الدول بدون إستثناء من التدخل في شئونها الداخلية وبالتالي إنتزاع شيء من سيادتها شاءت أم رضت.

وللتعاطي مع هكذا وضع فرض على العالم، خاصة دول العالم النامي، فإن إتساق سياسات الدول الداخلية والخارجية يكون أكثر إفادة لها في جعل السياسة العامة للدول المعنية مقبولة ومبررة، ولذلك فإنه يرى أن السياسة الخارجية للدولة لا بد من أن تبدأ حيث إنتهت السياسة الداخلية لها، لأن السياسة الخارجية هي التي تبرر لماذا إنتهجت الدولة السلوك المعني وأن ذلك السلوك هو يصب ويخدم المصلحة الداخلية لمواطني تلك الدولة المعنية طالما أن السياستين هي للحفاظ على حقوق الدولة الوطني وبالتالي مخاطبة مصالح شعبها الذي تبناه نظام الدولة. ولذلك فإن أي سوء فهم لترجمة ذلك للمجتمع المحيط سينعكس غالباً سلباً على مواطني تلك الدول أحياناً في تدخل البعض بغرض حماية مصالحهم وتارة التشكيك بحسن نوايا الدولة المعنية. ومن هنا فإن على الدولة من خلال الدبلوماسية الرسمية تنسيق سياستها الداخلية مع الخارجيه حتى تعبر عن هدف واحد مشترك يخاطب مصالح شعوبها. ولذلك لا بد من وجود دبلوماسية قوية ذات كادر بشري مؤهل ومدرب يجيد فنون التعاطي مع مختلف القضايا، مؤمن بالمصالح المشتركة (Tit for Tat)، حيث لا صديق دائم وفقاً للمصالح الآنية وظهر جلياً أن المدخل للعلاقات بين الدول هو السياسة الخارجية الرشيدة التي تتمثل في الدبلوماسية الناضجة، والتي تعبر عن مواقف الدول بوضوح وثقة وثبات، وما يعاب على السياسة الخارجية للدول هو تعدد المداخل ومن ثم القرارات التي لا تحكمها المعايير الدبلوماسية ولذلك يستوجب أن الرساله التي تتعلق بالسياسة الخارجيه تكون موحدة قدرالمستطاع. وفي هذا قال مجتمع البحث أن الدبلوماسيه المتمثلة في السياسة الخارجيه أي وزارة الخارجيه هي تنفذ سياسات دولة، ولذلك السفير ليس إلا أداة تنفيذية لذلك، ولكن يرون أن السفير من واقع قراءته للمواقف الدولية المختلفة يمكنه توجيه دولته بإتخاذ التدابير المناسبة لوضع السياسات الخارجيه التي تعينه في البحث السليم عن مصلحة بلاده وشعبه. و بالفعل عدم توافق السياسة الداخلية والخارجية يجعل مواقف الدولة غامضة ومهزوزة وهذا يشجع الخلافات على المستوى الاقليمي، الدولي وحتى المستوى الداخلي ومن أمثلة ذلك الخلافات الداخلية ذات الابعاد الخارجية "النزاع الداخلي في دارفور" الذي كل الأدلة تشير أن له بعداً آخرأ إقليمياً ودولياً، ولذلك فإن سياسة الدولة كان يجب عليها أن تعكس

ذلك إستيضاحاً للعالم من خلال السياسة الخارجية والدبلوماسية الرسمية والشعبية لشرح مواقفها حيال ذلك، وطرح روى لآليات حل لمثل ذلك النزاع، بدلاً من إستخدام القوة ضده والتي بدورها سلاح ذو حدين قد تستخدم ضد الدولة نفسها، وهذا ما حصل ونتج عن ذلك تغيير للمواقف و تدخل دولي إلي حد إنتهاك لسيادة الدولة.

هذا النزاع حسب الإفادات لغرض هذا البحث، إشارة إلى أنه لا يخلو من صراع مصالح الدول العظمى كالولايات المتحدة والصين التي تقاطعت عندما غادرت الولايات المتحدة مسرح عمليات البترول السودانية وحلت بدلاً منها الدول الآسيوية بقيادة الصين، ولذلك كان لزاماً لأمريكا خلق عدم إستقرار حتى ترتب الأوراق من جديد.

كما وأن دول الجوار كان أيضاً لها الأثر مثل تشاد، ليبيا، مصر وأثيوبيا كل من هذه الدول لها المصلحة الخاصة التي تتظر لها بعين الإعتبار إبتداءً من مصالح مصر في المياه مروراً بالمصلحة الثقافية الليبية (الوطن العربي الكبير/ القومي العربي) وغيرها من دول الجوار الإقليمي. ولا يخفى أيضاً دور المملكة المتحدة التي ترى أن لها الحق في السودان المستعمره الإنجليزيه السابقه كعمق إستراتيجي لها في أفريقيا. وفي ظل كل تلك التقاطعات هناك من يرى أن الأزمة في السودان، إبتداءً من جنوبه وشرقه أو وسطه أو غربه تهدد الأمن والسلم الدوليين ولذلك نادوا بالتدخل أو لا بأول أي لا بد من وجود دولي كثيف حتى يضمن العالم عدم تفكك السودان ويكون دولة هشة مرتعاً لما يسمى بالإرهاب الدولي، آفة القرن العشرين. وهؤلاء يرون أن الوقاية خير من العلاج إذ أن التدخل بحجة حماية المدنيين يضمن عدم نمو ما لا يحمد عقباه والذي تكون أهدافه ليست المواطن السوداني سوى كان غربه أو وسطه وإنما سيكون العالم بأكمله حيث رأينا الضربات الوقائية المتكررة على أهداف مدنية وعسكرية سودانية بحجة مكافحة الإرهاب وهذا يعود بنا للصفحات السابقة والتي أشرنا فيها إلى أن السياسة الخارجية الرشيدة وتوحيد الرسالة هي التي قد تقي الدول من قبضة المجتمع الدولي إذ أنه كانت رسالة السياسة الخارجية في وقت من الأوقات عدائية عنيفة أعطت إنطباع أن السودان خطر قادم. ومن هنا نشطت سياسة الأمن الجماعي حيث نرى القرارات الأممية المتفق عليها من جميع أعضاء مجلس الأمن ضد السودان. وبهذا السرد أراد الباحث تأكيد أن النزاعات تنشأ عندما مصالح الآخرين لم تراعى بشكل يرضيهم وربط هذا أيضاً بالنزاعات الداخلية بما فيها الأهلية.

أن النزاع الأهلي في دارفور نزاع مطلبي لأهل دارفور إلا أنه أستغل لتحقيق بعض من مصالح الدول أو اللاعبين الدوليين. عند حلّ مثل هذه النزاعات أو غيرها لا بد من النظر فيها إلى ما حولها من جوانب إقليمية دولية ومن ثم المحلية ، مخاطبة كل هذه العوامل مجتمعة وبمنظرة كلية غير محدودة. أي تحليل

النزاع هنا يأخذ شكل عام (دولي، إقليمي و محلي) كما و لا بد أن تشارك فيه الأضلاع الثلاث المذكورة آنفاً.

و أيضا الباحث يرى و من خلال تلك المقابلات أن عمليات التدخل الدولي الإنساني أدت إلى إشكالية سياسية حول مشروعية هذا التدخل و آلياته و مبرراته و عمليات تنفيذه و أهدافه و أبعاده الاقتصادية. كما أن بعض الدول الكبرى التي تسيطر على مجلس الأمن الدولي تؤيد مبدأ التدخل، لأنه يتيح لها فرصة تحقيق بعض المآرب أو المكاسب، من دون التعرض لتهمة التدخل في صميم السلطان الداخلي للآخرين. و في المقابل، تعارض الدول الصغرى هذا التدخل الذي يدعى به الدفاع عن حقوق الإنسان كونه يحقق أهداف الدول الكبرى الإستراتيجية على حساب سيادة الدول. و بالتالي، هذا الغموض لا يزال حتى اليوم يطرح إشكالية قانونية و سياسية. كما أن الخلافات السياسية بين الولايات المتحدة و الدول الأخرى لا تزال قائمة حول متى يمكن أن يحصل التدخل الدولي الإنساني، من يتدخل و كيف؟ لئلا تستغل حماية المدنيين أو حقوق الإنسان، لتحقيق أهداف سياسية. و على الرغم من الإختلافات الواضحة، نجد إهتماماً دولياً واسعاً بأمن المدنيين، يعبر عنه بتنظيم التدخل الإنساني العسكري بما يتوافق، إلى حد ما، مع إحترام مبدأ سيادة الدولة، و ذلك من خلال وضع هذا التدخل العسكري تحت أمره الأمم المتحدة و قيادتها، و أن يكون محدداً بمدة معلومه، و عندما يكون هناك إنتهاك كبير لحقوق الإنسان (إبادة جماعية، جرائم ضد الإنسانية، تطهير عرقي أو إثني)، و حين تعجز الدول القومية عن معالجة تلك المخاطر التي تواجهها الإنسانية. هذا بالإضافة إلى إعطاء التدخل غطاءً قانونياً في إطار الشرعية الدولية. و في إطار العمل على تكريس هذا الحق قانونياً طرح الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره للعام 2005م إصلاحات في هذا الشأن، و هذا يصبّ بصورة غير مباشرة في تحقيق مطالب الولايات المتحدة الأميركية. بحيث يقترح مطالبة مجلس الأمن بإتخاذ قرار بشأن إستخدام القوة أي يحدّد مبادئ لإستخدام القوة و يعبر عن عزمه الإستهداء بها لدى تقريره ما إذا كان يأذن أو يصدر تفويضاً بإستخدام القوة من عدمه. و ينبغي أن تشمل تلك المبادئ إعادة تأكيد أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بإستخدام القوة، و منها أحكام المادة 51، و إعادة تأكيد الدور المحوري لمجلس الأمن في مجال السلام و الأمن، و إعادة تأكيد حق مجلس الأمن في استخدام القوة العسكرية، وقائياً، للمحافظة على السلام و الأمن الدوليين، و لا سيما في حالات عمليات إبادة جماعية و تطهير إثني و جرائم أخرى مماثلة ضد الإنسانية؛ و ضرورة النظر في مدى جسامه التهديد لدى التفكير فيما إذا كان يجب الإذن بإستخدام القوة أو تأييد إستخدامها أم لا ، و في القصد من الإجراءات العسكريّة المقترحة، و ما إذا كانت تتوافر وسائل غير القوة العسكريّة يمكن أن تحقق نجاحاً مقبولاً في وقف التهديد، و ما إذا كان الخيار العسكري مناسباً مع التهديد المائل، و ما إذا كانت تتوافر

فرصة معقولة للنجاح. و في هذا الإطار أيضاً، إقترح الأمين العام في مشروعه الإصلاحية قبول "مبدأ مسؤولية الحماية باعتباره أساساً للإجراءات الجماعية لمناهضة الإبادة الجماعية و التطهير الإثني (العرقى) و الجرائم ضد الإنسانية، و الموافقة على العمل على أساس تلك المسؤولية، إقراراً بأنها تقع في المقام الأول على عاتق كل دولة من الدول، و أن من واجب كل دولة حماية سكانها. و لكن إذا كانت السلطات الوطنية عاجزة أو عاجزة عن حماية مواطنيها، فإنّ المسؤولية تنتقل إلى المجتمع الدولي لكي يستخدم الوسائل الدبلوماسية و الإنسانية و غيرها للمساعدة في حماية السكان المدنيين. و إذا أشار ظاهر الأمر إلى عدم كفاية تلك الوسائل، كان على مجلس الأمن أن يقرّر بمقتضى الضرورة إتخاذ إجراءات بموجب الميثاق، منها إجراءات الإنفاذ إذا اقتضى الأمر.

أمام هذه المعطيات، يستنتج أن الإشكالية القانونية و السياسية التي أثارها مبدأ حقّ التدخل الإنساني لا تزال حتى اليوم في إطار المعالجة، و في أولوية سلّم إهتمامات المجتمع الدولي، نسبة لعدم توافق مبدأ التدخل و تناقضه مع مبدأ سيادة الدولة و عدم التدخل في شؤونها الداخلية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، و التناقض في موقف الدول و توجّه بعض الدول العظمى لاتخاذ التدخل ذريعة من أجل دوافع سياسية و إستراتيجية، كما يحصل الآن في الأزمة اليمنية و السورية و حصل سابقاً في أزمة دارفور. لذلك تعمل منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية و المجتمع المدني على شرعة حقّ التدخل الإنساني و وضع الأطر التنظيمية له بهدف ضمان أمن البشرية و الحفاظ على حقوق الإنسان، لئلا يثير هذا التدخل الشكوك و التساؤلات على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي.

نتائج الدراسة :

1. توصلت الدراسة إلى أن الموارد الطبيعية هي أحد العوامل الرئيسية لبناء علاقات قوية مع الآخرين، ولذلك إدارتها السليمة تحفز لبناء دولة قوية تحترم سيادتها وحدودها وكيانها و من ثم تقادي النزاعات.

← الموارد الطبيعية يمكن أن تكون مدعاة لإستهداف الدولة التي تملكها سلباً إذا منعت إستغلالها وإيجاباً إذا إعترفت بحق الدول الأخرى فيما يعرف بالمصالح المشروعة.

← تناغم العلاقة بين الأوضاع الداخلية في الدول وعلاقتها الخارجية سيزيد من تأثير العلاقات الخارجية على الأوضاع الداخلية لتطويرها إلى التعاون الدولي، وإلى ذلك فإنّ المتقدمة ستجد ضرورة ومصحة لها في رفع مستوى الدول المتخلفة والفقيرة وتحفيزها على التعاون والمشاركة.

2. إن إحترام سيادة الدول ليس فقط بناءً على مدى قوتها العسكرية والمادية والبشرية أو الإقتصادية فحسب بل إن إحترامها للمواثيق والمعايير الدولية من ديمقراطية ومباديء الحكم الرشيد بما فيها إحترام حقوق الإنسان والتي غالباً ما يكون تم التوقيع عليها تعطي ثقل للدول وبذلك يكون لها وزنها من بين قريناتها.

← في ظل النظام الدولي الجديد وضح جلياً أن السيادة الوطنية للدول ليست مطلقه ولن تكون مطلقه طالما أن هناك طريق مرسوم يجب على الجميع إتباعه، وإلا سوف يتم التدخل بشتى الدواعي والأسباب (حماية المدنيين ومكافحة الارهاب). خاصة في ظل عولمة الاعلام بشتى السبل من بينها وسائل التواصل الإجتماعي ظهر جلياً أنه لا شيء يمكن إخفاءه وعلى الحكومات التقليدية إعادة النظر في علاقتها مع شعوبها ومع من حولها خاصة الرقابة على السلوك العام للحكومات.

← إستمرار ظاهرتي الوحدة والانضمام والإفصال والتشتت كما هو واضح (الإتحاد الأوروبي ، دول آسيان ، الإتحاد الإفريقي ...) وكذلك الانفصال (السودان/جنوب السودان ، إيرلندا/بريطانيا ... الخ). و لذلك فإن أحد الأسباب الأساسية بين الدول التي تسعى للتعاون هو الرغبة فيه عن قناعة ديمقراطية لأطراف متوازنة ومتكافئة الأوضاع، بينما الحال في ظاهرة الانفصال والاستقلال يكون بسبب فرض ظروف معينة قهراً من قوي لضعيف دون أي خيار آخر.

← إن الفهم الأمثل لأسباب النزاع الأولية والثانوية سوى كان نزاعاً داخلياً، إقليمياً أو دولياً تساهم في الحل الأمثل لذلك النزاع، ولذلك وبناءً على هذا فإن العلاقات بين الدول والتي تحركها المصالح يجب أن تكون جزءاً من تحليل النزاع لفهمها جيداً ومن ثم العمل للتعاطي معها وكذلك فهم العلاقات الدولية. و لذلك فإن الفهم الأمثل لدواعي العلاقات بين الدول يفسر جزءاً من النزاعات الدائرة سوى كانت داخلية إقليمية أو دولية عقائدية كانت أم أهلية. و من هنا نلاحظ أن سلوك الدول مع بعضها البعض سوى كان سلباً أم إيجاباً يمثل نقطة إنطلاق لتفسير ما يمكن أن يحدث بصدد موقف دولي أو إقليمي أو محلي محدد.

3. أن السياسة الخارجية يجب أن تبدأ حيث إنتهت السياسة الداخلية، طالما أن السياسة الخارجية عليها مراعاة مصالح شعوب الدولة المعنية، و لذلك عدم إتساق السياسات الداخلية

والخارجية في السودان بخصوص دارفور هو أحد الأسباب التي أثرت على سياسته الكليه للسودان.

← عدم مقدرة الدبلوماسية على عكس السياسات الحقيقية الواقعية للدول، يجعل من كل سياسات تلك الدول محل شك وذلك تنشأ الخلافات والسياسات العكسية والمضادة لها مما يجعلها عرضة للنزاعات المختلفة والتي يدعي أنها بصدد المحافظة على مصالح الآخرين بالبلد المعني ولا يخفى علينا هنا ما يجري في دارفور (محل الدراسة) من نزاعات هو نزاع داخلي ذو بعد خارجي (إقليمي - دولي).

← أنه لا سبيل غير الحوار للتواصل ما بين الشعوب لحل ما تواجه من صعاب كان ذلك داخلياً أم خارجياً وأن بناء الثقة بين الشعوب وحكوماتها يؤسس لسلام مستدام. حيث أن إفتقار كثير من الدول لثقافة الحوار التي تبي عليها ثقافة السلام لحل مشاكلها داخلياً أدى إلى توتر علاقتها خارجياً (تعاطي حكومات السودان المتعاقبة مع مشاكله الداخلية ولا سيما مشكلة دارفور منذ القدم وحتى اليوم).

4. أن التحول الذي طرأ على طبيعة استخدام القوة في حالات التدخل الدولي الإنساني خلال فترتي الحرب الباردة و ما بعدها إتسمت تطبيقاته خلال فترة الحرب الباردة بالإستخدام القسرى المباشر للقوة من جانب البلدان المتدخلة، دونما بذل جهد كاف لتجنب تلك التدخلات. بينما تميزت تطبيقات التدخل الدولي الإنساني، بما في ذلك التدخلات أحادية الجانب في فترة ما بعد الحرب الباردة، بالتدرج من التهديد بإستخدام أو الإستخدام القسرى للقوة ضد البلدان المستهدفة، و إن كانت مستويات هذا التدرج تختلف من حالة إلى أخرى، وفقاً لظروف و خصوصية كل منها.

← أن الإختلافات بين أنماط التدخلات الإنسانية خلال فترتي الحرب الباردة و ما بعدها، من ناحية كانت تضطلع بها خلال الحرب الباردة دولة واحدة ضد دولة أخرى، بينما في فترة ما بعد الحرب الباردة أصبحت هذه التدخلات بما في ذلك التدخلات أحادية الجانب تضم عدداً من اللاعبين يختلف بحسب الحالة. و من ناحية أخرى و خلافاً لفترة الحرب الباردة التي تمت بها كافة التدخلات بشكل أحادي دون تفويض من مجلس الأمن، فقد برزت بعد الحرب الباردة التدخلات الإنسانية ذات الطابع الدولي بتفويض من مجلس الأمن، مثلما وضح بصفة خاصة في حالات الصومال القرار 794، رواندا القرار 929، تيمور الشرقية القرار 1264.

← بإستثناء القرار 688 الخاص بالوجود الإنساني للأمم المتحدة فى العراق، و الذى صدر وفقاً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، فإن كافة قرارات مجلس الأمن الخاصة بالتدخل الإنسانى قد صدرت وفقاً للفصل السابع من الميثاق. على أنه فى كل الأحوال، فإن ما تم من تدخلات إنسانية بموجب هذه القرارات الصادرة عن المجلس لم تكن إعمالاً لنظام الأمن الجماعى كما هو منصوص عليه بالميثاق و إنما إتخذت صيغة الإئتلاف أو التحالف الدولى أو القوه متعددة الجنسيات، و التى كانت الولايات المتحدة و البلدان الغربية هى الداعم الرئيسى مالياً و عسكرياً لها.

← الإستخدام الأحادى للقوه فى حالات التدخل إذ إنه و برغم ما يمثله من إنتهاك صريح لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولى الحاكمة لإستخدام القوه فى العلاقات الدولية، إلا أن البلدان المتدخلة أحادياً، سواء فى فترة الحرب الباردة أو ما بعدها، ظلت و سوف تظل بمنأى عن إدانة مجلس الأمن لها، و ذلك ما دامت هذه البلدان هي من الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن أو ترتبط بعلاقات تحالف مع إحدى الدول دائمة العضوية به.

الخاتمة:

الدراسة تناولت بالشرح تأثير العلاقات بين الدول على السياسات الداخلية و الخارجية و إنتهاكها لسيادة الوطنيه لغيرها، و كيف يؤثر ذلك سلباً على الأمن و السلم لتلك الدول و العالم بأثره. حيث تعرضت لنماذج من عمليات التدخل الدولي الإنساني في إطار الشرعية الدولية و عمليات تنفيذه و أهدافه و أبعاده الاقتصادية و السياسيه متخذةً في ذلك مبدأ مسؤولية الحماية ميراً أساسياً للإجراءات الجماعية لمناهضة الإبادة الجماعية و التطهير الإثني/العريقي و الجرائم ضد الإنسانية و الإرهاب، مما يدل على الاعتراف بمفهوم النظام الدولي العالمي الجديد.

و تناولت الدراسة أوجه التدخل الدولي في النزاع في دارفور من وجهة نظر شامله، بإعتبار أنه يشكل تهديد على أجزاء السودان الأخرى فضلاً عن المحيط الإقليمي الممتد و العالم أجمع بحجة الأمن و السلم الدوليين و أيضاً حماية المدنيين، الذي برر إشتراك العالم و مجلس الأمن على الأقل من خلال إدانته لإنتهاكات حقوق الإنسان المستمرة، و دعم المفاوضات السياسية و الضغط على الحكومة السودانيه.

حاولت الدراسة الاجابه عن كيف تتصاعد الأحداث حتى تصل الإداناه و التدخل في شئون الدول و لاسيما السودان، شارحة ما ينبغي أن يكون دور صناع القرار و منفيذه و العلاقه بينهما، و دور وزارة الخارجيه في تكيف السياسات للحصول على أقصى درجات المصلحه الوطنيه.

و أبرز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج هو أن الموارد الطبيعية هي أحد العوامل الرئيسية لبناء علاقات قوية مع الآخرين، و لذلك إدارتها السليمة تحفز لبناء دولة قوية تحترم سيادتها و حدودها و كيانها و من ثم تقادي النزاعات؛ و أن السياسة الخارجية يجب أن تبدأ حيث إنتهت السياسة الداخلية طالما أن السياسة الخارجية عليها مراعاة مصالح شعوب الدولة المعنية، و لذلك عدم إتساق السياسات الداخلية و الخارجية في السودان بخصوص دارفور هو أحد الأسباب التي أثرت على السياسه الكليه للسودان و أدت للتدخل؛ و أن الإستخدام الأحادي للقوه في حالات التدخل و برغم ما يمثله من إنتهاك صريح لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولي الحاكمة لإستخدام القوه في العلاقات الدولية، إلا أن البلدان المتدخلة أحادياً سواء في فترة الحرب الباردة أو ما بعدها، ظلت و سوف تظل بمنأى عن إدانة مجلس الأمن لها ما دامت هذه البلدان هي من الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن أو ترتبط بعلاقات تحالف مع إحدى الدول دائمة العضوية به و سوف تظل تتدخل.

و لذلك أبرز ما وصت به الدراسة على المستوى الداخلي هو أن دولة السودان لم و لن تكن دولة عظمى في المستقبل القريب حتى تقارع المجتمع الدولي و لاسيما (أمريكا ، روسيا ، فرنسا، بريطانيا و الصين)

و لكن على السياسة السودانية العمل نحو ذلك بهدوء و عقلانية و واقعية و ترتيب أولويات و لذلك يجب بناء قدرات الكوادر السياسييه و الدبلوماسيه و التنفيذيه لتحسين الأداء و المساهمه الفاعله في البحث عن المصلحه الوطنييه؛ و إدارة إعلام واقعي و صادق و هادف. و على المستوى الخارجي يجب أن يكون هنالك إصلاح للأمم المتحدة وأجهزتها خاصة مجلس الأمن على مستويين: الأول هو تطبيق مبدأ العدالة و المساواة بين الدول و عدم إعطاء وضع مميز لأي دولة، و الثاني هو أن يكون هنالك نظام دولي جديد يساعد على إقامة نظم ديمقراطية سياسييه و إقتصادييه سلمية تتوافر فيها شروط النمو و التطور، دونما تدخل في الشأن الداخلي للدول.

واجهت الدراسه أثناء تنفيذها جملة من التحديات منها، ندرة المراجع الحديثه و باللغه العربييه، و صعوبة تحديد زمن و إجراء المقابلات نسبة للإرتباطات المكثفه لمجتمع البحث. و أخيراً يمكنني القول أن هذه الدراسه سوف تكون إثراء حقيقي للمكتبه العلميه الأكاديميه السودانيه لطلاب العلاقات الدولييه و دراسات السلم و النزاعات؛ و أيضاً للقائمين على أمر السلك الدبلوماسي و رسم السياسات الخارجييه للدول حيث تقوم بإعطاء فهم عميق للمبادئ الأساسيه لتحليل النزاع و كفييه البحث عن المصلحه الوطنييه للدول.

توصيات الدراسة:

أولاً توصيات السودان:

- 1) تأهيل و تدريب الكوادر العليا و الوسيطه التي لها علاقه بإتخاذ القرار: أن بقاء أجهزة وضع وتنفيذ السياسة الخارجية السودانية دون تطوير سريع وملائم يتوخى الذكاء ويتبع المنطق، سوف يعني المزيد من المصاعب وزيادة الفشل.
- 2) يجب أن يوضع في الحسبان أن دولة السودان لم ولن تكن دولة عظمى في المستقبل القريب حتى تقارع المجتمع الدولي ولا سيما (أمريكا ، روسيا ، فرنسا والصين) ولكن على السياسة السودانية العمل نحو ذلك بهدوء وعقلانية و واقعية و ترتيب أولويات.
- 3) تواجد البعثات السودانية ينبغي أن يراجع من حيث الكم و الكيف و لذلك يجب أيضاً أن تحرر السياسة الخارجية من الشعارات غير الواقعية (أمريكا روسيا قد دنى عذابهما) و تعطي قدر من الإستقلالية و الثقة حتى تقوم بدورها على الوجه الأكمل.
- 4) حل مشكلة دولة جنوب السودان سيؤثر إيجاباً على حل مشكلة دارفور، و أيضاً الحل الشامل لمشاكل السودان هو الأجدى مع الإعتراف بالأخطاء ومراجعتها وتصحيحها.
- 5) القناعة الكاملة بأنه في ظل تطور العلاقات الدولية المتتابع والمتلاحق فإن الحماس الزائد و التنافس الأجوف والمزايدة على المواقف أموراً مكشوفة لا تتماشى مع السلوك السياسي المتحضر وتؤدي إلى الفشل.
- 6) يجب على وسائل الإعلام أن لا تتناول السياسة الداخلية والخارجية بمسارين مختلفين أحدهما موجه للداخل والآخر للخارج، فإن هذا يعقد السياسة الخارجيه و التعاون الدولي حيث أهم ركائز ذلك هو المصداقية و بغير ذلك قد يدخل الشك في مجمل السياسة لتلك الدولة.
- 7) التخلص من البيروقراطية المكتنبة والاساليب القديمه البالية في التفكير و التخطيط و التعامل و التي تعيق سير العمل و لا سيما مع المجتمع الدولي.
- 8) علينا أن نفهم جيداً ونعي تماماً أن المشكلات الدولية كما الداخلية تتطور بسرعة وبإستمرار كما أنها ليست كمفاتيح الاضاءة تفتحها حينما تريد وبذلك تنفجر المشكلة أو تنتهي وتختفي.
- 9) إن المشكلات تتجه بسرعة الى ما يمكن وصفه ما يشبه حنفية المياه تقفل وتفتح بدرجات متفاوتة وأوقات مختلفة حيث لا تستطيع دولة واحدة أن تسيطر على كافة الحنفيات لتغرق ما تشاء وتتخذ ما تشاء بل أن الحنفية الواحدة سيحاول أن تتحكم فيها أكثر من دولة ولذلك يستلزم الأمر التفاهم والتنسيق بين أطراف عديدة.

- 10) استخدام الدبلوماسية الشعبية وتكوين المجموعات المساندة في الدول الأخرى (ندوات، مؤتمرات، مهرجانات، معارض الخ...)،
- ← التنسيق بين الأجهزة المختلفة التي تقوم بإتخاذ السياسات والمواقف والقرارات المتعلقة بالسياسة الخارجية.
 - ← متابعة تنفيذ السياسة الخارجية وتحسين أدائها.
 - ← زيادة الكفاءة بتطوير أساليب العمل بوزارة الخارجية.
 - ← النظر لما يحدث في دارفور من نزاع من عدة زوايا آخذين في ذلك البعد الاقليمي و الدولي بما في ذلك الحراك الاثني الاقليمي.

ثانياً: توصيات العالم

1. يجب أن يكون هنالك إصلاح للأمم المتحدة وأجهزتها خاصة مجلس الأمن على مستويين:
(أ) تطبيق مبدأ العدالة والمساواة بين الدول وعدم إعطاء وضع مميز لأي دولة، لكي تبسط سيطرتها على مجريات الأمور في العالم.
- (ب) أن يكون هنالك نظام دولي جديد يساعد على إقامة نظم ديمقراطية سلمية و إقتصاديات تتوافر فيها نظم ديمقراطية سلمية وتتوافر فيها شروط النمو والتطور، دونما تدخل في الشأن الداخلي للدول.
2. عدم السماح بقيام نظم دكتاتورية من خلال وضع نظم ولوائح و دساتير مقيدة على المستوى المحلي والاقليمي والدولي برقابة المنظمات الدولية.
3. إستخدام نظم الحوافز و أحياناً العصى و الجزره مع من يقودون نزاعات داخلية، إقليميه أو دوليه لتشجيعهم للجنوح للسلم و الحلول الموضوعيه.

المصادر والمراجع :

أولا المصادر: القرآن الكريم

ثانياً المراجع العربية :

1. أبو القاسم قور حامد، مقدمه في دراسات السلام و النزاعات، إصدارات مركز السودان لأبحاث المسرح، الخرطوم - السودان 2010م
2. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1995-1996م
3. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة 2000م
4. أحمد علي كنعان، دور المناهج التربوية في تعزيز السلام، المؤتمر الدولي "السلام في الاسلام"، 1-2 يونيو 2009م، دمشق.
5. إسماعيل الغزال، الارهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1990م.
6. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسييه الدولييه، دراسه في الاصول و النظريات، المكتبه الاكاديميه- الكويت 1991م.
7. برهان غليون: نظام الطائفية من الدولة إلى القبيلة، المركز الثقافي العربي، بيروت، 1995م.
8. تامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات، ط1، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2005م.
9. ثابت عبد الرحمن إدريس ، نظم المعلومات الإدارية في المنظمات المعاصرة (الإسكندرية الدار الجامعية ، 2005م)
10. جلال أمين، العولمة والدولة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998م.
11. جمال طه ندا، مسئولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، مطابع الهيئه المصريه العامه للكتاب 1986م.
12. جهاد عودة، النظام الدولي، نظريات و إشكاليات، دار الهدى للنشر و التوزيع، مصر، ط1، 2005م.
13. جوزيف أميسير اكو سا، الدبلوماسية، ترجمة كوثر محمود مراجعة علاء عبدالفتاح، مؤسسة هندواويل للتعليم والثقافة، الطبعة الأولى ٢٠١٥م، القاهرة.

14. جوليان لايدر، حول طبيعة الحرب (ترجمة، نافع عبود)، مركز الدراسات العسكرية، ط 1، دمشق، 1981م،
15. جون بيليس و ستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، (الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 2004م).
16. جون ماري هنكرتس، دراسه حول القانون الدولي الإنساني، إسهام في فهم و إحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص) ICRC.
17. حانز لستر بيرسون على جائزة نوبل للسلام عام 1957م، تقديراً لدوره في نزع فتيل أزمة السويس بإقتراحه قيام الأمم المتحدة بعملية حفظ السلام في سيناء.
18. حامد ربيع، الأبعاد الإستراتيجية لصراع القوى الكبرى حول حرب الخليج العربي، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1983م.
19. حامد عبد الله الربيع، سلوك الممالك في تدمير الممالك، لشهاب الدين بن أبيالربيع، ج 1، القاهرة ، دار السكب، 1983م.
20. الحسان بوقنطار، في سمو القانون الدولي الإئتفاقي لحقوق الإنسان، جريدة الاتحاد الاشتراكي، تونس، العدد 8126 بتاريخ 23 ديسمبر 2005م
21. حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته في الشرق الأوسط، ج 1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997م
22. إبراهيم صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، ط 5 ، ذات السلاسل للطباعة والنشر ، الكويت ، 1987م .
23. جهاد عوده، الصراع الدولي "مفاهيم و قضايا"، ط 1، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2006م.
24. أمين مكي مدني، التدخل والأمن الدوليان، حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد 10 يونيو 2003م.
25. نوقان قرقوط (ترجمة) مخطوط العقد الإجتماعي لروسو، دار القلم - بيروت 1972م.
26. راشد محسن عبدالله ، نظرية القوة في الصراع العربي الإسرائيلي ، رسالة زمالة (غير منشورة)، كلية الحرب العليا، الأكاديمية العسكرية العليا، 2002م
27. ربيع عبدالعاطي، دور منظمة الوحدة الأفريقيه و بعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات، دار القوميه العربيه للثقافه و النشر - القاهرة 2002م.

28. ريمون حداد، العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، الطبعة الأولى 2000م.
29. ريمون حداد، العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، الطبعة الأولى 2000م.
30. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2000م.
31. سعيد الركراكي، مقترح في دراسة العلاقات الدولية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 1991م.
32. السعيد ملاح، تأثير الأزمة الداخلية على السياسة الخارجية الجزائرية، بحث ماجستير علاقات دولية، جامعة قسنطينة، 2005م.
33. سعيد رفعت، شغب الكتابة، شركة الأمل للطباعة والنشر 2008.
34. سمير محمد حسين، بحوث الإعلام، الأسس والمبادئ، (القاهرة: عالم الكتب ب ط، 1990م).
35. سمعان بطرس سفر جالله، جدلية القوق القانون في العلاقات الدولية المعاصرة، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2008م.
36. سمير محمد حسين وآخرون، إدارة العلاقات العامة في الأجهزة الحكومية (الرياض بن، 1991م).
37. سهيل حسين الفيتلي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى 2002م.
38. السيد مصطفى عمر، البحث الإعلامي (الكويت، مكتبة الفلاح، ط3، 2002م).
39. السيد ياسين "نحو رؤية عربية لثقافة السلام" 2007م، نقلا عن نمر فريحة وآخرون، عمان وتربية السلام، وزارة التربية والتعليم، مسقط، 2008م.
40. شريف بسيوني، محاكمة الطغاة بين عدالة القانون وإعتبارات السياسة، مجلة وجهات نظر، القاهرة، العدد الثاني والثلاثون، السنة الثالثة، سبتمبر 2001م.
41. الشريف عبود الشريف، أهمية تحديد مصادر تمويل نظام التأمينات الحكومية (الخرطوم إصدارات المركز العربي لتأمينات الحكومية، 1973م).
42. صادق محروس، المنظمات الدولية و التطورات الراهنة في النظام الدولي، السياسة الدولية، العدد 122، أبريل 1995م.
43. صلاح الدين الشامي، دراسات في الجغرافيه السياسييه، منشأة المعارف بالأسكندريه-جلال حزي و شركاه، 1999م.

44. صلاح الدين عبدالرحمن الدومه، المدخل إلى علم العلاقات الدولي، ط3، مطبعة جي تاون - الخرطوم/ الدار السودانيه للكتب.
45. الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية - القاهرة بدون تاريخ
46. الطيب رباح أحمد، "المسببات التقليدية والمعاصرة للنزاعات القبلية في السودان" منشور بالعربية، آدم الزين محمد والطيب ابراهيم وداي "أبعاد الصراعات القبلية في السودان".
47. عبد الرازق أحمد الدليمي ، العلاقة العامة فن التطبيق، القاهرة، دار جرير ، 2005م.
48. عبد الرازق حسين، الجغرافية السياسية مع التركيز على المفاهيم الجيوبولتيكية، بغداد، مطبعة أسور، 1976م.
49. عبد السلام يخلف، محاضرة، التبويب النظري للعلاقات الدولية عند "ستيفن وولت"، قسم العلوم السياسية ، جامعة منتوري، قسنطينة، المغرب 2004م.
50. عبد العزيز النويضي، اشتراطيه حقوق الإنسان، ربط المساعدة بإحترام حقوق الإنسان في العلاقات بين الدول، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، رقم 18، 1999م.
51. عبد العزيز مخيم، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولي وقرارات الصادرة عن المنظمات الدولي، القاهرة 1986م.
52. عبد القادر الشيخ الفادين، منهج البحث العلمي، ب د، يوليو 2004م.
53. عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الرباط، 1984م.
54. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
55. عبد المنعم سعيد، التقرير الإستراتيجي العربي لعام 93، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 1993م.
56. عبد الناصر حريز ، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي - دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب أفريقيا، مكتبة مديول، القاهرة ، ط1، 1997م.
57. عبد الواحد الناصر، التطبيقات المغربية لقانون العلاقات الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، يوليو 2004م.
58. عبد الواحد الناصر، الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية الراهنة، الرباط 2002م.

59. عبد الواحد الناصر، حرب كوسوفو، الوجه الآخر للعولمة، سلسلة كتاب الجيب، العدد 7، منشورات جريدة الزمن، الرباط، أكتوبر 1999م.
60. عبد الواحد الناصر، العلاقات الدولية الراهنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2003 م.
61. عبدالرحمن بن خلدون المغربي، مقدمة بن خلدون، كتاب العبر و ديوان المبتدأ و الخبر في أيام العرب و العجم و البربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر و هو تاريخ وحيد عصره.
62. عبدالشافع عيسى مصطفى، دارفور - الأرض و الحواكير، وادي صالح للطباعة و التغليف، الخرطوم، الطبعة الأولى 2010م.
63. عبدالوهاب الأفندي و سيدي أحمد ولد سيدي سالم (تحرير) تأليف مجموعة باحثين، دارفور حصاد الأزمه بعد عقد من الزمان، مركز الجزيرة للدراسات، الطبعة الأولى 2013م، الدوحة.
64. عثمان علي الرواندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر - الإمارات، 2010م.
65. عثمان علي حسين، الإرهاب الدولي القانوني و السياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط 1، مطبعة منارة، إربيل، العراق، 2006م.
66. عدنان السيد حسين، حرب كوسوفو في أبعادها الإقليمية و الدولية، دورية الدفاع الوطني، لبنان، اليرزة، العدد 29 يوليو 1999م.
67. عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، مطبعة سيكو، بيروت 2003م.
68. على الدين هلال، السياسة والحكم في مصر، جامعة القاهرة - مكتبة نهضة الشرق، 1975م.
69. علي بنفايز، الإرهاب والفهم المفروض للإرهاب بالمر فوض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001م.
70. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 1995.
71. عمر الفاروق سيد رجب، قوة الدولة، القاهرة، مكتبة مديبولي الصغير، 1992م.
72. غسان العزي، المشهد الدولي غداة الحرب على العراق، شؤون الشرق الأوسط، بيروت، 2003م.
73. فريد هاليداي، ساعتان هزتا العالم 11 سبتمبر 2011م، الأسباب و النتائج، دار الساقى، بيروت، 2002م.
74. قارن عاطف عدلي العبد، العقد الدولي لثقافة السلام و اللاعنف من أجل أطفال العالم 2001م - 2010 م مجلة الطفولة و التنمية، العدد 8، 2002م.

75. قاسم الصراف، إتجاهات المعلمين والمتعلمين نحو مفهوم السلام، في كتاب من ثقافة الحرب إلى ثقافة السلام، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، الكتاب السنوي الحادي عشر، 1995-1996، الكويت.
76. كارل فون كلاوزفيتز، في الحرب، ج1، ترجمة أكرم ديرري و المقدم الهيثم الأيوبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، د.ت.
77. كاظم الشبيب، العنف الأسري ، قراءة في الظاهرة من أجل مجتمع سليم، المركز الثقافي العربي، بيروت ، ط1، 2007م.
78. مارسيل ميرل، أزمة الخليج و النظام العالمي الجديد، سلسلة دراسات أزمة الخليج الأولى، ترجمة د. حسن نافعه (4) 1992 م.
79. مارسيل ميرل، ترجمة د. حسن نافعه/ سيسولوجيا العلاقات الدولية، دار المستقبل العربي.
80. مازن الرمضاني، الواقع الدولي الراهن في ظل الهيمنة الأمريكية، مجلة شئون سياسيه، بغداد، مركز الدراسات الاستراتيجية، العدد الثاني، 1994م.
81. مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، شركة باتنيت للمعلومات و الخدمات المكتبية، باتنة، الجزائر.
82. محمد إبراهيم منصور، العولمة ومستقبل الدولة القطرية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 288، أغسطس 2002م.
83. محمد الصوفي، تحولات النظام الدولي في عصر العولمة، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2001م.
84. محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع، مصراتة، ليبيا، الطبعة الأولى 1989م.
85. محمد تاج الدين الحسيني، المجتمع الدولي وحق التدخل، سلسلة المعرفة للجميع، منشورات رمسيس، الرباط، العدد 18.
86. محمد حسنين هيكل، الإمبراطورية الأميركية و الإغارة على العراق، مركز الأهرام للترجمة و النشر، الأهرام، 2003م.
87. محمد ربيع وإسماعيل صبري مقلد و آخرون، موسوعة العلوم السياسية، الكويت، جامعة الكويت، 1993م
88. محم دسعد أبو عامود، العولمة والدولة، السياسة الدولية، عدد 161 يوليو 2005م.

89. محمد طلعت ، البحث الاجتماعي مبادئه ومنهجه (القاهرة - مكتبة القاهرة، 1993م).
90. محمد علي الفراء، العولمة والحدود، مجلة عالم الفكر، العدد 4، المجلد 32، أبريل- يونيو 2004م.
91. محمد نصر مهنا، علم السياسة، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة.
92. محمد المجذوب، "القانون الدولي العام"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م.
93. مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، 2004م.
94. مصطفى عثمان إسماعيل، النظام العالمي الجديد (قوة القانون أم قانون القوة)، دار الأصالة للنشر - الخرطوم 2003م.
95. مقلد، صبري ، نظريات السياسة الدولية، منشورات ذات السلاس ، الكويت، 1987م.
96. ناصيف يوسف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي. بيروت، ط1، 1985.
97. نعيم إبراهيم الظاهر، سياسة بناء القوة في الأردن، ط 2، الأردن، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2003م.
98. نيفين سعد، معجم المصطلحات السياسية، القاهرة، مركز البحوث الدراسات السياسية، ط 1، 1994م .
99. هيئة البحوث العسكرية ، حساب القوة الشاملة، القاهرة، إدارة المطبوعات والنشر للقوات المسلحة، 1990م.
100. هيثم أحمد حسن الناصري، خطف الطائرات " دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - ط 1 ، 1976م.
101. يوسف تكنه، دارفور صراع السلطة و الموارد (دراسة في السياسة و الحكم و الإدارة 1650 - 2002م)، دار مدارك للنشر، الخرطوم 2014م.

المراجع الأجنبية :

1. Bernard Kouchner, Le Malheur des Autres, Edition Odile Jacob, Paris, 1991.
2. Bertrand Badi : Un monde sans souveraineté, FAYARD, PARIS, 1999.
3. Borton Johm. W, International Relations: A General Theory, Cambirdge University press 1965.
4. Boutrous Ghali, "Les conditions de l'Intervention Humanitaire Militaire", Le Figaro, Paris, 22/05/2004
5. Charles .A MacClelland, (The Function of Theory in International Relations), (the Place of Theory in the Conduct and Study of International Relations), The Jornal of Conflict Resolution, Vol.4, Sep 1960, Sage Publications Inc.
6. Charles Zorgbibe, "Le Droit D'ingérence', P.U.F (que sais-je), OdileJacob, Paris, 1994.

7. Chris Brown, *Understanding International Relations*, Second edition, Palgrave Hampshire, England 2001.
8. David Stanley & Hoffmann, **Rousseau on International Relations**, P. Fidler, Oxford: Clarendon Press 1991.
9. Giden Rose, "Neoclassical realism and theories of foreign policy", *World politics*, vol 51, 1998.
10. Gidon Gotlied, *the Impact on International Law*, Oxford University Press, London, Feb 2004.
11. Hans J. Morgenthall, *Politics among Nations*, 5 thed, New York, Altred A. Kreptp.
12. James D. Fearon, *Domestic Politics. Foreign Policy and Theories of International Relations*, in site internet: <http://www.people.fas.harvard.edu/Johnston/gov2880/fearon.pdf>.
13. James E. Dougherty & Robert L. Pfaltzgraff, *Contending Theories of International Relations: A Comprehensive Survey (5th Edition)* Paperback, August 19, 2000.
14. James N. Rosenau, *International politics and foreign policy*, the free press, New-York, 1969.
15. Jean- Jack Roche. *Theories des Relation Internationles*, 5^{eme} Edition (Editions motchrestien, Paris, 2004).
16. John- Mearsheimer. *The Real World and Academia Realism*. (University Of Chicago, 2000.
17. Kenneth Waltz, *Theory of International Politics*. Addison-Wesley Publishing Company, Reading, Massachusetts, 1979.
18. Liyod Axworthy, *Human Security changing world*, Canada, 9 April 1999.
19. M. Virally, "Panorama du Droit International Contemporain", *R.C.A.D.I*, Paris, Vol .183, 1983,
20. Mario Bettati, "Le Droit D'ingérence", Odile Jacob, Paris, 1996.
21. Mario Bettati, B. Kouchner, "Souveraineté et Non Ingérence", De Noël, Paris, 1997.
22. Mario Bettati, "Un Droit D'ingérence?", *R.G.D.I.P*, Paris, Tome 95, 1993.
23. Michael Sullivan, *International Relations: Theories and Evidence*, Prentice Hall, New Jersey, 1976.
24. Morgenthau, *Politics among Nations, the Struggle for Power*, Oxford, Clarendon Press 1979.
25. Oyeboade was born on December 9, 1947 in Ado-Ekiti. Attended Christ's School, Ado-Ekiti, from 1960 - 1966; Kiev National Taras Shevchenko University, Kiev, Ukraine (1967-1973); Harvard Law School, Cambridge, United States of America (1974-1975); Osgoode Hall Law School, York University, Toronto, Canada (1981-1988) and Nigerian Law School, Lagos (1990-1991). Oyeboade is a professor of international law joined the services of the University of Lagos as an Assistant Lecturer in 1973. He was appointed Lecturer Grade II in 1976, Lecturer Grade I in 1978 and Senior Lecturer in 1981. He moved to Ondo State University (now University of Ado-Ekiti) as Professor and Dean, Faculty of Law from 1992 to 1997. In 1998, he returned to the University of Lagos as a Professor.

26. Pellet Alain : Non, ce n'est pas la guerre, Le Monde du 21 Septembre 2001.
27. Quincy Wright, "Development of a General Theory of International Relations" in Horace Harrison, ed., the Role of Theory in International Relations, D.Van Nostrand Company, inc. Princeton, 1964.
28. Richard c. fuller and Richard Myers, the natural History of social problem, American sociological, Review 6.
29. Rousseau, "Droit International Public", Tome IV, Sirey, Paris, 1980,
30. Sheehan, Michael, the Balance of Power: History and Theory, London: Rutledge, 1996.
31. Stanley Hoffmann, Contemporary Theory of International Relations, Prentice-Hall Inc, New Jersey, 1960.
32. System and Process (1957) broke the mould in political science by combining systems, game, and cybernetic concepts in its theoretical formulations. Since its publication, serious research in international relations has needed to respond to the bold hypotheses that matched equilibrial rules with type of system.
33. Theories of International Justice Author(s): Chris Brown Source: British Journal of Political Science, Vol. 27, No. 2 (Apr., 1997), pp. 273-297 Published by: Cambridge University Press Stable URL: <http://www.jstor.org/stable/194140> Accessed: 14/11/2008.
34. Voir La Charte des Nations Unies, Documents D'études, No 302, La Documentation Française, Paris, 2001.
35. Volker Rittberger. "Approaches to the study of Foreign Policy derived from International Relations theories", in site internet: <http://www.isanet.org/noarchive/rittberger.html>
36. Wolf Heydebrand, Ph.D, Professor of Sociology, New York University, World Book 2004.
37. Zinnes A. Dina, Analytical Study of the Balance of Power Theories. **Journal of Peace Research**, Vol 4 & 3.

المعاجم :

1. المعجم الوسيط، 2004م.

2. القاموس المحيط ج1 ، ص327 ، مادة قصد، المصباح المنير ، ج2.

الدوريات والمجلات المقابلات والمنشورات والمقالات:

1. "البيان الختامي لمؤتمر مارسيليا الإستشاري المعني بتحضير جدول أعمال المفاوضات مع حكومة الخرطوم"، 11 أكتوبر 2003، ترجمة غير رسمية موجودة بملفات مجموعة الأزمات الدولية.
2. أنظر نص اتفاقية وقف إطلاق النار بين الحكومة السودانية وجيش تحرير السودان في دارفور، الشرق الأوسط، 5 سبتمبر 2003.

3. تصريح لسيادة رئيس جمهورية السودان عمر حسن أحمد البشير، خدمات الأخبار السودانية، السفارة السودانية، نيروبي، 9 فبراير 2004م
4. حوار مجموعة الأزمات الدولية مع مسؤول في الأمم المتحدة، نيروبي، 25 فبراير 2004م
5. حوار مجموعة الأزمات الدولية، 11 فبراير 2004 أنظر أيضا "جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة يفرضان حظر تجول كامل علي إقليم دارفور، تصريح صحفي لحركة العدل والمساواة ، 12 فبراير 2004م
6. حوار مجموعة الأزمات الدولية، بروكسل 2، 11 فبراير 2004، أعادت الحكومة أيضا التأكيد علي التزامها بعملية أبشي. أنظر "التصريحات الصحفية"، المكتب الصحفي، السفارة السودانية، نيروبي، 11 فبراير 2004.
7. دورية المعهد الدولي للدراسات لإستراتيجية في الولايات المتحدة، المستقبل العربي، بيروت، عدد 285، تشرين الأول/أكتوبر 2002.
8. السودان: الحكومة لن تحضر مؤتمر محادثات الوصول الانساني في دارفور" نقلا عن إيرين، 9 فبراير 2004. لم يبدو انعقاد هذه المحادثات التي استغرق التحضير لها شهورا مؤكدا الا قبيل أيام من انعقادها.
9. شاهينعليل شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2004م.
10. عصام سليمان، الحرب على الإرهاب والقانون الدولي الإنساني، الدفاع الوطني، لبنان، اليرزة، العدد 52، أبريل 2005م.
11. محمد ناصر بوغزلة، التدخل الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3 لعام 2011م.
12. مقابلات مجموعة الأزمات الدولية، 2003، إعلان جيش تحرير السودان السياسي 13 مارس 2003 متوفر علي الموقع
13. مقابلات مجموعة الأزمات الدولية، أكتوبر 2003م وصفت الحكومة في مجري النزاع الحالي من أطلق سراهم بالتائبين فيما يبدو أنه محاولة لجعلهم متقبلين أكثر كأعضاء في وحدات شبه عسكرية.
14. مقابلات مجموعة الأزمات الدولية، نيروبي، 23 يناير 2003 توقع جيش تحرير السودان إيداع أجنדתه السياسية عند استئناف محادثات أبشي عقب انتهاء الهدنة في أواخر أكتوبر 2003. بالرغم من

- ذلك ولأسباب يتعين توضيحها يبدو أنه لم يجهز ملاحق الاتفاقية التي تحوي أجندته السياسية في الوقت المحدد لإيداعها لدي الوسيط التشادي. قدم جيش التحرير في معرض ملاحظاته الافتتاحية بعض مطالبه بصورة شروط مسبقة موضوعية للتداول مع الحكومة كما وصف أدناه.
15. مقابلة أجرتها مجموعة الأزمات الدولية مع الجيش الشعبي لتحرير السودان، نوفمبر/ديسمبر 2003م. باللغة العربية، صحيفة أخبار اليوم "السلطات السودانية تمنع الدكتور حرير و 35 آخرين من دخول تشاد أثناء المفاوضات".
16. مقابلة أجرتها مجموعة الأزمات الدولية مع الجيش الشعبي لتحرير السودان، ديسمبر 2003م.
17. مقابلة أجرتها مجموعة الأزمات الدولية، نيويورك، 18 فبراير 2004. التزم إيفلاندا بالاستمرار في جعل الاستجابة لما يجري في دارفور واحدة من الأولويات الدولية الهامة.
18. اليومية، 8 نوفمبر 2003م. أكد الدكتور حرير نائب رئيس التحالف الفدرالي ونائب الأمين العام للتجمع الوطني الديمقراطي ذلك لمجموعة الأزمات الدولية في مقابلة أجرتها معه في نيروبي في 23 أكتوبر 2003م.

القرارات والمقالات والمذكرات :

1. "Darfur talks -- Sudan accepts Eritrean participation in plenary sessions", Sudan Tribune, 12 June 2005.
2. "اسم السودان قد يرفع من قائمة الولايات المتحدة للإرهاب"، سودان تريبيون، 4 فبراير 2004م، مشيرة إلي مقابلة في الواشنطن بوست.
3. "الأمين العام يشعر بالقلق الشديد حيال الوضع المتردي في إقليم دارفور بالسودان"، وثيقة الأمم المتحدة SG/SM/9067, AFR/79 بتاريخ 9 ديسمبر 2003م.
4. "الترايبي ينفى تورط حزبه في أحداث دارفور"، وكالة فرانس برس، 31 ديسمبر 2003م.
5. "الحزب الحاكم ينفى تسليح الحكومة لقبائل معينة في دارفور، مذكرة المحامين إلي وزير العدل"، بالعربية، الأيام، 18 أغسطس 2003م.
6. "الخرطوم تتهم مقاتلي دارفور باستهداف المدن الكبيرة في الغرب بغية الاستيلاء عليها"، باللغة العربية جريدة الشرق الأوسط، 19 ديسمبر 2003م.
7. "الرئيس السوداني يقول أن الحرب علي الخارجين عن القانون أولوية الحكومة" اسوشيتد برس، 31 ديسمبر 2003م.
8. "السكان يهربون من هجوم للمليشيا علي بلدة بغرب السودان"، رويترز، 21 مارس 2004م.

9. "السودانالمتوردون يوافقون على محادثات سلام مع الحكومة"، رويترز، 8 أغسطس 2004م.
10. "المبعوث الخاص للأمم المتحدة يصل إلى السودان"، أوشا، 12 فبراير 2004م.
11. "الولايات المتحدة تتعهد بتوفير 700 مليون دولار أمريكي للسودان متي ما تم تحقيق السلام فيه"،
ستدي نيشن، نيروبي، 7 ديسمبر 2003م.
12. "الولايات المتحدة تحس بالقلق الشديد حيال الأزمة الإنسانية المتصاعدة في غرب السودان"،
صوت أمريكا، 3 مارس 2004م.
13. "الولايات المتحدة تعير عن قلقها للوضع المتدهور في غرب السودان"، اسيوشييتد برس، 16
ديسمبر 2003م.
14. "بوش يمدد العقوبات ضد السودان لسنة أخرى"، وكالة الأنباء الفرنسية، 30 أكتوبر 2003.
15. "توقف محادثات السلام بين حكومة السودان والمتمردين في تشاد"، اسيوشييتد برس، 16 ديسمبر
2003.
16. "جماعاتا تمرد في شرق السودان تندمجان"، وكالة الأنباء الفرنسية، 23 فبراير 2005.
17. "حرب دارفور في السودان تعيد إلى الذاكرة سفك الدماء في رواندا-الأمم المتحدة" رويترز، 19
مارس 2004م ورد فعل الحكومة في "ملاحظات الأمم المتحدة بشأن العنف مجموعة أكاذيب"،
رويتزر، 21 مارس 2004 م.
18. "سلام السودان قد يساعد في تسوية النزاع في الغرب-الولايات المتحدة"، رويترز، 9 يناير
2004م.
19. "قانون سلام السودان (يؤكد) التصميم الرئاسي"، صفحة الحقائق، مكتب الناطق، رقم
1077/2003، 22 أكتوبر 2003. يفرض قانون سلام السودان الذي أجازته الكونغرس في أكتوبر 2002
عقوبات علي حكومة السودان عدا لم تتجح في التفاوض بحسن نية أو إذا تبين أنها مسئولة عن فشل
المفاوضات. وفر القانون أيضا 100 مليون دولار أمريكي كمساعدة للتجمع الوطني الديمقراطي
المعارض.
20. "مبعوث الأمم المتحدة في تشاد بشأن الأوضاع القاسية التي يعيش في ظلها اللاجئين"، اي اف
بي، 8 يناير 2004.
21. "مساعد وزير الخارجية الأمريكية يناقش مع البشير الرتبيات الخاصة بجولة سلام السودان
والجهد الإنسان في دارفور"، باللغة العربية، صحيفة الشرق الأوسط، 13 فبراير 2004م. إلتقوا أيضا

- بالوكالات الإنسانية والوكالات الحكومية المسئولة عن الأمر التنظيمية بغرض مناقشة المعوقات التي تقف في وجه التدخلات الإنسانية في دارفور كما قام ونتر أيضا بجولة في المنطقة.
22. "مشاركة أبناء ولاية جنوب دارفور في حكومة الإنقاذ خلال الأعوام 1989-2003"، بالعربية، دون تاريخ ولكن يرجح أن تكون قد كتبت في أواخر 2003. توجد بملفات مجموعة الأزمات الدولية. يوضح السجل أن 41 منصبا من بين الـ 63 منصبا ذهبت لأشخاص من خلفيات عربية و23 لغير العرب.
23. "معتمد زنجي يحث الحكومة المركزية لتساعد"، بالعربية، أخبار اليوم، 9 نوفمبر 2003م. أنظر أيضا "قتل 88 ونزوح 60 ألفا واختطاف 3 مسئولين في دارفور"، بالعربية، البيان، 10 نوفمبر 2003.
24. "مقاتلو دارفور ينكرون التفاوض مع الحكومة في انجمينا"، باللغة العربية، صحيفة الشرق الأوسط، 18 ديسمبر 2003.
25. See Crisis Group Report, The Khartoum-SPLM Agreement, op. cit. وجدت الهجمات تغطية إعلامية دولية كبيرة بفضل الآلة السياسية لحركة العدل والمساواة. أنظر "متمردو شرق السودان يشنون هجوما كبيرا في منطقة البحر الأحمر"، وكالة الأنباء الفرنسية، 20 يونيو 2005.
26. UN Security Council Resolution no 794/1992, 3 December 1992
27. إجتماعات علي مستوي الوزراء (للمجموعة) الثلاثية للإتحاد الأوروبي لتشجيع السلام في السودان 18-19 ديسمبر، بيان صحفي للإتحاد الأوروبي، 18 ديسمبر 2003م
28. إد هاريس "متمردو دارفور يفخرون بقوتهم في شرق السودان أيضا"، رويترز، 22 يونيو 2005م.
29. آدم الزين محمد والطيب إبراهيم وداي "أفاق الحرب القبلية في السودان"، معهد الدراسات الأفريقية والآسيوية، جامعة الخرطوم، 1998.
30. إعلان من الرئاسة نيابة عن الإتحاد الأوروبي بشأن الحالة في دارفور، بيان صحفي، بروكسل، بي/04/5، 7 يناير 2004م.
31. "نص البيان المشترك وفدا الحكومة وحركة تحرير السودان" الذي نشر باللغة العربية في صحيفة أخبار اليوم اليومية (الخرطوم)، 6 نوفمبر 2003. هناك ترجمة غير رسمية في الملحق (ج) أدناه.
32. تحليل محمد سليمان، "السودان: حروب المارد والهوية"، البندر؛ طبعة صلاح، "حروب السودان الأهلية: أبعاد جديدة" كامبردج، 2000.
33. أنظر تقرير مجموعة الأزمات الدولية رقم 39، الحرب، النفط والبلد: تغيير منطق الحرب في السودان، 10 يناير 2002م وتقاريرها اللاحقة.

34. دراسة تكنة حول (الأوماج)تنظيمات القبائل غير العربية ومقابلها مؤسسات (العقد عند القبائل ذات الأصول العربية).
35. أنظر علي سبيل المثال "إستئناف محادثات السلام المتعلقة بدار فور في غضون يومين بعد نجاح جهود الرئيس التشادي، باللغة العربية، صحيفة الشرق الأوسط، 13 ديسمبر 2003.
36. أنظر علي سبيل المثال مذكرة منبر السلام السوداني "تصريح حول أزمة دارفور"، بالعربية، 27 ديسمبر 2003.
37. أنظر فيما يتعلق بالنص الأصلي (باللغة العربية) "نص مشروع الوسيط التشادي لاتفاق نهائي" الذي نشرته الصحيفة اليومية "أخبار اليوم (الخرطوم)، 8 نوفمبر 2003، هناك ترجمة باللغة الإنجليزية غير رسمية في الملحق (د) أدناه
38. موجز مجموعة الأزمات الدولية عن أفريقيا، حقول نفط السودان تشتعل من جديد، التهديد المفتعل بالحرب يهدد عملية السلام، 10 فبراير 2003، وتقريرها عن أفريقيا رقم 73، السودان: نحو سلام غير مكتمل، 11 ديسمبر 2003.
39. بيان صادر عن اندروس ناستيوس، مدير وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة والمنسق العام للشؤون الإنسانية للسودان"، بيان صحفي، وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، 3 فبراير 2004.
40. تذهب التقديرات لعدد العمال المهاجرين من دارفور في ليبيا إلى 500,000 شخص، مقابلات المجموعة الدولية، 2004-2005.
41. تشاد: وصول خارجية فرنسا إلي الخرطوم، وكالة الأنباء الفرنسية، 20 فبراير 2004
42. تصريح صحفي، خدمات الأخبار السودانية، مكتب الإعلام، السفارة السودانية، نيروبي، 24 يناير 2004.
43. الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان وبرنامج عمل ثقافة السلام، قراران إتخذتهما الجمعية العامة في الدورة الثالثة والخمسين، أكتوبر 1999.
44. تقرير الأمين العام ، في الدورة 59، نيويورك، مارس 2005م، ص 82
45. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة للعام 1995م، الأمم المتحدة، نيويورك.
46. سيف النصر إدريس (تاريخ دارفور) في (دارفور:التاريخ الإثني، النزاع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان) عدد خاص من ربيعة حقوق الإنسان السودانية، القاهرة، يوليو 1999.

47. شكلت لجنة طوارئ من وزارتي الخارجية والدفاع والأمن حول دارفور، باللغة العربية، صحيفة الصحافة، 23 ديسمبر 2003.
48. الصادق المهدي يطالب بإعلان دارفور منطقة كوارث- و يدعو لحل مشكلتها، بالعربية، الشرق الأوسط، 27 فبراير 2004.
49. صحيفة الدعوة، 27 ديسمبر 2003.
50. عدالة أفريقيا Justice Africa | آفاق السلام في السودان، موجز " بالعربية، الشرق الأوسط، 27 فبراير 2004
51. قرار الجمعية العامة بإنشاء لجنة بناء السلام: المستند Res A/60/140 بتاريخ 20 ديسمبر 2005م.
52. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل اطفال العالم 2001 - 2010م، الدورة الثالثة والخمسين (53 / 25)، 1998م.
53. قرار مجلس الأمن رقم 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001
54. قرار مجلس الأمن رقم 1970 بتاريخ 15 فبراير 2011م
55. قرار مجلس الأمن رقم 1973 بتاريخ 17 مارس 2011م
56. كوفي عنان، عدم قانونية الحرب، جريدة الحياة، لندن، 17/04/2004م
57. مركز أنباء الأمم، الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم 1973 الصادر بعد الاجتماع الذي عقد في 17 مارس 2011م فيما يتعلق بالوضع في ليبيا
58. منبر السلام السوداني، "مذكرة حول الوضع في دارفور"، بالعربية، خطاب موجه للرئيس البشير بتاريخ 27 ديسمبر 2003. تحتفظ المجموعة بنسخة منه في ملفاتها

الأنترنت :-

1. إكزافييه غيوم، ترجمة قاسم المقداد، "العلاقات الدولية"، مجلة الفكر السياسي تصدر عن اتحاد الكتاب العرب العدد 11-12 مزدوج، دمشق سنة 2003، <http://www.awu-dam.org/politic/11-12-004.htm>
2. تاكايوكي يامامورا، "مفهوم الأمن في العلاقات الدولية"، ترجمة: عادل زقاغ، <http://www.geocities.com/adelzeggagh/secpt.html>
3. ستيفن وولت، "العلاقات الدولية عالم واحد، نظريات متعددة"، ترجمة زقاغ عادل و زيدان زياني، <http://www.geocities.com/adelzeggagh/IR>
4. الصورة مفصلة عن الهجمات غير المميزة علي المدنيين أنظر مجتمع المساليت في المنفي، "رسالة مفتوحة للمجتمع الدولي، المذبحة المستترة والتطهير العرقي في غرب السودان"، 8 أبريل 1999م،

- http://www.massaliet.info/reports/international_community.rtf. قبل عودة المتمردين للمفاوضات، من وراء القتال في دارفور" حوار بالعربية، الصحافة، 24 يناير 2004
5. غراهام إيفانز و جيفري نوينهام ، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الثانية، بنغوين للنشر، مارس 2000م. "النظام الدولي International system " http://elibrary.grc.to/ar/penquin/page_9_0.htm
6. غراهام إيفانز و جيفري نوينهام ، " الفوضى"، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، http://elibrary.grc.to/ar/penquin/page_1_8.htm.
7. ليلي حلاوة، السيادة، جدلية الدولة والعمولة، إسلام أون لاين نت : www.islamonline.net . <http://www.oujdacity.net/regional-article-1676-ar/>
8. نجاح عمر، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب - الكويت، <http://historical.yoo7.com>
9. نزيهة أحمد التركي، دور المرأة في تدعيم قيم السلام، وثيقة منشورة في منتدى الحوار المتمدن www.ahewar.org.
10. "المنذوب الإنساني يصاب بالصدمة نتيجة لتدهور الأوضاع في دارفور، السودان"، أوشا، نيويورك، 8 ديسمبر <http://www.sudan.net/news/press/press.shtml2003>
11. مراسلات مجموعة الأزمات الدولية، 29 فبراير 2004 و 2 مارس 2004م. أنظر أيضا "أزمة دارفور، السودان ملخص الأمم المتحدة الانساني الاسبوعي، 22-29 فبراير 2004، متوفر علي موقع www.unsudanig.org.
12. مستشار الرئيس للسلام: الاتفاق مع جيش تحرير السودان وليس اتفاقا لوقف إطلاق نار"، باللغة العربية، تم الإطلاع عليه في 9 سبتمبر في موقع مركز السودان للإعلام الذي تسيطر عليه الحكومة، www.Smcsudan.net
13. "Sudan accuses Eritrea of planning attack on East--SMC", Sudan Tribune, 21 June 2005, at: http://www.sudantribune.com/article.php3?id_article=10284
14. بيان صادر عن وزارة الخارجية بشأن الوضع الصحيح في دارفور"، 31 ديسمبر 2003م، علي موقع <http://relifweb.int/w/rwb.nsf/3a81e21068ec1871c1256633003c16f/3918470c59ee0316c1256e1400501d7d?Open+document>
15. "وزير الدفاع يجتمع بالإعلام..."، بالعربية، الدعوة، 29 ديسمبر 2003.

- http://www.masress.com/misrelgdida/44727 .16
- Agenda for Peace, United Nations, New York, 1992 .17
- Crisis Group interviews, May 2005. .18
- http://www.aljazeera.net/specialcoverage/coverage2003/2009/10/1
- Kofi A. Annam We the Peoples: The Role of the United Nations in the 21st Century (New York: .19
United Nations, 2000); available at www.un.org/millennium/ sg/report
- . Sudan: South Africa And Darfur - Fact Sheet "http://allafrica.com/stories/ .20
- . حسن مكّي والسيد فليفيل، أعمال النقاشية حول أزمة دارفور، الأصول وسيناريوهات الحل .21
والتدخل، مرجع الدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة
- .Crisis Group interview, 9 April 2004 .22
- See: "Sudan gov't, Darfur rebels sign Tripoli declaration on cease-fire", Sudan Tribune, 11 May 2005, at .23
http://www.sudantribune.com/article.php3?id_article=9517
- .24 تحليل لوثائق ترجع للتجمع العربي، حلقة من ثلاثة مقالات بعنوان "الجنجويد" كتبها حسين أحمد
الحاج ونشر الأصل في نوفمبر 2003 علي موقع http://www.sudanile.com/sudanile
- .25 تشوركين، النزاع في ليبيا دفع المنطقة نحو الانزلاق لهاوية الإرهاب،
www.arabic.rt.com/news_all_news/news/606395/2013/1/29
- .26 خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا، الاقتصادية، 2 أبريل 2011م
http://www.aleqt.com/2011/04/02/article_521735.html
- .27 دارفور انتشار النزاع المسلح في أفريقيا"، نشرة صحفية، سفارة جمهورية السودان، واشنطن دي
سي علي الموقع . www.sudan.net .
- .28 القرارات ذات الصلة بالسودان على الموقع www.un.org/en/peacekeeping/.../background.shtml
- .29 فاضل عبد اللطيف، تداعيات الحرب في مالي على الأوضاع في ليبيا، 2013/1/30،
www.mostakbal.org/news/clicked/304501 libya-al

الحواشي:

1. الجبهة الوطنية لتحرير جنوب فيتنام المعروفة بالفيت كونغ، و هي حركة مقاومة مسلحة
فيتنامية نشطت بين 1954-1976، بدأت التمرد في الجنوب على حكومة ديم. و قد عُرف هؤلاء
بالفيت كونغ. و في عام 1959م أعلنت فيتنام الشمالية تأييدها لهذه الفئة و أمرتها بشن كفاح شامل
ضد حكومتها. كانت أول مجموعة متمردة ناضلت ضد الإستعمار الفرنسي و ضد جمهورية

جنوب فيتنام. هذه الجبهة كانت معارضة لجميع العناصر المكونة للحكومية بصرف النظر عما إذا كانوا شيوعيين أم لا (<http://ar.wikipedia.org/wiki>).

2. جرمي بنتام Jeremy Bentham فيلسوف إنجليزي عاش في القرن التاسع عشر، حيث ولد في 15 فبراير 1748 بمدينة لندن، بالمملكة المتحدة؛ و توفي في 6 يونيو 1832 (عن عمر 84)، لندن، كان جرمي محفلاً إنكليزياً، وفيلسوفاً و مصلاً قانونياً واجتماعياً. وقد أصبح المنظر الرئيسي في الفلسفة الأنكلو أمريكية للقانون، و متطرف سياسي أثرت أفكاره على تطوير مبدأ الضمان الاجتماعي. أكثر ما اشتهر به هو دفاعه عن مبدأ المنفعة وحقوق الحيوان، و كان أيضاً من رواد المدرسة النفعية و الليبرالية. أوصى بنتام و كان يحترق أن يجعل جثته مفيدة تماماً لأكثر عدد من الناس فأوصى بتشريح جثته في حضور أصدقائه. وحدث هذا بالفعل وبعد تشريحها ملئت جمجمته بالشمع - وطلبت به وتم إلباس هيكله العظمي الملابس الداكنة التي اعتاد (بنتام) ارتداؤها، ووضع بشكل منتصب في صندوق زجاجي في الكلية الجامعية في كمبردج ولازال موجوداً حتى الآن (<http://www.marefa.org/index.php>).

3. شارل لوي دي سيكوندا المعروف بإسم مونتيسكيو Montesquieu؛ عاش ما بين 18 يناير 1689 - 10 فبراير 1755، هو فيلسوف فرنسي صاحب نظرية فصل السلطات الذي تعتمده غالبية الأنظمة حالياً. ولد مونتيسكيو في جنوب غرب فرنسا بالقرب من مدينة بورجو ، حيث تعلم الحقوق وأصبح عضو برلمان عام 1714. عام 1716 كانت له تأملات في أسباب عظمة الرومان وانحطاطهم. عام 1721 نشر كتابه الساخر "رسائل فارسية" وفيه انتقد المجتمع وأنظمة الحكم في أوروبا في ذلك الحين. جلب له الكتاب شهرة واسعة وكان سبباً في قبوله للأكاديمية الفرنسية للعلوم. في العام 1734 نشر كتاباً تحت عنوان "الملكية العالمية" قام بتقسيم الشعوب إلى شمالية وجنوبية وادعى أن الفرق في المناخ هو السبب الأساسي للاختلاف بين شعوب الشمال وشعوب الجنوب. و في العام 1748 نشر مونتيسكيو أهم كتبه "روح القوانين" في جنيف في 31 جزءاً وأضحى من أبرز المراجع في العلوم السياسية.

4. ميثاق كيلوغ - بريان، هو ميثاق وقع عليه من قبل 15 دولة في باريس في 27 أغسطس 1928م و دخل حيز التطبيق في 24 يوليو 1929م. ينص في مادته الأولى على استتكار الدول الموقعة عليه اللجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية. صادقت 57 دولة لاحقاً على الميثاق.

5. التحرير والعدالة التي حركة مسلحة تكونت من إتحاد 19 حركة دارفور مسلحة صغيرة،
تفاوضت مع الحكومة السودانية حتى توصلت على توقيع وثيقه لسلام دارفور في الدوحة عام
2011م.

6. تستعمل مصطلحات أخرى بالفرنسية والإنجليزية للتعبير عن كلمة تدخل Intervention مثل
Interférence ingérence ويلاحظ بهذا الخصوص أن المحاولات المبذولة للتمييز بين هذه
المصطلحات في النهاية جميعها تؤدي نفس المعنى، وفي مجال الاستخدام العام لمصطلح التدخل
نجد التمييز خصوصاً في كتابات فقهاء القانون الدولي بين مصطلح Intervention الذي يستخدم
أحياناً للدلالة على التدخل غير المشروع وعند البعض للدلالة على استخدام القوة المسلحة
ومصطلحات Interférence-Ingérence التي تدل على التدخل كفعل مادي بغض النظر عن الوسيلة أو
المشروعية. وهذا الاستخدام العام للمصطلح تأكد في الوثائق الدولية خصوصاً المادة 2 الفقرة 7
من ميثاق الأمم المتحدة. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: عمران عبد السلام
أحمد الحاج أحمد: مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، الدولة في القانون
العام، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط 2000-2001 ،
ص21.

7. يوسف تكنه، " أثر الحرب القبلية في دارفور " بالعربية؛ آدم الزين محمد والطبيب إبراهيم وداي
"آفاق أبعاد الحرب القبلية في السودان"، معهد الدراسات الأفريقية والآسيوية، جامعة الخرطوم،
1998.

الملاحق

قائمة المقابلات:

الرقم	الأسم	الصفه	تاريخ المقابله
1	السفير. أبيدون باشوا	ممثل الأمين العام للأمم المتحدة و الإتحاد الافريقي و رئيس بعثة اليوناميد	18 يونيو 2015
2	د. ديفيد تيبير	سفير المملكة المتحدة (بريطانيا) لدى السودان	21 يونيو 2015
3	السفير. رحمة الله محمد عثمان	المندوب الدائم و سفير السودان لدى الأمم المتحدة	25 يونيو 2015
4	السفير. عيسى مارو	رئيس لجنة مجلس الأمن الدولي للعقوبات على السودان	5 يوليو 2015
5	د. أسامه شلتوت	سفير جمهورية مصر العربية	6 يوليو 2015
6	السفير. صلاح حليمه	مندوب و ممثل جامعة الدول العربية بالسودان	7 يوليو 2015
7	السفير. محمود كان	مندوب و ممثل الإتحاد الأفريقي بالسودان	15 يوليو 2015
8	السيد. برونو أووبرت	سفير جمهورية فرنسا لدى السودان	12 أغسطس 2015
9	السيد. أحمد عيسى عوض	مدير قسم الشؤون المدنية لبعثة الأمم المتحدة و الإتحاد الأفريقي مكتب الخرطوم و سفير جمهورية الصومال لدى الولايات المتحدة الامريكية	30 أغسطس 2015
10	السفير. عبدالغني النعيم	وكيل وزارة الخارجية السودانية	16 أكتوبر 2015